المباحث الفقهية

صلاة الجمعة

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض مدظله

بقلم

عادل هاشم

المباحث الفقهية

صلاة الجمعة

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم

عادل هاشم

سرشناسه	فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ – م.
عنوان	صلاة الجمعة
تکرار نام پدید آور	تقریر الابحاث محمد اسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم
مشخصات نشر	تهران : نشر کوخ، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش
مشخصات ظاهری	۲۰۴ ص .
بهاء	۵۰۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۵۴-۷
وضعیت فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	کتابنامه : ص ۱۶۹ ـ ۱۷۸ ؛ همچنین به صورت زیر نویس
یادداشت	عربی
موضوع	نماز جمعه
موضوع	نماز جمعه ـ احادیث
شناسه افزوده	هاشم ، عادل
رده کنگره	۱۳۹۸ ، ۸ ص ۹۲ ف/۱۸۷/۵ Bp
رده دیویی	۲۹۷/۳۵۳
شمارهٔ مدرک	۵۱۳۵۴۳۱

صلاة الجمعة

تألیف: عادل هاشم

الطبعة: الاولی ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٨ش- ٢٠١٩م

القطع: وزيري

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ٤٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٢٠٤ صفحة

ردمک:٧-٥٤-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨

الناشر: کوخ

مراکز التوزیع:

ایران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نایب - سوق المجیدی

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ایران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران – الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اما بعد فإن احمد الله تعالى وشكره على ما اولاني ووفقني لالقاء ابحاثنا العالية في الفقه والاصول في الحوزة العلمية الكبيرة (النجف الاشرف) على جمع غفير من الفضلاء ذوي الكفائة واللياقة ومن حضر ابحاثنا حضور تفهم وجاد هو قرة عيني العلامة الحجة جنبذ الشيخ هادي هاشم ذامت بركاته

وقد عرض الجزء الثاني من كتابه في صلاة الجمعة والنوافل على الذي كتبه تقريراً لابحاثي بأسلوب بليغ وجاد وقد لاحظته فوجدته وافياً بما تضمناه من الآراء والافكار القيمة من فقهائنا واساتذتنا.

وهذا يدل على انه بلغ بحمد الله درجة عالية من العلم والفضل ولا غرو في ذلك فانه يكشف عن مقدرته العلمية وكفائته الفكرية.

واني ابارك له هذا الجهد الميمون وندعوه لاتمام رسالته ونجعله من العلماء العاملين الله هو الموفق والمعين.

محمد اسحاق الفياض

التاريخ / ١ / ذي القعدة ١٤٣٠ /

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام صلاة الجمعة من الجزء الثالث من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل عشرة أعوام، وتحديداً في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر ربيع الأول لعام (١٤٣١هجرية) في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات

التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علماً أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ١٧ - شوال - ١٤٤٠ هجري

النجف الأشرف

صلاة الجمعة

يقع الكلام في مسألة مهمّة وهي:

أنّ الواجب من الصلوات في ظهر يوم الجمعة في زمن الغيبة هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟

والجواب: وقع الكلام بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) في تعيين ذلك في زمن الغيبة، وأنّ الواجب فيه في يوم الجمعة صلاة الظهر تعييناً أو صلاة الجمعة كذلك؟ أو أنّ المكلف مخيّر بينها؟

فإذن الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: أنّ الصلاة الواجبة في ظهر يوم الجمعة صلاة الظهر تعييناً، - أي أنّ حال يوم الجمعة كحال سائر أيام الأسبوع الأخرى - دون صلاة الجمعة، لا تعييناً ولا تخييراً في عصر الغيبة؛ وذلك من جهة اختصاص صلاة الجمعة بزمن الحضور، وأنّ وجوبها مشروط بوجود الإمام المعصوم (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ المنصوب والمأذون من قبله بالإذن الخاصّ.

القول الثاني: أنّ الواجب من الصلاة في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الجمعة تعييناً، دون صلاة الظهر، لا تعييناً ولا تخييراً كما هو الحال في زمن حضور الإمام (عليه السلام).

والخلاصة:

أنّ وجود الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ ليس شرطاً في وجوب صلاة الجمعة، ولا في صحّتها.

القول الثالث:

أنّ صلاة الجمعة في يومها واجبة تخييراً مطلقاً، أي في زمن الحضور والغيبة، والمكلّف مخيّر في يوم الجمعة بين الإتيان بصلاة الظهر والإتيان بصلاة الجمعة.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (مدّ ظله) - على ما في تقرير بحثه -:

أنّ هذا الخلاف بين الأصحاب (قدّست أسرارهم) إنّما هو بعد الاتفاق منهم على وجوب صلاة الجمعة في الجملة، أعنى في زمن حضور الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ المنصوب من قبله، فإنّ هذا ممّا لم يختلف فيه اثنان، بل هو من ضروريات الدين وعليه إجماع المسلمين، وإنّما الخلاف في اشتراط وجوبها - أي وجوب الجمعة - أو مشروعيتها بحضور الإمام (عليه السلام)، وبالتالي فلا تجب في زمن الغيبة تعييناً.[1]

أمّا الكلام في القول الأول:

فقد ذهب أصحابه إليه من جهة اشتراط حضور الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ المنصوب من قبله، ومن هنا استدلوا على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ مقتضى الأصل عدم مشروعية صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة من دون وجود الإمام (عليه السلام) أو من يكون مأذوناً من قبله بالإذن الخاصّ، وبالتالي فإنّنا في المقام نشكّ في أنّ وجود الإمام (عليه السلام) هل هو شرط في صحّة صلاة الجمعة أو لا؟

---

١ - المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: ج١١ - ص:١٤.

والجواب:

أنَّ القدر المتيقن أنّ مشروعية صلاة الجمعة إنّما هي مع وجود الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ، وأمّا من دون ذلك فمقتضى الأصل عدم المشروعية.

إلاّ أنَّ هذا الوجه لا يصلح للاستدلال به، وذلك لأمورٍ:

الأمر الأول:

أنّه على تقدير تمامية هذا الأصل - أصالة عدم المشروعية مع فقد الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ -، ولكنّ هذا الأصل لا يقاوم الأدلة اللفّظية الدالة على وجوب صلاة الجمعة نصّاً، إمّا تعييناً أو تخييراً في زمان الغيبة.

الأمر الثاني:

أنّ الأمر الذي ذكر في المقام إنّما هو على العكس تماماً، وذلك لأنّ الشكّ في محلّ الكلام إنّما هو من الشكّ في شرطية وجود الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ في وجوب صلاة الجمعة ظهر يوم الجمعة، والشكّ في أنّ الإذن من الإمام (عليه السلام) شرط في صحّة صلاة الجمعة أو ليس بشرط؟

وبالتالي فالشكّ إنّما هو في شرط الوجوب أو الواجب، ومقتضى الأصل البراءة دون عدم المشروعية كما يدّعي أصحاب هذا القول.

الوجه الثاني: دعوى الإجماع في المقام، المستفادة من كلمات الفقهاء الأعلام، وأنّ كثيراً منهم قالوا بعدم وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، لا تعييناً ولا تخييراً، كما عن الشيخ (قدس سره)[1]، وابن إدريس وسلّار[1] وغيرهما.

١- الجمل والعقود: ١٩٠.

ولنا في هذا الوجه كلامٌ حاصله:

أولاً: عدم تحقّق الإجماع على عدم مشروعية إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة، وإن كان المشهور بين الفقهاء هو عدم وجوب صلاة الجمعة لا تعييناً ولا تخييراً كما ورد عن جملة منهم كالشيخ الطوسي (ﷺ) في كتاب الخلاف[١] وابن إدريس الحلّي (ﷺ) في كتاب السرائر[٣] والمحقّق (ﷺ) في المعتبر[٤]، وكذلك

١- انظر: الحلّي في السرائر: وحكاه عن سلّار في الرياض: ٤: ٧٢، لاحظ المراسم: ٧٧.

٢- إضاءة فقهية رقم (١):

الخلاف: الطوسي: ج١: ص٦٢٦: المسألة رقم ٣٩٧: حيث قال:

من شروط انعقاد الجمعة الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك من قاضٍ أو أميرٍ ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغير أمره لم تصحّ.

دليلنا: أنّه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل، وأيضاً عليه إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ من شرائط الجمعة الإمام أو أمره. (المقرّر)

٣- السرائر: ج١: ص٢٩٣: حيث قال (ﷺ): صلاة الجمعة فريضة على كلّ من لم يكن معذوراً بما سنذكره من الأعذار بشروط: أحدها حضور الإمام العادل أو من نصّبه للصلاة.

وقال (ﷺ) في موضع آخر: إنّ عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصّبه الإمام للصلاة.

السرائر: ج١: ص٣٠٧. (المقرّر)

٤- المعتبر: ج٢: ص٢٧٩.

العلاّمة (قدس سره) في التحرير[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣]، والشهيد الأول (قدس سره) في الذكرى[٤]، وكذلك المحقّق الثاني (قدس سره) في جامع المقاصد[٥]، والظاهر من كلماتهم أنّ وجوب صلاة الجمعة مشروط بحضور الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ، وبالتالي فالواجب في ظهر يوم الجمعة صلاة الظهر تعييناً.

١- تحرير الأحكام: ج١: ص٤٣: السطر: ٣٤.

٢- المنتهى: ج١: ص٣١٧: السطر: ٢.

٣- التذكرة: ج٤: ص٢٧.

٤- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: ج٤: ص١٠٤: حيث قال (قدس سره) تحت عنوان صلاة الجمعة: التاسع: إذن الإمام له – كما كان النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) يأذن لأئمّة الجمعات وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده – وعليه إطباق الإمامية، هذا مع حضور الإمام (عليه السلام). وأمّا مع غيبته – كهذا الزمان – ففي انعقادها قولان، أصحّهما – وبه قال معظم الأصحاب – الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان، ويعلّل بأمرين..... (المقرّر)

٥- جامع المقاصد: الكركي: ج٢: ص٣٧٤ إلى ص٣٧٨. حيث قال (قدس سره):

وهل تجوز في حال الغيبة – والتمكن من الاجتماع بالشرائط – الجمعة، قولان:

القول الأول: وهو القول بالمنع (وتعرّض (قدس سره) لاستعراض الأقوال القائلة بالمنع والرد عليها والمناقشة فيها).

القول الثاني: وهو القول بالجواز، وهو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين.

والفتوى على الجواز لوجوه (ويستعرض (قدس سره) الوجوه الدالة على جواز إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة). (المقرّر)

بل زاد السيد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - ابن زهرة (قدس سره) في الغنية[1].

وفي مقابل ذلك نقل صاحب الحدائق (قدس سره) عن جماعة من الفقهاء المتقدّمين والمتأخرين القول بوجوب إقامة صلاة الجمعة تعييناً في زمن غيبة الإمام (عليه السلام) كما هو واجب إقامتها في زمن حضور الإمام (عليه السلام)، ومن هؤلاء:

الشهيد الثاني (قدس سره) حيث ذهب إلى القول بوجوب صلاة الجمعة تعييناً، وذكر ذلك في الرسالة التي ألّفها (قدس سره)[2]، وعلّل ذلك السيد الأستاذ (دام ظله) -

---

١- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:١٤: انظر: الهامش رقم ٣: (الغنية: ٩٠).

٢- رسائل الشهيد: ص ٥١.

وكذلك نحن نورد كلمات الشهيد الثاني (قدس سره) نفسها نقلاً عن صاحب المدارك (قدس سره)، حيث قال:

(قال جدّي (قدس سره) - يريد به الشهيد الثاني (قدس سره) - في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار - ونعم ما قال:

فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأئمّته (عليهم السلام) بهذه الفريضة وإيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها ويهملها إلى غيرها، ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصّته (عليه السلام) أحقّ ومراعاته أولى، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، ولعمري قد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الأمر الثاني إن لم يعف الله ويسامح، نسأل الله العفو والرحمة بمنّه وكرمه).

على ما في تقرير بحثه - أنّه من جهة نفي الاشتراط - أي اشتراط زمن الحضور -، وبالتالي يكون المحصّل وجوب صلاة الجمعة تعييناً في زمن الغيبة.[١]

نعم، زاد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ الشهيد الثاني (قدس سره) هو أول من ذهب إلى هذا القول، وتبعه على ذلك جملة من الفقهاء المتأخرين، ومنهم صاحب المدارك (قدس سره)[٢] وغيره.[٣]

نعم، ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنّ الشهيد الثاني (قدس سره) لعلّه قد ألّف رسالته هذه في حال صغره، وذلك من جهة ما فيها من الجرأة -التي ليست من عادته - على أساطين المذهب وكفلاء أيتام آل محمد (عليهم السلام) وحفّاظ الشريعة،

انظر: مدارك الأحكام: السيد العاملي: ج٤: ص٨ و٩: الهامش رقم (١) رسائل الشهيد الثاني: ص٦. (المقرّر)

١ - المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:١٤و ١٥. مع تصرف من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

٢- مدارك الأحكام: العاملي: ج٤: ص٨: حيث قال (قدس سره) - بعد أن أورد جملة من الروايات الشريفة الواردة في المقام:

فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كلّ مسلم عدا ما استثني - تقتضي الوجوب العيني، إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر. (المقرّر)

٣- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١ - ص: ١٤و١٥. كالكاشاني كما ذكر هذا المعنى صاحب الجواهر (قدس سره).

انظر: جواهر الكلام: ج١١: ص١٧٤ نشر الشيخ علي الآخوندي.

ولما فيها من الاضطراب والحشو الكثير، ومخالفتها لما في باقي كتبه من الوجوب التخييري.[١]

بل زاد صاحب الجواهر (ﷺ) في المقام كلاماً عن الإخباريين، وهو: دعوى تواتر الأخبار على وجوب صلاة الجمعة تعييناً في ظهر يوم الجمعة، حيث قال فيه:

إنّ من مضحكات المقام دعوى بعض المحدّثين تواتر النصوص بالوجوب العيني، وأنّه تبلغ مائتي رواية، وقد تصدّى والد المجلسي (ﷺ) إلى جمعها في رسالة مستقلة، قد أجاد في ترتيبها، لكنّ العمدة من نصوصها ما أشرنا إليها، وكثير منها لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه، نعم، لقد اشتملت على لفظ الجمعة، وعلى بيان كيفيتها، كما لا يخفى على من لاحظها.[٢]

مع أنّنا لا نجد عيناً ولا أثراً لهذه الروايات المدّعى دلالتها على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة في زمن الغيبة.

وعلى هذا فلا يمكن القول بثبوت الإجماع في المقام على هذه المسألة.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك، والتسليم بثبوت الإجماع في المقام إلّا أنّه لا طريق لنا إلى إحراز كونه إجماعاً تعبّدياً، بل من المحتمل قوياً أن يكون الإجماع مدركياً، ومدركه الروايات الواردة في المقام.

١- كما هو ظاهر شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني: انظر: الزبدة الفقهية ترحيني العاملي: ج٢: ص٢٧٠.

٢- جواهر الكلام: ج١١: ص١٧٤.

فالنتيجة: أنّ التمسك بالإجماع في المقام ساقط.[1]

الوجه الثالث: القول بأنّ سيرة النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمّة المعصومين (عليهم السلام) من بعده قائمة على نصب إمام لصلاة الجمعة في يومها، وكذلك تنصيب القضاة، وهذا يدلّ على أنّ إقامة صلاة الجمعة غير مشروع إذا لم يكن إمامها منصوباً من قبلهم (عليهم السلام)، وبالتالي عدم مشروعيتها في زمن الغيبة.

وبعبارة أخرى:

دعوى أنّ استقرار سيرة النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمّة المعصومين (عليهم السلام) من بعده على نصب أشخاص معينين لإقامة الجمعات، وأنّه لا يقيمها إلّا من

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٢):

كلّ مناقشات شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام تنصب على عدم ثبوت الإجماع في المقام أو كونه مدركياً، وما ذكره تام لا غبار عليه، إلّا أنّه يمكن لنا أن نضيف وجهاً آخر في المقام، حاصله:

أنّه حتى على تقدير ثبوت هذا الإجماع، ولم يكن مدركياً بل كان تعبّدياً منقولاً، فمع ذلك ثبوت حجيّته في مقام الاستدلال محلّ إشكال عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من جهة اشتراطه لجملة من الشرائط في حجيّة الإجماع، منها ثبوته بين أصحاب عصر الأئمّة (عليهم السلام)، ووصوله إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وهذا بنظره الشريف من الصعب تحقّقه في الأعم الأغلب - إذا لم يكن في كل - الإجماعات المدّعاة في كلمات الفقهاء، وللمزيد راجع: المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج٨: ص١٦٠ وما بعدها، ومن أراد الاستماع إلى دروس البحث الخارج فقد ألقاها (دامت إفاداته) في يوم الثلاثاء: الأول من ربيع الثاني من عام ١٤٣٧ هجري وما بعدها. (المقرّر)

هو منصوب من قبلهم (عليهم السلام) بالخصوص، يكشف عن أنّ إقامة صلاة الجمعة في يومها مشروطة بالإذن الخاصّ من الإمام (عليه السلام)، فلا تشرع بدونه، هذا.[1]

ولكنّ لنا في المقام كلاماً، وحاصله:

أولاً: أنَّ هذه السيرة المدّعاة في المقام غير ثابتة، فلا دليل على أنّ إقامة صلاة الجمعة في عصورهم (صلوات الله عليهم) متوقفة على إذنهم ونصبهم الخاصّ لإقامة صلاة الجمعة.

وثانياً: أنّه على تقدير تسليم ثبوت هذه السيرة، إلّا أنّ هذه السيرة منهم (عليهم السلام) لا تدلّ على الإشتراط، بل لعلّ نصب النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) لأحد منهم كان من أجل مصلحة دينية، وهي أنّ الإمام للصلاة لو كان منصوباً من قبلهم (صلوات الله عليهم) لاستقبله الناس استقبالاً حاراً، ويتوجهون إليه، وأمّا إذا لم يكن منصوباً من قبلهم (عليهم السلام) فلا يحصل على مثل هذا التوجّه والالتفاف.

ويمكن ملاحظة ذلك في أيامنا هذه أيضاً، فلو قام المرجع الأعلى بتنصيب شخص لإقامة صلاة الجمعة في منطقة ما، فلا محالة يلتفّ حوله أغلب الناس، ويدعمونه أكثر بكثير ممّا لو نصب نفسَه بنفسهِ.

نعم، دفع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - هذا الوجه بما حاصله:

أنّ هذه الدعوى كما ترى، بل هي من الغرابة بمكان:

---

١ - المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:١٤.

أمّا في عصر النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) فلا سبيل لنا إلى العلم بإقامة صلاة الجمعة في غير بلده (صلى الله عليه وآله) من سائر القرى والبلدان، إذ لم ينقله التاريخ ولم يرد به النصّ، وعلى تقدير الإقامة فلم يعلم اشتراطها بالإذن، ونصب شخص لها بالخصوص، وبالتالي فإنّه لا طريق لنا إلى استكشاف الحال واستعلام الوضع في ذلك العصر.

وأمّا في زمن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فهو وإن كان يُنصب الولاة والقضاة في أقطار البلاد، وبطبيعة الحال كانوا هم المقيمون لصلوات الجمعات، إلّا أنّهم كانوا منصوبين لعامّة الأمور وكافة الشؤون، وكان تصدّيهم لإقامة صلاة الجمعة إنّما هو من مقتضيات مقامهم، حسب ما يقتضيه التعارف الخارجي، لا أنّهم كانوا منصوبين بالخصوص لإقامة صلاة الجمعة في الأمصار والبلدان والإمارات، وبين الأمرين بون بعيد.[1]

وأمّا في عصر سائر المعصومين (عليهم السلام) فلم يثبت منهم النصب لأداء وإقامة صلاة الجمعة رأساً في الأمصار والبلدان والإمارات، بل ولا في مورد واحد، وقد ثبت منهم (عليهم السلام) الإذن على سبيل الإطلاق من دون تعيين شخص خاصّ، كما تفصح عنه الأخبار المرخّصة لإقامتها في القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم، وغيرها[2]، فدعوى استقرار السيرة مع عدم ثبوت النصب حتى في مورد واحد من غرائب الكلام.[1]

---

١ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١ - ص:٣٢-٣٣.

٢ - إضاءة روائية رقم (١):

فالنتيجة:

أنّه حتّى على تقدير ثبوت هذه السيرة فإنّها لا تدلّ على اشتراط عقد صلاة الجمعة بالإذن الخاصّ، وبالتالي فهذا الوجه ساقط أيضاً.

الوجه الرابع: الروايات المتعدّدة والكثيرة، الدالّة على أنّ صلاة الجمعة إنّما هي من مناصب الإمام (عليه السلام) ومنها: المروي في دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال:

(لا جمعة إلّا مع إمام عدل تقي).[٢].[٣]

كما ورد في الوسائل: عن الفضل بن عبد الملك، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان قوم (في نسخة: القوم (هامش المخطوط) في قرية صلّوا الجمعة (كلمة الجمعة ليست في المصدر) أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس (في المصدر خمسة) نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٦ -٣٠٧: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة وآدابها: الباب (٣): ح٢. وكذلك غيرها من نصوص الباب، ومن شاء المزيد فليراجع. (المقرّر)

١ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١ - ص:٣٣.

٢- مستدرك الوسائل: ج٦: ص١٣: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة وآدابها: الباب (٥): ح٤.

٣ - إضاءة رجالية: رقم (١):

يقع الكلام في كتاب (دعائم الاسلام)، فإنّه مصدر أكثر من رواية في هذا الوجه، وأمّا غير روايات دعائم الإسلام في هذا الوجه فالإرسال الواضح فيها يمنع عن التمسّك بها في مقام الاستدلال.

أمّا كتاب دعائم الإسلام: فصاحب الكتاب هو القاضي أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله بن محمد بن منصور التميمي المغربي. والرجل كان قاضياً في مصر أيام الدولة الفاطمية في القرنين الثالث والرابع الهجري لثلاثة من السلاطين، وهم القائم بأمر الله والمنصور بالله والمعزّ لدين الله، وقد خدم المهدي بالله في السنوات التسع الأخيرة من حكمه، بل رفعه المعزّ إلى مرتبة قاضي القضاة وداعي الدعاة، وبقي في منصبه إلى أن توفي سنة ٣٦٣ هجري، ويظهر من كلمات الأعلام أنّه لم يكن شيعياً، بل ذكر بعضهم أنّه كان مالكياً ومن ثمّ انتقل إلى الإمامية (رجال السيد بحر العلوم: ٤: ٥) وقيل غير ذلك، والظاهر من جملة من القرائن أنّه لم يكن إمامياً بل كان إسماعيلياً - وتفصيل الكلام في محلّ آخر -، وكلّ من ترجم له لم يذكره بمدح ولا ذم.

وقد ظهر أكثر من اتجاه في اعتبار الكتاب وثبوته من عدمه.

الإتجاه الأول: وهو الذي يتزعّمه صاحب مستدرك الوسائل (رحمه الله) القائل بثبوت الكتاب، بل كونه من الكتب المهمّة واعتبار رواياته في مقام الاستدلال. (انظر خاتمة مستدرك الوسائل: ١: ١٣١). واستندوا إلى شهرة الكتاب واستغنائه بهذه الشهرة عن الحاجة إلى إثبات طريق له.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المشهور والمعروف، وهو عدم ثبوت طريق للكتاب، فبالتالي لا يكون معتبراً في مقام الاستدلال، وقرّبوا مقالتهم في المقام بالقول:

إنَّ الكتاب وإن كان معروفاً في زمان مؤلفه، وصار القانون الرسمي منذ عهد المعزّ حتى نهاية الدولة الفاطمية، إلّا أنّه اندرس ذكره، وضاع أثره، نتيجة انهيار الدولة الفاطمية في مصر وما لحق ذلك من أحداث، ومن ثمّ بعد ذلك ظهرت أول نسخة له في القرن التاسع الهجري - أي بعد أكثر من خمسة قرون على وفاة المؤلف -.

ومنها: في الجعفريات[1]، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا يصحّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام.[1]

والظاهر أنّ الاتجاه الثاني هو الصحيح، فلذلك لا تكون مرويات الكتاب معتبرة. وقد فصّلنا الحديث عن هذا الكتاب في كتابنا (المباحث الرجالية)، فمن أراد فليراجع الجزء الثاني منه. (المقرّر).

١ - إضاءة رجالية رقم (٢):

يقع الكلام في كتاب الجعفريات (الأشعثيات).

والراوي لهذا الكتاب هو موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جدّه الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، والراوي لم يوثّق، بل لم يمدح أصلاً حينما ترجم له أصحاب التراجم والرجال.

وما اعتمد عليه للتوثيق إنّما كان من جهة وروده في أسناد كامل الزيارات، وشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يعتمد على هذه الكبرى الكلية، بل يحدّدها بالمشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) والبالغ عددهم ما يقارب الاثنين والثلاثين شيخاً، وموسى بن إسماعيل ليس منهم.

مضافاً إلى ذلك:

فإنّ جملة الوجوه التي ذكرها بعض الأعلام لتقريب وثاقة الرجل، الظّاهر أنّها سقيمة لا تنفع.

مضافاً إلى ذلك أيضاً:

فإنّ الكتاب يضمّ بين طياته جملة من الأحكام المخالفة لما هو المعلوم من فقه أهل البيت (عليهم السلام)، كتصحيح الحلف بالطلاق، وصحّة الطلاق الثلاث، وأنّ المصّة الواحدة تعدّ من

ورويت هذه الرواية في دعائم الإسلام[٢] عن علي (عليه السلام) وأنّه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام عدل[٣].[٤]

وفي نسخة: إلّا للإمام، أو من يقيمه الإمام.[٥]

ومنها: أنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين.[٦]

الرضاع المحرّم، والترخيص في الغناء والضرب على الطبول، وأنّ مدّة النفاس أربعون يوماً، واختلاف دلالة آية الوضوء في المسح على الرجل أو غسلها حسب اختلاف قراءتها.

مضافاً إلى ذلك: فإنّ نسخ الكتاب مختلفة، وأُبتليت بروايتها من قبل رواة العامّة، وما اشتهر من الاعتماد على الكتاب من قبل جملة من الأعلام لا ينفع لحصول الاطمئنان بثبوت الكتاب.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن الاستناد إلى مرويات الكتاب في مقام الاستدلال، نعم يمكن التاييد بها كما هو واضح، وقد فصّلنا الكلام في هذا الكتاب في الجزء الثاني من كتابنا (المباحث الرجالية)، فمن أراد فليراجع. (المقرّر)

١- مستدرك الوسائل: ج٦: ص١٣: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة وآدابها: الباب (٥): ح٢.

٢- ج١: ص١٨٢.

٣- عدل ليس في المصدر.

٤- مستدرك الوسائل: ج٦: ص١٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٥): ح٤.

٥- دعائم الإسلام: ج١: ص١٨٢: وفيه: (لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام).

٦- هكذا أورده سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه: انظر: المستند: ج١١ - ص:٣٣: الهامش الثالث. (المقرّر)

ومنها: لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال.[١]

ثمّ إنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أضاف في المقام نصّين آخرين وهما:

الأول: المرسل الآخر عنهم (عليهم السلام): (إنّ الجمعة لنا، والجماعة لشيعتنا).[٢]

الثاني: قول الإمام (عليه السلام) في الصحيفة السجادية - كما ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في مقام الاستدلال - ما نصّه: وفي الصحيفة[٣] المعلوم أنها من السجاد (عليه السلام) في دعاء الجمعة وثاني العيدين:

اللّهمّ إنّ هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك، ومواضع أُمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها، قد ابتزوها وأنت المقدّر لذلك - إلى أن قال - حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً - إلى أن قال - اللّهمّ العن أعدائهم من الأولين والآخرين، ومن رضي بفعالهم وأشياعهم لعناً وبيلاً.[٤]

إلّا أنّ لنا في المقام إشكالين على الاستدلال بهذه الروايات:

١- جواهر الكلام: ج١١: ص١٥٨.

٢- جواهر الكلام: ج١١: ص١٥٨. حيث رواه صاحب الجواهر (قدس سره) عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلاً. انظر المستند: ج١١: ص٣٨. (المقرّر)

٣- الصحيفة السجادية: ص٣٥١ - ١٥٠.

٤- جواهر الكلام: ج١١: ص١٥٨. وانظر المستند: ج١١: ص٣٩.

الإشكال الأول: إشكال سندي، وهو وارد على جميع النصوص المستعرضة في المقام، فهذه الروايات بين ضعيفة من ناحية السند وبين مرسلة، فلا يصحّ الاستدلال بها.

الإشكال الثاني: أنّ الوارد في هذه الروايات القضاء والحدود والحكم، وقد يقال إنّ هذه الأمور مختصّة بزمانهم (عليهم السلام) ومن مختصّاتهم، وكذلك الحال في صلاة الجمعة، وكونها حقّاً للإمام (عليه السلام) بحسب الجعل الأولي، إلّا أنّه مع ذلك - وكما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه[1] - لا ينافي ما قدّمناه من أنّهم (عليهم السلام) أذنوا للشيعة، ورخّصوا لهم في إقامة صلاة الجمعة على سبيل الإطلاق، كما ثبت ذلك في الحكم ونحوه ممّا استعرضناه في المقام، وقد ثبت الأذن العامّ عنهم (عليهم السلام) في المقام بمقتضى الأخبار الدالّة على الوجوب التخييري، التي منها ما دلّت على الوجوب إذا كان هناك إمام يخطب، وكما سيتضح فيه الحال جليّاً في ضمن البحوث الآتية.

نعم، خصّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - الاستدلال بالصحيفة السجادية في المقام بردّ خاصّ منه، حيث قال:

ومن ذلك يظهر الجواب على ما استدلوا به من قوله (عليه السلام) في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الجمعة والأضحى (اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أُمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها، قد ابتزوها وأنت المقدّر لذلك - إلى قوله (عليه السلام) - حتى عاد صفوتك وخلفاؤك

---

١ - المستند: البروجردي: ج١١: ص٣٩.

مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً وكتابك منبوذاً...الخ)[١]، فإنّ غايته أنّ هذا المقام - أي إقامة صلاة الجمعة - حقّ مختصّ بهم (عليهم السلام) فلا ينافي تفويضهم لشيعتهم وترخيصهم في إقامتها - صلاة الجمعة - من دون تعيين شخص خاصّ كما عرفت.[٢]

الوجه الخامس: مجموعة من الروايات الدالّة على القول الأول، وهي روايات كثيرة، تدلّ على أنّ من كان بينه وبين صلاة الجمعة فرسخان وجب عليه السعي إلى صلاة الجمعة، وأمّا لو كانت المسافة أكثر من فرسخين فلا يجب عليه السعي لها، وهي روايات كثيرة، منها:

صحيحةُ زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة[٣].

وكذا أوردها الشيخ الطوسي (رحمه الله) ولكن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، وذكر مثل الحديث السابق تماماً[٤].

١- الصحيفة السجّادية: ٣٥١: ١٥٠.

٢- المستند: البروجردي: ج١١: ص٣٩.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٧ -٣٠٨: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة: الباب (٤): ح١.

٤- تهذيب الأحكام: الطوسي: ج٣، الصلاة: ص٢٦٣: ح٦٤٢.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على كلّ[١] من كان منها على فرسخين.[٢]

ورواها الشيخ الطوسي (قدس سره) ولكن عن طريق آخر، وهو طريق محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة ومحمد بن مسلم، وذكر نفس النصّ تماماً، إلّا كلمة (كُلّ) والتي ذكرنا أنّها وردت في نسخة، لا في كلّ النسخ، كما أشارت إلى ذلك لجنة تحقيق كتاب وسائل الشيعة.[٣]

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم الثانية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة؟ فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.[٤]

ورواها الشيخ الطوسي (قدس سره) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن مسلم.[٥]

وتقريب الاستدلال بهذه المجموعة من الروايات بوجهين:

١- كتب المصنّف على كلمة (كل) علامة (نسخة).

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٤): ح٥.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٤): ح٥.

٤- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٤): ح٦.

٥- تهذيب الأحكام: الطوسي: ج٣: كتاب الصلاة: ص٢٦٣: ح٦٤١.

الوجه الأول:

أنّ هذه الروايات تنصّ على أنّ المكلف إذا كان على رأس فرسخين وجب عليه السعي لحضور صلاة الجمعة، وهذا يدلّ على أنّ وجوب السعي إنّما هو إلى حدّ الفرسخين مسافة، والذي يدلّ على أنّ إقامتها غير مشروعة في كلّ قرية وفي كل بلدة، فإنّها لو كانت كذلك في كلّ بلد وفي كلّ قرية فلا يجب عليه السعي، بل عليه أن يقيمها في بلده وقريته وبين أهله، من دون تحمّل المشقّة في السعي بمقدار الفرسخين لأجل حضورها، بل لا بدّ من كون الإقامة مأذونة من قبل الإمام المعصوم (عليه السلام).

الوجه الثاني:

أنّه إذا كانت المسافة بين المكلف وبين مكان إقامة صلاة الجمعة أكثر من فرسخين فهذه الروايات تدلّ على سقوط السعي إليها، فبالتالي ليس عليه شيء، فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة لما كان هناك وجه للسقوط على الأكثر مع إمكان إقامتها في البلدة وحضورها من قبل المسلمين.

وبعبارة أخرى:

وجّه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - استدلال المستدلين بالروايات الدالّة على سقوط وجوب صلاة الجمعة في مكان زاد عن رأس فرسخين، بتقريب:

أنّه لو كانت - إقامة صلاة الجمعة - واجباً تعيينياً على كلّ أحد من المكلفين ولم يكن مشروطاً بإمام خاصّ، لم يكن هناك وجه لسقوط الصلاة عن المكلّفين البعيدين عن محلّ انعقاد صلاة الجمعة، بل كان عليهم الاجتماع

والانعقاد في أماكنهم، فكيف ينفي عنهم الوجوب مصرّحاً في الصحيحة بأنّه ليس عليه شيء.

وحملها على عدم تحقّق شرط الانعقاد لعدم استكمال أقلّ العدد أو عدم وجود من يخطب كما ترى، فإنّه فرض نادر التحقّق جدّاً، إذ الغالب وجود نفر من المسلمين في تلك الأماكن وما حولها إلى الفرسخين، بحيث تنعقد بهم صلاة الجمعة كما لا يخفى.[1]

فالنتيجة:

أنّ إقامة صلاة الجمعة متوقفة بل مشروطة بإذن الإمام المعصوم (عليه السلام) أو وكيله الخاصّ، وهذا هو مقتضى قول أصحاب القول الأول.

ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

أنّه لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على عدم وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، لا تعييناً ولا تخييراً، وكونه مشروطاً بوجود المعصوم (عليه السلام) أو وكيله الخاصّ، وذلك لعدّة أمور:

الأمر الأول:

أنَّ هذه الروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية أصلاً، بل في مقام البيان من جهة اهتمام الشارع المقدّس بصلاة الجمعة، وأنّ من كان من المكلفين على رأس فرسخين فيجب عليهم السعي لها، ولا تدلّ على أكثر من ذلك.

١- المستند: ج١١: ص:٢٥.

الأمر الثاني:

أنّ هذه الروايات تدلّ على عدم وجوب السعي على من كان في رأس أكثر من فرسخين عن مكان إقامتها فإنّها تدلّ على ذلك، ولا تدلّ على أنّ إقامة صلاة الجمعة واجبة عليه في بلده عند توفر شروطها أو لا، فإنّها ساكتة عن هذه الجهة.

والخلاصة:

أنّ هذه الروايات في مقام تحديد المسافة بين الجمعتين، ولا نظر لها إلى جهات أخرى، وأمّا إذا أقيمت جمعتان ولم تكن بينهما مسافة فرسخين فمع التقارن بطلت كلتاهما معاً، وإلّا بطلت المتأخرة، إلّا إذا لم تكن الأولى واجدة للشرائط.

الأمر الثالث:

مع الإغماض عن ذلك والتسليم أنّ هذه الروايات تدلّ على أنّ المكلف إذا كان على رأس فرسخين عن مكان إقامة صلاة الجمعة فلا تكون إقامة الجمعة في بلدته مشروعة، بل يكون عليه الحضور والسعي إلى صلاة الجمعة في البلد الذي أقيمت فيه، فعندئذ تكون هذه المجموعة من الروايات معارضة بالأدلة التي اُستدل بها على وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة تعييناً، فهي تصلح لنفي القول بوجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة تعييناً، ولكنّها لا تدلّ على نفي وجوب صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة في زمن الغيبة تخييراً، وإنّما تنفي وجوب صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة في زمن الغيبة تعييناً، فعندئذ هذه

الروايات تصلح لمعارضة أدلّة القائلين بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة في زمن الغيبة.

فالنتيجة:

أنّ هذه الروايات لا تدلّ على المدّعى، فإنّها في مقام بيان أنَّ كلّ مكلّف إذا كان على بعد فرسخين وجب عليه الحضور لصلاة الجمعة من البلد الذي أقيمت فيه الجمعة، أمّا أنّ إقامة صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة تعييناً فلا تدلّ هذه الروايات على ذلك، وبالتالي فهذه الروايات كما لا تدلّ على أنّ وجوب إقامة صلاة الجمعة مشروط بوجود الإمام (عليه السلام) أو من هو منصوب من قبله بالنصب الخاصّ في زمن الغيبة، كذلك لا تدلّ على أنّها واجبة تعييناً فيه.

الوجه السادس:

رواية الفضل بن شاذان المروية عن الشيخ الصدوق (قدس سره) في كتاب العيون[1] وكذلك في كتاب العلل[2] عن الإمام الرضا (عليه السلام):

ونصّ الرواية: فإن قالَ: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كان الإمام ركعتين وإذا كان بغير إمام ركعتين، ركعتين؟ قيل: لعلل شتّى:

منها: أنّ الإنسان يتخطّى إلى الجمعة من بعد، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه.

---

١ - كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢: ١١١ - ١.

٢ - كتاب علل الشرائع: ٢٦٤: ٩.

ومنها: أنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في صلاته في حكم التمام.

ومنها: أنّ الصلاة مع الإمام أتم وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعدله.

ومنها: أنّ الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين.

فإن قال: فلم جعل الخطبة؟

قيل: لأنّ الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير[1] سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة

---

١ – إضاءة روائية رقم (٢):

في نسخة من جواهر الكلام: للإمام. انظر: جواهر الكلام: ج١١: ص١٦٥

وكذلك فإنّ الموجود في كتاب العلل هو: للإمام. وإنّ كان سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أورد أنّه في كتاب العلل الموجود (للأمير)، إلّا أنّ الظاهر أنّ الموجود في العلل هو: (للإمام).

وكذلك الموجود في كتاب العيون في المقام: (للإمام)، وكذلك ذكره سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – وإنّ كان صاحب الوسائل (ﷺ) نقل النصّ عن العيون والعلل بعبارة: (وللأمير)، ولم يشر (ﷺ) لا هو ولا لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) الذين تولوا تحقيق طبعة كتاب – وسائل الشيعة الجديدة إلى وجود فرق بين نسختي العلل (علل الشرائع) والعيون، أي عيون أخبار الرضا (عليه السلام) – في المقام.

للمزيد انظر:

١ – المستند: البروجردي: ج١١ – ص:٣٦.

٢ – وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٦. (المقرّر)

دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليه من الآفاق[١] من الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً، وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير الجمعة.

فإن قال: فلم جعل الخطبتين؟

قيل: لأن يكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ، والأخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء، وما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه، وما فيه الصلاح والفساد.

ومحلّ الشاهد في هذه الرواية موردان:

المورد الأول:

قول الإمام (عليه السلام): لأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعدله.[٢]

وتقريب الاستدلال:

أنَّ مجمع هذه الصفات إنّما هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من هو منصوب من قبله، فإنّنا نعلم أنّ هذه الصفات بجميعها غير معتبرة في أئمّة صلاة الجماعة مطلقاً، وعدم اعتبارها في كلّ من تصدّى لإمامة صلاة الجماعة، إلّا الصفة الأخيرة وهي (العدالة)، دون غيرها من الصفات.

١- في نسخة (الآفات): انظر: وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٦.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٦): ح٦.

فيُعلم من اعتبار هذه الصفات أنّه لا يصلح كلّ أحد لإقامة صلاة الجمعة إلّا إذا كان جامعاً لها مجتمعة، ولا يكون الشخص جامعاً لها إلّا إذا كان إماماً معصوماً، أو شخصاً منصّباً من قبله بالتنصيب الخاصّ.

المورد الثاني:

قول الإمام (عليه السلام): إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير (للإمام) سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم.[1]

وتقريب الاستدلال:

أنّ هذه الفقرة تدلّ على أنّ هذا المقدار من الولاية إنّما يثبت للإمام المعصوم (عليه السلام) أو للمُنصّب من قبلِهِ، وعلى هذا فإقامة صلاة الجمعة وإمامتها مشروط بوجود الإمام (عليه السلام) أو الذي ينصّبه بالتنصيب الخاصّ، وبالتالي فيكون إمامها – الواجد لهذه الصفات – مختصّاً بالإمام (عليه السلام) أو بمن ينصّبه لها خاصّة.

نعم، قرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – الاستدلال في المقام بما حاصله:

أنّ المستفاد من هذه الفقرة من الحديث امتياز إمام الجمعة عن غيرها، وعدم أهلية كلّ شخص لها، بل يعتبر أن يكون المقيم من له خبرة بالأمور وله

---

١ – وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٦.

أما بالنسبة إلى الخلاف في عبارة (الأمير) و(الإمام) فقد تقدم الكلام عنه فيما سبق قبل قليل فراجع.

اطلاع بأحوال البلاد، وما يجري فيها من الحوادث، كي يعلن للناس ما يرد عليه من الآفاق ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم وفسادهم، ويوقفهم على ما يمسّهم من المضارّ والمنافع، ويعظهم ويمنّيهم، ويرغّبهم ويرهّبهم، ومن هذا شأنه لا بدّ وأن تكون له السيطرة على الأمور، والتسلّط على كافة الشؤون، وليس هو إلّا الإمام (عليه السلام) أو المنصوب الخاصّ، فليس لغيره التصدّي لهذا المقام.[1]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً نورده في أمورٍ:

الأمر الأول:

المناقشة في سند الرواية، فإنّها ضعيفة من ناحية السند؛ وذلك من جهة أنّ طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن شاذان ضعيف، فإنّ في الطريق علي بن محمد بن قتيبة، ولم يوثّق، وعبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار، الذي هو شيخ الصدوق (رحمه الله) ولكنّه لم يوثّق أيضاً.

نعم، ترضّى عنه الشيخ الصدوق (رحمه الله) عند ذكره فقال: رضي الله عنه[2]، لكنّنا لا نقول بدلالة الترضّي على التوثيق.[3]

---

١ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٣٦.

٢ - الفقيه: ٤: (المشيخة): ٥٤. كما خرجت في المستند: البروجردي: ج١١: ص٣٧:

٣ - إضاءة رجالية رقم (٣):

يمكن أن نضيف للمقام أمرين:

الأول: أنّ لنا في المقام مختاراً آخر بيّناه في مباحثنا الرجالية، وإن كنا في النتيجة - في هذا المورد بالخصوص - نتّفق مع شيخنا الأستاذ (دامت بركاته)، فمن أراد فليراجع.

الأمر الثاني:

أنّه مع الإغماض عن الأمر الأول والتسليم بتمامية السند، إلّا أنّه مع ذلك يمكن لنا المناقشة في الدلالة، وذلك من جهة أنّ الرواية ناظرة إلى ما هو المتعارف في صلاة الجمعة، فإنّها أهم من صلاة الجماعة؛ وذلك من جهة اعتبار كثرة اجتماع الناس فيها - خصوصاً مع القول بالمسافة وهي فرسخان، وهي مسافة لا بأس بها -، وبالتالي فينبغي لإمام الجمعة أن يكون واجداً لهذه الصفات المأخوذة في الرواية (العلم، الفقاهة، الفضل والعدالة) وأنّ يكون ممّن له القدرة والقابلية على الموعظة والترغيب والترهيب، وبالتالي فهي ناظرة إلى ما هو متعارف، لا أنّ هذه الصفات شرط في صحّة إقامة صلاة الجمعة.

الأمر الثالث:

مع الإغماض عمّا تقدّم، والتسليم بدلالتها على أنّ هذه الصفات شرط في صحّة إقامة صلاة الجمعة، إلّا أنّه مع ذلك فهذه الصفات لا تكون منحصرة بالإمام (عليه السلام) أو بالمنصوب من قبله بالنصب الخاصّ، بل هي موجودة في سائر الناس، ويمكن لواجد لهذه الصفات أن يقيم صلاة الجمعة.

نعم، ردّ السيد الأستاذ (مدّ ظله) - على ما في تقرير بحثه - ادعاء دلالة هذه الرواية على المدّعى بالقول:

الثاني: أنّه حتى على تقدير تمامية دلالة الترضّي على التوثيق، إلّا أنّه مع ذلك يبقى الطريق ضعيفاً بعلي بن محمد بن قتيبة. (المقرّر)

أنّ الامتياز المزبور ممّا لا مساغ لإنكاره، غير أنّه ليس لأجل اعتبار هذه الأُمور في إمام صلاة الجمعة شرعاً بحيث لا تنعقد صلاة الجمعة مع الإمام الفاقد لها، بل لأنّ طبع الحال يقتضي ذلك، إذ بعد كون صلاة الجمعة مشهداً عظيماً يشترك فيه جميع المسلمين لإنحصار عقدها في البلد ونواحيها إلى ما دون الفرسخين[1]، من كلّ جانب في جمعة واحدة فلا محالة يتقدّم الأصلح منهم،

---

١ - إضاءة هندسية رقم (١):

الفرسخ هي وحدة قياس المسافة، وقد وردت هذه الوحدة لقياس المسافة في جملة كبيرة من المسائل الفقهية التي يكون موضوعها المسافة، وعلى سبيل المثال:

المورد الأول: في تحديد مسافة قصر الصلاة. فقد ذكر الفقهاء أنّ مسافة قصر الصلاة هي ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً.

المورد الثاني: مسافة وجوب الحضور لصلاة الجمعة وهي فرسخان.

المورد الثالث: وهي المسافة التي تفصل بين صلاتي جمعتين.

وغيرها من الموارد.

والفرسخ هو ثلاثة أميال، والميل يساوي أربعة آلاف ذراع - وإنّ كان في المسألة خلاف بين المتقدّمين والمتأخّرين -، والذراع تقريباً أربعة وعشرون إصبعاً، وذكر صاحب العروة (ﷺ): أنَّ الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع بذراع اليد طوله أربعة وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أواسط شعر البرذون – وهي الخيول التركية.

وبالمقاييس الحديثة:

الذراع المتعارف - على ما يذكر السيد الغريفي (ﷺ) في كتابه (قواعد الحديث) - ٤٦٫٥ سنتمتر، ولعلّه أزيد من المعدل بقليل، فلو فرضنا أنَّ الذراع يساوي ٤٥ سنتمتراً كانت

الأفقة، الأفضل، الأعدل، الخبير بأحوال المسلمين، والبصير بشؤونهم، كي يتمكن من أداء خطبة ينتفع منها جميع الحاضرين دون غير الأصلح المقتصر على مسمّى الخطبة أو ما لا تتضمّن مصالحهم، فاتصاف الإمام بهذه الصفات في مثل هذه الصلاة التي تمتاز عن صلاة بقية الأيام بما ذكر ممّا تقتضيه طبيعة الحال والجري الخارجي المتعارف بين المسلمين، فهو اعتبار عرفي، لا شرط شرعي، وبين الأمرين بون بعيد.[1]

فالنتيجة: أنّ رواية الفضل بن شاذان ساقطة من ناحية السند، وغير تامة من ناحية الدلالة.

الوجه السابع:

موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من صلّى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة[2].[1]

المسافة الشرعية = ٨ فراسخ مضروباً بثلاثة أميال لكلّ فرسخ مضروباً في ٤٠٠٠ ذراع لكلّ ميل مضروباً في ٤٥ سم لكلّ ذراع مقسوماً على ١٠٠ لتحويل الناتج إلى أمتار = ٤٣٢٠٠ متر (أي ٤٣) كيلو متر، و٢٠٠ متر.

وإذا جعلنا الذراع يساوي ٤٦ سم كانت المسافة = ٨ فراسخ مضروباً في ٣ أميال لكلّ فرسخ مضروباً في ٤٠٠٠ ذراع لكلّ ميل مضروباً في ٤٦ سنتمتر لكلّ ذراع مقسوماً على ١٠٠ لتحويل الناتج إلى أمتار = ٤٤١٦٠ مترا، أي (٤٤) كيلومتر، و١٦٠ متراً. (المقرّر)

١ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٣٦ -٣٧.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٦): ح٨.

١ - إضاءة روائية رقم (٣):

خُرجت هذه الرواية في الوسائل بما تقدّم، وهو بحسب تخريج لجنة التحقيق للوسائل في مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) من الجزء الثالث من الكافي الصفحة ٤٢١: الحديث: ٤.

إلّا أنّه بالعودة إلى كتاب الكافي نجد أنّ هذا الكلام غير تام، ووجه عدم تماميته:

أنّ الوارد في الكافي في الموضع المشار اليه إنّما هي رواية لا تنطبق على النصّ المنقول في الوسائل، بل فيها اختلافٌ كبير - وإنّ اتحدتا بالسند - واليك نصّ - الكافي:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة.

ومنه يتضح:

أنّ ما أورده صاحب الوسائل ولم تعترض عليه لجنة التحقيق للكتاب - بل أكّدته وخرّجته بما تقدّم - لا يمكن المساعدة عليه، بل هو خلاف التحقيق، فكانّ لا بدّ على المحقّق أن يذكر هذا الكم من الاختلاف بين النسخ.

ثمّ إنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - بعد أن استعرض النصّ الوارد في الوسائل، علّق على الأمر بالقول:

أنّه هكذا رواها الشيخ. (انظر: المستند: البروجردي: ج١١: موسوعة الإمام الخوئي: ص٣٧).

إلاّ أنَّ هذا الكلام منه (قدّس الله نفسه) أيضاً لا يتمّ، ووجه عدم تماميته:

أنَّ الشيخ الطوسي ذكر هذه الرواية في تهذيب الأحكام (ج٣: ص٢١ -٢٢: ح٧٠)، إلّا أنَّ نصّ الحديث يطابق ما نقلناه من الكافي ولا يطابق ما نقله (قدّس الله نفسه) من الوسائل.

وأوردها الصدوق (قدّس سرّه)[١]، غير أنّها برواية الصدوق وردت مع بعض الاختلاف، وخصوصاً خلوّها من الذيل، وهو القيد (وإن صلّوا جماعة).[٢]

وقرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) الاستدلال بالرواية بالقول:

إنّ هذه الرواية كالنصّ في تغاير إمام الجمعة مع أئمّة بقية الجماعات، للتصريح بأنّه مع فقد الإمام فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة، فيظهر أنّ إمام الجماعة في بقية الصلوات غير مَن هو الإمام في صلاة الجمعة، وأنّ من يقيمها ليس هو مطلق من يصلّي بالناس جماعة، وإنّما هو شخص معيّن، وليس إلّا الإمام المعصوم (عليه السلام) أو المنصوب من قبله بالخصوص.[٣]

وفي المقام ذكر المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) أنّ المراد من الإمام في هذه الرواية الإمام المعصوم (عليه السلام)، لا كلّ إمام جماعة يصلّي بالناس.[٤]

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنَّ الأمر ليس كذلك، فالرواية وإن كانت معتبرة من ناحية السند، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية الدلالة؛ وذلك لأنّ الظاهر منها كونها في مقام التفصيل بين من يصلّي صلاة الجمعة مع إمام الجمعة وبين من يصلّي صلاة الظهر، فصلاة

فالنتيجة: أنَّ كلاً من لجنة التحقيق وسيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) لم يخرّجوا الرواية على الوجه الصحيح. (المقرّر)

١- الفقيه: ١: ٢٦٩: ١٢٣٠.

-٢ الفقيه: ج١: ص٢٦٩: ح١٢٣٠.

٣- المستند: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٣٧ -٣٨.

٤- مصباح الفقيه: المحقّق الهمداني: (ط ق): ج٢: القسم الثاني: ص٤٣٨.

الأول ركعتان، وصلاة الثاني أربع ركعات، بلا فرق بين أن يكون وحده في الصلاة أو مع الجماعة، بل أكثر من ذلك فإنّ الموثقة دالّة على التخيير، وأنّ صلاة الجمعة واجبة تخييراً.

مضافاً إلى ذلك: ما ذكرناه في بعض أبحاثنا الفقهية السابقة من أنّ ما يثبت من الحكم العامّ للإمام المعصوم (عليه السلام) بعنوان الإمامة أيام إمامته من جهة الإمامة - وهي جهة تعليلية وهي زعامة الدين - كإقامة الحدود والحكم، فمثل هذه الأحكام ثابتة للفقيه أيضاً في عصر الغيبة؛ وذلك من جهة كون الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة زعيماً للدين، وبناءً على هذا الذي قدّمناه إنّه:

إذا فرضنا أنّ صلاة الجمعة وظيفة الإمام المعصوم (عليه السلام) في زمن الحضور، أو وظيفة نائب الإمام ومن يقوم مقامه، فبطبيعة الحال تكون إقامة صلاة الجمعة من وظائف الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة.

نعم، أشكل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - على الاستدلال بالرواية بما حاصله:

أنّ الجواب عن هذا الاستدلال يظهر من رواية الكليني (رحمه الله)[1] التي رواها بنفس السند، بحيث لا يحتمل تعدّد الروايتين مع اختلاف يسير في المتن، ووجه الظهور أنّها تكشف القناع عن هذا الإجمال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من يصلي وحده فهي

---

١ - وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٥): ح٣.
وكذلك ورد في: الكافي: ج٣: ص٤٢١: ح٤.

أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة، والظاهر أنّ التفسير من الراوي.

وعليه، فالمراد من الإمام هو من يخطب، أي يكون متهيئاً بالفعل لأداء الخطبة التي يتمكّن من مسمّاها، بل كلّ أحد يتمكّن من أقل الواجب منها كما مرّ غير مرّة، وبالتالي فإنّه لا دلالة فيها على اعتبار إمام خاص.[1]

الوجه الثامن:

مجموعة من الروايات التي تدلّ على أنّ من صلّى الجمعة لا بدّ أنّ يصلّيها مع إمام، وفي بعضها أنّها مع خمسة أشخاص أحدهم الإمام، منها:

صحيحةُ زرارة قلت لأبي جعفر (عليه السلام): على من تجب الجمعة؟ قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.[2]

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين[3]، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.[4]

وغيرها من الروايات.[1]

---

١ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٣٨:

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح٤.

٣- في الفقيه: المؤمنين (هامش المخطوط).

٤- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح٩.

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ لفظ الإمام المذكور في هذه الروايات منصرف إلى الإمام المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي فلا تكون صلاة الجمعة مشروعة من دونه.

وفيه: أنّ هذه الروايات لا تدلّ على المدّعى؛ وذلك لعدّة أمورٍ:

الأمر الأول:

أنَّ لفظ (الإمام) الوارد فيها غير منصرف إلى الإمام المعصوم (عليه السلام) وإن كان هو أفضل وأكمل أفراد الإمام، إلّا أنّ المنشأية للانصراف ليست هي الأكملية والأفضلية، بل المنشأ له هو كثرة استعمال لفظ الإمام في الإمام المعصوم (عليه السلام)، والمفروض أنّ الأمر ليس كذلك، بل المنصرف منه في المقام هو إمام الجمعة، وهو أعمّ من الإمام المعصوم (عليه السلام) وغير المعصوم.

الأمر الثاني:

أنّه مع الإغماض عن ذلك، إلّا أنّنا ذكرنا فيما تقدّم أنّ إثبات أيّ حكم من الأحكام الشرعية للإمام (عليه السلام) بعنوان الإمامة في زمن الحضور فهذا الحكم ثابت للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة؛ وذلك من جهة ما ذكرناه في محلّه من عدم اختصاص الدين الإسلامي بزمن الحضور للمعصوم (عليه السلام)، بل هو

١- إضاءة روائية رقم (٤):

ممّا يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان رواية زرارة: قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة. (وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح٢. (المقرّر)

دين أبدي، وبحاجة إلى زعامة أبدية، وهي في زمن الغيبة متمثّلة بالفقيه الجامع للشرائط.

الأمر الثالث:

مع الإغماض عَنْ ما تقدّم، فمع ذلك هذه الروايات لا تدلّ على أنّ الإمام المعصوم (عليه السلام) إذا لم يكن حاضراً فلا تكون صلاة الجمعة مشروعة.

نعم، تدلّ على أنّه ما دام الإمام المعصوم (عليه السلام) حاضراً فإمامة صلاة الجمعة لا تشرع لغيره، وأمّا في زمان الغيبة وعدم الحضور فلا تدلّ على عدم مشروعية إقامة صلاة الجمعة فيه.

الوجه التاسع:

وهو الوجه الذي ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -، وحاصله:

أنّ إيجاب هذا الحكم - أي الحكم بوجوب صلاة الجمعة - في زمن الغيبة مثار للفتنة وموجب للهرج والمرج، فلا يُظن بالشارع الحكيم تشريعه، فإنّ الإلزام باقتداء الكلّ خلف شخص واحد وإيكال تعيينه إليهم مع تأبّي النفوس عن الائتمام خلف من يراه مثله أو دونه في الأهلية، وميل الطباع لإشغال ذلك المنصب وحيازته، معرّض للإفتتان، بل موجب لاختلال النظام، لتشاحّ النفوس في طلب الرئاسة والتصدّي لمقام الإمامة فربّما يؤدّي إلى التشاجر والنزاع بين المسلمين؛ لأنّ أهل كلّ محلّة يريدون الانتصار لإمامها، وقد ينجرّ

إلى القتل كما اتفق في عصرنا الحاضر في بعض البلاد، فلا بدّ وأنّ يكون التعيين بنظر الشارع وإذنه الخاصّ؛ كي تنحسم به مادة النزاع.[1]

إلّا أنّه (قدّس الله نفسه) ردّ هذا الوجه بالقول:

إنّه يمكن الردّ على هذا الوجه بعدّة أمورٍ:

الأمر الأول:

أنّ هذا التقرير على تسليمه فإنّما يجدي لنفي التعيين لا أصل المشروعية ولو تخييراً، فإنّ الوجوب التخييري حيث إنّه لا إلزام فيه على سبيل الحتم والبتّ لوجود المندوحة، فلا يتضمّن الفتنة، لإمكان التخلّص منها باختيار العدل الآخر وهو صلاة الظهر.

الأمر الثاني:

أنّ الفتنة ممنوعة من أصلها حتى على القول بالوجوب التعييني، فإنَّ من قدّم للإمامة إمّا أن يرى أهلية غيره لها لاستجماعه الشرائط، أو لا.

فعلى الأول:

يجب عليه الائتمام به، ولا حزازة فيه، وإن كان دونه في المقام، فقد حثّ الشارع على التواضع ومجاهدة النفس، وحذّر عن الأنانية والكِبَر، وقد شاهدنا بعض زهّاد العصر يأتم خلفه جمّ غفير من الجهابذة والأساطين، وهم أفقه منه وأعظم شأناً بمراتب.

وعلى الثاني:

١- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: ج١١: ص:٣٤.

فالجماعة باطلة بنظره، فلم تنعقد جمعة صحيحة كي يجب السعي إليها والحضور فيها، هذا بناءً على المختار من عدم الوجوب إلّا بعد الانعقاد.

وكذا القول بوجوب العقد، فإنّه يسقط عندئذ بناءً على ما هو الأظهر من عدم جواز عقد جمعتين في بلد واحد حتى مع العلم ببطلان إحداهما، فلم يكن هناك موجب للافتتان وباعث على الجدال والنزاع من ناحية إيجاب صلاة الجمعة في حدّ نفسه، وأمّا البواعث الأخرى فهي أجنبية عن هذا التشريع كما لا يخفى، فتدبر جيداً.[1]

فالنتيجة:

أنّ الوجوه التي اُستدل بها على أنّ من شرائط إقامة صلاة الجمعة وجود المعصوم (عليه السلام) وحضوره كلّها ضعيفة جدّاً، فلا يمكن التعويل والاعتماد على شيء منها.

أمّا الكلام في القول الثاني:

وهو أنّ الواجب من الصلاة في ظهر يوم الجمعة صلاة الجمعة تعييناً في زمان الحضور وزمان الغيبة، دون صلاة الظهر، لا تعييناً ولا تخييراً، بمعنى أنّ وجود الإمام (عليه السلام) أو من يقوم مقامه ليس شرطاً في وجوب صلاة الجمعة.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من الإخباريين، واستدلوا بعدّة وجوه:

---

١ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٣٤ -٣٥، مع التصرّف من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

الوجه الأول:

الآية المباركة وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذَروا البيع.....) [1]

وتقريب الاستدلال:

أنّ هذه الآية المباركة تدلّ على وجوب السعي لصلاة الجمعة دون صلاة الظهر؛ وذلك بقرينة النداء، وإلّا فإنّه لا وجه لاختصاص النداء بها بيوم الجمعة، فوجوب السعي وجوب عامّ يشمل الحاضرين والغائبين معاً، من دون فرق بين من يكون حاضراً في زمن الائمة (عليهم السلام) ومن يكون غائباً.

وبعبارة أخرى:

إنّ المراد من الصلاة في الآية المباركة صلاة الجمعة دون صلاة الظهر، وإلّا فلا وجه لاختصاص النداء في يوم الجمعة لصلاة الظهر فقط؛ وذلك من جهة عدم الفرق بين صلاة الظهر في يوم الجمعة وبين صلاة الظهر في سائر الأيام الأخرى، فيكون ذلك قرينة على أنّ المراد من الصلاة في الآية المباركة صلاة الجمعة، وعليه فيكون الأمر بالسعي إليها ظاهراً في الوجوب، والخطاب عامّ للجميع، وبالتالي فيجب على الجميع في ظهر يوم الجمعة الذهاب إلى صلاة الجمعة.

وبتعبير السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -:

---

١ - سورة الجمعة: ٦٢: ٩.

أنّ المنصرف من الصلاة بعد ملاحظة تخصيص الأيام بيوم الجمعة إرادة صلاة الجمعة من ذكر الله، فيجب السعي إليها لظهور الأمر في الوجوب لا سيّما الأوامر القرآنية - على ما ذكره صاحب الحدائق (ﷺ)[1] - وإنّ لمْ نعرف وجهاً للتخصيص -، وهذا خطاب عامّ يشمل جميع المكلّفين في كلّ جيل وحين.[2]

إلّا أنّه (قدّس الله نفسه) قد أورد على هذا الاستدلال بعدّةِ إشكالات:

الإشكال الأول:

أنّه في الآية المباركة قد عُلّق وجوب السعي على النداءِ، والآية المباركة لا تدلّ على وجوب النداء (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) ففي مثل هذه الحالة يجب السعي إلى الصلاة في يوم الجمعة، - وبالتالي فالشرطية تدلّ على الملازمةِ بين الشرط والجزاء، ولا تدلّ على أنّ الشرط واجب أو ممتنع أو ممكن، كما في قولنا: إذا جاءك عالم فأكرمه، فإنّنا نجد أنّ هذه القضية الشرطية تدلّ على وجوب الإكرام للعالم مشروط بالمجيء، وأمّا كون المجيء واجباً أو ليس بواجب فالجملة لا تدلّ على ذلك.

وكذلك الحال في الآية الكريمة في مقامنا هذا، فإنّه على تقدير حصول النداء لصلاة الجمعة فحينئذ: هل يجب السعي إليها أو لا؟

ولا تدلّ على أنّ النداء إليها واجب تعييناً على كلّ فرد كما هو المدّعى

١- الحدائق: ٩: ٣٩٨.

٢- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٦.

بل مقتضى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية عدم وجوب إقامة الصلاة إذا لم يناد اليها، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خير من اللّهو ومن التجارة والله خير الرازقين)[1]، فالمستفاد من الآية الكريمة أنّ السعي نحو الصلاة إنّما يطلب شرعاً حالما يكون النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) قائماً في الصلاة، وانعقاد الجمعة في الخارج، فحينئذ يكون السعي إليها مرغوباً به وواجباً من قبل الشارع، وبالتالي فتركهم للصلاة حينئذ واشتغالهم باللهو والتجارة مذموم عند الشارع المقدّس، ومن هنا فلا ذمّ في حال ترك الصلاة وعدم إقامتها، ومن هنا فكيف يمكن أن يستفاد منها كون إقامتها واجبة في نفسها.[2]

وبعبارة أخرى:

إنّ غاية ما يستفاد من الآية المباركة بعد ملاحظة كون القضية شرطية إنّما هو وجوب السعي على تقدير تحقّق النداء وإقامة صلاة الجمعة وانعقادها، ولعلّنا نلتزم بالوجوب في هذا الظرف، وسيأتي الكلام عليه - إنّ شاء الله تعالى -، وأمّا وجوب إقامتها ابتداءً والنداء إليها تعييناً فلا يكادُ يستفادُ من الآية المباركة بوجه، كما لا يخفى.[3]

١- الجمعة: الآية: ١١.

٢- هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام استاذه (قدّس الله نفسه) في مجلس الدرس. (المقرّر)

٣- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٦.

ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً)[١]، حيث يظهر منها أنّ الذمّ إنّما هو على تركهم الصلاة بعد فرض قيام النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) لها، واتصاف الجمعة بالانعقاد والإقامة، فيتركونه قائماً ويشتغلون باللهو والتجارة، وأمّا مع عدم القيام فلا ذمّ على الترك.

وعليه:

فوجوب السعي معلّق على النداء، فينتفي بانتفائه بمقتضى المفهوم، ولا دلالة في الآية الكريمة على وجوب السعي نحو المصلاة مطلقاً كي تجب إقامتها كذلك ابتداءً، هذا.[٢]

ويمكن المناقشة فيما ذكره (قدّس الله نفسه) بتقريب:

أنَّ المراد من النداء هو أذان الصلاة، وهو عبارة عن معرّف لدخول وقتها، وإعلان لذلك الدخول، ولا موضوعية له غير ذلك، وعلى هذا فاشتراط وجوب السعي بالنداء والأذان في الحقيقة مشروط بدخول الوقت، وهذا يعني أنّه إذا دخل الوقت وجب السعي، كما هو مقتضى مناسبة الحكم والموضوع، والنكتة في ذلك:

أنّ وجوب السعي ليس وجوباً مولوياً، بل هو وجوب غيري لأجل الصلاة، وإلّا فإنّه لا يحتمل أن يكون السعي واجباً مستقلاً في يوم الجمعة، فهو غير تابع للصلاة، والصلاة مشروطة بدخول الوقت لا الأذان، إذ لا موضوعية

---

١ - سورة الجمعة: ٦٢: الآية: ١١.

٢ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٦.

للأذان، وبالتالي فلو أذّن المؤذّن قبل الوقت المعيّن للصلاة لما وجب السعي لمثل هذه الصلاة كما هو واضح، فيكون وجوب السعي مشروطاً بدخول الوقت، وهو وجوب غيري تابع لوجوب الصلاة في الإطلاق والتقييد.

وبالتالي فيكون معنى الآية الكريمة:

إذا زالت الشمس في يوم الجمعة ودخل الوقت فعندئذ وجبت الصلاة، وإذا وجبت الصلاة وجب الحضور لها، وهذا يستلزم السعي.

ومنه يعلم: أنّه لا تعليق في دلالة الآية المباركة كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -، بل هي تدلّ على تعليق وجوب صلاة الجمعّة على دخول وقتها، كما هو الحال في صلاة الظهر في سائر الأيام فإنّه إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، كما إذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب.

الإشكال الثاني:

أنّ المراد من الذكر - بمناسبة الحكم والموضوع - الخطبة دون الصلاة، فإنّ معنى قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله....) أي إلى الخطبة التي كان يلقيها (صلى الله عليه وآله) قبل الصلاة موعظة للناس وإرشاداً لهم وتخويفاً وتذكيراً بالعذاب، وأنّ المراد من السعي السير السريع والإسراع في المشي، ولا فصل بين الخطبة والأذان، فإذا شرع المؤذن ووصل إلى (حيّ على الصلاة) شرع الإمام في الخطبة، فإذا كان المراد من الذكرِ الوارد في الآية الكريمة الخطبة فلا شبهة في أنّ السعي

والسير السريع إلى الخطبة غير واجب، ومن هذا يعلم أنّه لا بدّ من حمل السعي الوارد في المقام على الاستحباب.[١]

وبعبارة أخرى:

إنّ الاستدلال بها مبنيّ على إرادة الصلاة من ذكر الله، وهو في حيز المنع، ومن الجائز أن يراد به الخطبة - كما عن بعض المفسّرين - بل لعلّه المتعيّن، فإنّ السعي هو السير السريع، ومقتضى التفريع على النداء وجوب المسارعة إلى ذكر الله بمجرد النداء، ومعه يتعيّن إرادة الخطبة، إذ لا ريب في عدم وجوب التسرّع إلى الصلاة نفسها، لجواز التأخير والالتحاق بالإمام قبل رفع رأسه من الركوع بلا إشكال، وحيث إنّ الحضور والإنصات للخطبة غير واجب إجماعاً فيكشف ذلك عن كون الأمر للاستحباب.

ويؤيده: قوله تعالى: (ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)[٢]، وقوله تعالى: (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة)[٣]، فإنّ التعبير بالخير يناسب الاستحباب والندب، وإلّا فلو أُريد الوجوب لكان الأنسب التحذير عن الترك بالوعيدِ والعذاب الأليم.

---

١ - هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) في مجلس الدرس. (المقرّر)

٢ - سورة الجمعة: ٦٢: الآية: ٩.

٣ - سورة الجمعة: ٦٢: الآية: ١١.

نعم، لا نضايق من استعمال هذه الكلمة في موارد الوجوب في القرآن الكريم كقوله تعالى: (وإن تصوموا خير لكم)[١]، ونحو ذلك، لكنّ الوجوب في أمثالها قد ثبت من الخارج بدليل مفقود في المقام، وإلّا فهذه الكلمة في حدّ نفسها - الظاهرة في المفاضلة والترجيح - لا تقتضي إلّا الندب والرجحان، كما هو المتبادر منها ومن مرادفها من سائر اللغات في الاستعمالات الدارجة في عصرنا، فإنّ المراد بالخير لا سيّما إذا كان متعدّياً بكلمة (من) كما في الآية الثانية ليس في مقابل كلمة الشرّ، بل المراد منه ما يكون أحسن من غيره، فكأنّه تعالى أشار إلى أنّ الصلاة لمكان اشتمالها على المنافع الأُخروية فالإقدام إليها أفضل وأرجح من الاشتغال بالتجارة، التي غايتها الربح الدنيوي الزائل، وقد وقع نظير ذلك في القران الكريم كثيراً كما في قوله تعالى: (وللآخرة خير لك من الأولى)[٢]، إذ ليس المراد منه في المقام ما يقابل الشرّ قطعاً، ونحوها غيرها كما لا يخفى على الملاحظ.

وممّا ذكرنا يُعلم:

أنّ الأمر في الآية المباركة محمول على الاستحباب حتى لو أريد بالذكر الصلاة دون الخطبة، لمكان التذييل بتلك القرينة الظاهرة في الندب، فالإنصاف أنّ الاستدلال بهذه الآية للوجوب التعييني ضعيف.[٣]

---

١ - سورة البقرة: ٢: الآية: ١٨٤.

٢ - سورة الضحى: ٩٣: الآية: ٤.

٣ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٧. مع التصرّف من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ولنا في المقام كلامٌ من جهتين:

الجهة الأولى:

أنَّ مناسبة الحكم والموضوع في المقام تقتضي أن يكون المراد من الذكر في قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله) هو الصلاة، فهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، لا الخطبة، فإنّ الآية المباركة في مقام بيان الاهتمام بالصلاة، فإذن يكون السعي للحضور واجباً.

الجهة الثانية:

أنّه مع الإغماض عن ذلك، والتسليم بأنّ المراد من الذكر هو الخطبة، إلّا أنّ الحضور مقدّمة للصلاة، لا أنّ الحضور إلى الخطبة في نفسهِ واجب أو مستحب، وبالتالي فإنّه لو كانت الصلاة واجبة فالحضور إليها يكون واجباً غيرياً من أجل الصلاة، وعلى ذلك يكون الإشكال المذكور في المقام غير وارد.

الإشكال الثالث:

أنّ الوجه في هذه المناسبة أنّ صلاة الجمعة غير مترتبة على النداء؛ وذلك من جهة وضوح أنّ بين النداء وبين الصلاة فاصل، وهو الخطبة، وأنّ وقت صلاة الجمعة يمتدّ إلى لحظةِ ما قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، ومن هنا، فلا يجب على المصلّي الإسراع إليها إلّا إذا كان عدم الإسراع يفوّت عليه الدخول فيها قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فإنّه لو أدركه قبل ذلك فلا كلام في الإجزاء، وأمّا إذا أدركه بعد ذلك فلا إشكال في عدم الإجزاء.

ومن هنا فإرادة الصلاة من الذكر لا يتلائم مع التفريع للسعي على النداء؛ وذلك من جهةِ عدم وجوب المسارعة إلّا في حالة عدم الإدراك بالنحو المتقدّم.

ومن هنا: لا يمكن لنا القول بإرادة الصلاة من الذكرِ المأمور بالسعي إليه، وبذلك يعلم أنّ المراد به الخطبة والأمر بالإسراع في المشي عند النداء إنّما هو لأجل سماع الخطبة وما فيها من مواعظ وإرشاد، ومن هنا يحمل الأمر بالإسراع في الآية الكريمة على الاستحباب، ولا دلالة له على الوجوب، بقرينة ما قدّمناه من كون الحضور للخطبة والإنصات إليها غير واجب إجماعاً، ومن دونِ خلاف.[1]

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ هذا الإشكال غريب جدّاً، فإنّ الآية الكريمة ناظرة إلى المتعارف، وأنّ الوقت إذا دخل وجب حينئذ الحضور إليها، ووجبت مقدّماتها، ومنها السعي إلى الخطبة وحضورها، وحضور الصلاة وإنّ كان وقته موسعاً، وأمّا مسألة أنّه لا يجب على المكلف إدراك الإمام في تكبيرة الإحرام ويكفيه إدراك المأموم والإمام في الركوع فهذا بحث آخر، كما هو الحال في سائر الصلوات، فإنّه إذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب ووجبت حينئذ مقدّماتها، وما نحن فيه من هذا القبيل غاية الأمر أنّه في المقام -ظهر يوم الجمعة - إذا زالت الشمس وجب عليه السعي، ومسألة كون السعي موسّعاً أو مضيّقاً فالآية الكريمة لا تدلّ على ذلك.

١- هذا الإشكال الثالث لم يذكره سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) تحت عنوان مستقل وإنّما تصيّده شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من كلماته (قدّس الله نفسه) وصاغه في مجلس الدرس بهذا البيان الذي ذكرناه، ومن أراد ملاحظته إجمالاً فليراجع: المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٦ -١٧. (المقرّر)

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - من الإشكالات الموجهة إلى الاستدلال بالآية المباركة المستعرضة في المقام غير واردة.

وعلى هذا: فتكون الآية المباركة ظاهرة في وجوب صلاة الجمعة عند دخول الوقت، ووجوب السعي حينئذ وجوب غيري.

نعم، الذي يرد على الآية الكريمة أمران:

الأمر الأول:

أنّ الآية المباركة لا تكون ظاهرة في أنّ المراد من الصلاةِ صلاة الجمعة، فالمذكور فيها (يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[1].

ودعوى: أنّ تخصيص النداء بصلاة الظهر في يوم الجمعة يُحمل على أنّ المراد هو صلاة الجمعة، إذ لو كان المراد من الصلاة حينئذ صلاة الظهر فعندئذ لا وجه لاختصاص النداء بصلاة الظهر في يوم الجمعة، فإنّه لا خصوصية لها، وأنّها كصلاة الظهر في سائر الأيام، فإذن يكون تخصيص النداء في يوم الجمعة قرينة على أنّ المراد من الصلاةِ هي صلاة الجمعة.

إلّا أنّ هذه الدعوى مدفوعة بأنّ: من المحتملِ قوياً أن يكون سبب التخصيص في يوم الجمعة باعتبار أنّه يوم عبادة في الاسلامِ لا يوم عمل، ومن

١- الجمعة: ٦٢: ٩.

الواضح أنّ الإسلام اهتم بهذا اليوم اهتماماً كبيراً، وبالتالي فلعلّ تخصيص النداء في صلاة الظهر في هذا اليوم من جهة نفس خصوصية في يوم الجمعة، لا من جهة خصوصية في صلاةِ الظهر.

فلا فرق في صلاة الظهر بين يوم الجمعة وبين سائر الأيام، لكن تخصيص النداء في يوم الجمعة من جهة خصوصية في ذلك اليوم؛ لأنّه يوم عبادة في الإسلام. ويمكن أنّ يجعل ذيل الآية الكريمة (ذلكم خير لكم) قرينة في المقام على ذلك.

فالنتيجة:

أنّ الآية المباركة من هذه الناحية مجملة، ولا ظهور لها في أنّ المراد من الصلاة صلاة الجمعة.

الأمر الثاني:

أنّه مع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّ المراد من الصلاةِ صلاة الجمعة إلّا أنّه مع ذلك فهي تدلّ على وجوب الحضور فقط، ولا تدلّ على أكثر من ذلك كوجوب إقامتها، بل غاية ما تدلّ عليه أنّه إذا أقيمت وجب الحضور على المكلّفين.

فالنتيجة:

أنّ المكلّف أمام صلاة الجمعة في يومها يكون مخيراً بين أن يقيمها فيه - إذا كان بإمكانه ذلك - وبين أنّ يصلّي صلاة الظهر.

إضافة إلى ذلك: أنّه بالإمكان المناقشة في وجوب الحضور أيضاً؛ بقرينة ذيل الآية المباركة وهو قوله تعالى: (... فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم

خير لكم إن كنتم تعلمون)، فهذه الجملة تصلح أن تكون قرينة على أنّ الأمر بالسعي أمر استحبابي، وأنّ النهي عن البيع ليس نهياً تحريمياً، بل هو نهي كراهتي ونهي تنزيهي، فتكون لدينا قرينة على عدم وجوب الحضور حتى لو أقيمت صلاة الجمعة في البلد.

فالنتيجة النهائية:

أنّ الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب إقامة صلاة الجمعة تعييناً لا يمكن، وأمّا الاستدلال بها على وجوب الحضور لصلاة الجمعة في حال ما إذا أقيمت في البلد فهذا الاستدلال أيضاً لا يخلو عن إشكال كما تقدّم.

الوجه الثاني:

الاستدلال بقوله تعالى: (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى)[1]،

وتقريب الاستدلال بها كالآتي:

أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الجمعة في يوم الجمعة، وصلاة الظهر في غير يوم الجمعة، وعليه فتدلّ الآية المباركة على وجوب إقامة صلاة الجمعة؛ وذلك من جهة أنّ الأمر الوارد فيها إنّما هو بالحفظ، والأمر بالحفظ إنّما هو كناية عن الاهتمام بالصلاة وإقامتها.

ودلالة هذه الآية المباركة على وجوب إقامة صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة أظهر من دلالة الآية الأولى، شريطة أن يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الجمعة.

---

١ – سورة البقرة: ٢: الآية: ٢٣٨.

ولكن: الاستدلال بهذه الآية الكريمة على ذلك لا يخلو عن إشكال، ووجه الإشكال هو عدم الدليل على أنّ المراد بالصلاة الوسطى - التي أمر الشارع بالحفاظ عليها - صلاة الجمعة.

بل أكثر من ذلك، فإنّ الدليل على الخلافِ موجود؛ وذلك لأنّه قد ورد في جملة من الروايات تفسير الصلاة الوسطى بصلاة الظهر، منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، وهي صلاة الظهر[1].[2]

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥) ح١.

وسند الحديث كما ورد في الوسائل: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (سورة البقرة: ٢: ٢٣٨) وهي صلاة الظهر - إلى أن قال - وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر.

وكذلك رواه الكليني (رحمه الله) والشيخ الصدوق (رحمه الله) أيضاً.

انظر: وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٢: الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٥): ح١.

الهامش رقم: ٢. (المقرّر)

٢ - إضاءة روائية رقم (٥):

وردت في المقام جملة من الروايات واضحة الدلالة على المدّعى في المقام، بل إنّها صريحة في ذلك، ولمزيد الفائدة فإنّنا نورد جملة منها:

الرواية الأولى: ورد في (معاني الأخبار) عن..... أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيّه (صلى الله عليه وآله).

فإنّ الإمام (عليه السلام) قد فسّر الصلاة الوسطى بأنّها صلاة الظهر، فبالنتيجة أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، ومن أجل هذا لا يمكن أن يكون المراد منها صلاة الجمعة.

وردّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - الاستدلال في المقام:

أولاً: أنّ الصلاة الوسطى إمّا أن يراد بها صلاة الظهر - كما هو المشهور - أو العصر كما قيل، وأمّا الجمعة فلم يفسّرها بها أحدٌ، ولا قائل بذلك، ولا وردت به رواية.

الرواية الثانية: الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الصلاة الوسطى أنّها صلاة الظهر.

الرواية الثالثة: محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاة الوسطى) الظهر (وقوموا لله قانتين) إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء.

الرواية الرابعة: محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها.

وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٢ -٢٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥): ح٢/ ٣/ ٥/ ٦.

ونحن لا ندخل في الكلام عن السند وتحقيق حاله، وذلك من جهة البناء على الاختصار وعدم الدخول في التفاصيل، إلّا أنّه لا يخفى على أصحاب الفن أنّ الاستدلال لا يتمّ إلّا إذا تمّ الكلام في سندها، وبالتالي الاطمئنان إلى صدورها من جهة المعصوم (عليه السلام)، وإلّا فمع عدم تمامية السند لا يمكن الاستدلال بها على المدّعى كما لا يخفى. (المقرّر)

نعم، أرسل الطبرسي عن علي (عليه السلام) أنّ المراد بها الظهر في سائر الأيام والجمعة في يومها[١]، وهي رواية مرسلة لا يعتمد عليها.

وثانياً:

مع التسليم بذلك، فالأمر بالمحافظة إرشادي نظير الأمر بالإطاعة، فلا يتضمّن بنفسهِ حكماً تكليفياً مستقلاً، بل مفاده الإرشاد إلى التحفّظ على الصلوات، ومنها صلاة الجمعة الثابت وجوبها من الخارج على ما هي عليها وعلى النهج المقرر في الشريعة المقدّسة، بما لها من الكيفية والقيود المعتبرة فيها، فلا بدّ من تعيين تلك الكيفية من الخارج من اشتراط العدد والحرية والذكورية ونحوها، ومنها الاختصاص بزمن الحضور وعدمه، فكما لا تعرّض في الآية لتلك الجهات نفياً وإثباتاً ولا يمكن استعلام حالها منها، فلذلك لا تعرّض لها لكون الصلاة الوسطى صلاة الظهر أو صلاة الجمعة كما هو واضح[٢].

فالنتيجة: أنَّ الاستدلال بهذه الآية المباركة على وجوب إقامة صلاة الجمعة لا يتمّ.

١- مجمع البيان: ج١: ص٥٩٩.

وكذلك انظر: وسائل الشيعة: ج٤: ص٢٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥) ح٤، حيث ورد: عن علي (عليه السلام): (أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام).

٢- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٨. مع تصرّف شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

الوجه الثالث:

الروايات الشريفة الواردة في المقام، وهي روايات كثيرة، وقد ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ عددها كثير جداً، بل قد أنهاها بعضهم إلى المائتين، ولا يبعد دعوى التواتر فيها إجمالاً، بل لا ينبغي الإشكال في تواترها الإجمالي، بمعنى الجزم بصدور بعضها عن المعصومين (عليهم السلام)، على أنّ جملة معتداً بها منها صحاح أو موثّقات، وفيها - مع قطع النظر عن غيرها - غنىً وكفاية، فلا مجال للتشكيك في السند.[1]

وقد استدل بها الأعلام على وجوب إقامة صلاة الجمعة تعييناً في زمن الغيبة وزمن الحضور على حدّ سواء، منها:

صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: إنّما[2] فرض الله (عزّ وجلّ) على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسةً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله (عزّ وجلّ) في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.[3]

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٨، مع تصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

٢- إنّما: ليس في الكافي (هامش المخطوط).

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح١.

ورواها الكليني (رحمه الله) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)[١]، ورواها الشيخ (رحمه الله) بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)[٢]، ورواها الصدوق (رحمه الله) في (الأمالي) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم.[٣]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الصحيحة تدلّ على وجوب صلاة الجمعة على الناسِ، ولكنّ الله (سبحانه وتعالى) فرضها في جماعة، ولا تكون مشروعة فرادى، بل واجبة جماعة، وهي تدلّ على وجوبها على الناس من دون فرق بين زمن الحضور وزمن الغيبة؛ وذلك لأنّ الصحيحة مطلقة من هذه الناحية.

إلّا أنّ جملة من الأعلام ناقشوا في دلالتها على المدّعى، ومنهم المحقّق الهمداني (رحمه الله)، وحاصل مناقشته:

أنّ الصحيحة تدلّ على وجوبِ صلاة الجمعة في الجملة، فإنّ صلاة الجمعة واجبةٌ ولا إشكال في وجوبها في الجملة، والصحيحة لا تدلّ على أنّ وجوبها مشروط بوجود الإمام (عليه السلام) ولا يكون وجوبها مشروطاً بوجود من يكون منصوباً من قبله (عليه السلام) بالنصب الخاصّ، ومن الواضح أنّه لا دلالة لهذه الصحيحة على هذه الخصوصيات، وبالتالي فلا إطلاق لها من هذه الناحية.

وعلى هذا: فالصحيحة دالّة على وجوب صلاة الجمعة في الجملة، وأمّا مسألة كون وجوبها تعيينياً أو تخييرياً فالصحيحة لا تدلّ على ذلك. وكذلك

١- الكافي: ج٣: ص٤١٩: ح٦.: باب وجوب صلاة الجمعة.

٢- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: باب العمل في ليلة الجمعة: ص٢٤: ح٧٧.

٣- أمالي الصدوق: ٣١٩: ١٧.

مسألة أنّ وجوبها مختصٌ بزمن الحضور أو أنّه يعمّ زمن الغيبة فإنّه لا إطلاق لها من هذه الناحية حتى يمكن التمسّك به في المقام.[1]

ولنا مع المحقّق الهمداني (ﷺ) كلامٌ حاصله:

أنَّ هذا الإشكال من المحقّق الهمداني (ﷺ) غريب، وذلك لأنّ الصحيحة من هذه الناحية واضحة الدلالة، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أنَّ كلمة (الناس) هي جمع معرّف باللام، وهو يدلّ على العموم، وهذا معناه أنّ صلاة الجمعة واجبة على الناس جميعاً، من دون فرق بين زمن الحضور وزمن الغيبة.

الأمر الثاني:

أنّ استثناء هؤلاء الجماعة في الصحيحةِ من وجوب صلاة الجمعة على الناسِ قرينة واضحة على أنّ صلاة الجمعة واجبة على جميع أصناف الناس غير هؤلاء المستثنين من الحكم لحالاتهم الخاصّة، وبالتالي فهذا الاستثناء قرينة على عموم وجوب صلاة الجمعة.

فالنتيجة:

أنّه لا إشكال في دلالة الصحيحة على المدّعى من هذه الناحية.

١- مصباح الفقيه: المحقّق الهمداني: (ط: ق): ج: ٢: ق: ٢: ص: ٤٤٠. وهو نقل بالمعنى من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس.

إلّا أنّ الذي يمكن أن يثار الإشكال من خلاله على الاستدلال بالصحيحة إنّما هو من شيء آخر، وهو:

أنَّ الصحيحة لا تدلّ على وجوب إقامة صلاة الجمعة؛ وذلك لأنّها تدلّ على أنّ الله سبحانه وتعالى قد فرضها على الناس في جماعة، وأمّا أنّ إيجاد الجماعة وإقامتها واجب على المكلفين من عموم الناس - كما هو المدّعى - فالصحيحة لا تدلّ على ذلك.

بل أكثر من ذلك، فإنّه لا يمكن أن يكون المكلف مأموراً بإقامة الجماعة؛ وذلك لأنّ إقامة الصلاة جماعة خارج عن قدرته؛ لأنّ المكلف قادر على أفعال نفسه فقط، لا على أفعال غيره من الناس، ومن الواضح جداً أنّ إقامة الجماعة أمر خارج عن قدرة الشخص، وبالتالي فلا معنى لأنّ يكون الشخص مأموراً بإقامة شيء خارج عن اختياره وسلطته، ووجوب صلاة الجمعة معلّق على الجماعة، ومعنى هذا الكلام أنّه إذا أقيمت الجماعة وجبت الصلاة حينئذ، وهذا التعليق حاله حال تعليق الوجوب على الوقت، فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة

فالنتيجة: أنّ الصحيحة لا تدلّ على وجوب إقامة صلاة الجمعة.

وممّا يؤكد ذلك:

استثناء من كان من المكلفين على رأس فرسخين عن مركز إقامة صلاة الجمعة، فإقامة صلاة الجمعة لو كانت واجبة فمن كان على رأس فرسخين لا يكون الحضور واجباً عليه؛ لبعد المسافة بينه وبين صلاة الجمعة، ولكن يجب عليه إقامة صلاة الجمعة في بلده.

واستثناء من يسكن على رأس فرسخين من وجوب الحضور شاهد على أنّ إقامة صلاة الجمعة غير واجب، والرواية ساكتة عن وجوبها، فلو كانت واجبة على كلّ فرد تعييناً لأمر في الرواية بوجوب إقامتها على من كان على رأس فرسخين، باعتبار أنّ الحضور غير واجب عليه، وأنّه إنّما تجب على من كان ما دون الفرسخين من مركز إقامة صلاة الجمعة، وأمّا من كانوا على رأس فرسخين فالحضور غير واجب عليهم، فإذا لم يجب عليهم الحضور فعندئذ يجب عليهم إقامتها في قريتهم أو بلدتهم، مع أنّ الصحيحة لا تدلّ على ذلك وساكتة.

نعم، استعرض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - الإشكال من جهة أخرى وبأسلوب آخر، حيث قال:

إنّه قد نوقش في دلالة هذه الصحيحة بعدم كونها في مقام البيان إلّا من ناحية العدد، وأنّ الواجب من الصلوات خلال الأسبوع خمسة وثلاثون، بضرب الفرائض الخمسة اليومية في السبعة، غير أنّ في واحدةٍ منها يشترط الجماعة، ولا نظر فيها إلى كيفيتها والقيود المعتبرة فيها.

ولا ريب في أصل وجوب صلاة الجمعة وكونها من تلك الفرائض، بل هو من ضروريات الدين كما مرّ، وإنّما الكلام في أنّه هل يعتبر في تلك الجماعة أن يكون أحدهم الإمام (عليه السلام) أو المنصوب من قبله؟ كما يعتبر فيها عدالة الإمام وإقامة الخطبة، وعدم كون العدد أقلّ من السبعة أو الخمسة كي يسقط الوجوب عند تعذّر الشرط أم لا؟

وليست الرواية الشريفة في مقام البيان من هذه الجهة كي يُتمسّك بإطلاقها لدفع ما يشكّ في دخله فيها، كما لا يُتمسّك بها لدفع غيره ممّا يشكّ في شرطيته أو جزئيته لها.

ومن ثمّ لا يصحّ التمسّك بها قطعاً لنفي ما يشكّ في شرطيته أو جزئيته لغيرها من سائر الفرائض الخمس والثلاثين، والسرّ هو ما عرفت من عدم كونها مسوقة إلّا لبيان الوجوب على سبيل الإجمال، فلا إطلاق لها كي يستند إليه.[1]

ولكن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) قد دفع هذا الإشكال بقوله:

إنَّ الشكّ على نحوين:

النحو الأول:

يشكّ فيما هو الواجب، والكيفية المعتبرة فيه من حيث الأجزاء والشرائط، والحقّ في هذه المرحلة ما أفاده (ﷺ) فلا يصحّ التمسّك بها لنفي المشكوك فيه، إذ لا نظر فيها إلى متعلّق التكليف كي ينعقد الإطلاق، وهذا واضح جداً.

النحو الثاني:

أنّه يشكّ في أصل الوجوب من حيث السعة والضيق، وأنّه هل يختصّ بطائفة خاصّة أو يعمّ جميع المكلفين في كلّ جيل وحين كما في المقام، ضرورة أنّ الشكّ ليس في متعلّق الأمر، بل في أصل التكليف، وأنّه هل يشترط في تعلّق

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٩، مع تصرّف من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

الوجوب أن تكون الصلاة بأمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه المنصوب كي يختصّ بزمن الحضور، فتسقط عمّن لم يدرك ذلك العصر، لتعذر المشروط بتعذر الشرط، أو لا يشترط، بل الحكم ثابت لآحاد المكلفين في جميع الأعصار والأمصار على الإطلاق من دون تعليق على شيء، فيشترك فيه الموجودون في عصري الغيبة والحضور، ولا ينبغي الشكّ في صحّة التمسّك بالصحيحة لدفع هذا النوع من الشكّ؛ بداهة أنّ دلالتها على الشمول والسريان لجميع الأفراد إنّما هو بالعموم الوضعي، وهو الجمع المحلى باللّام في قوله (على الناس) دون الإطلاق المتوقف على جريان مقدّمات الحكمة كي يتطرق احتمال عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

ويؤيد العموم:

الاقتصار في الاستثناء على الطوائف التسع المذكورين فيها، فلو كان هناك شرط آخر للوجوب زائداً على ذلك - وهو الكون في زمن الحضور والإقامة بأمر الإمام (عليه السلام) - لزم التنبيه عليه والتعرّض له، وكان المستثنى عن هذا الحكم حينئذ عشر طوائف لا تسعاً.

ويؤيده أيضاً: التصريح ببقاء هذا الحكم إلى يوم القيامة في صحيحة زرارة الآتية.[1].

---

١ - محمد بن الحسين، بإسناده عن زرارة قال:

(قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة).

فالإنصاف، أنّ دلالة الصحيحة على إطلاق الوجوب وعدم الاشتراط بزمن الحضور قوية جداً، والمناقشة المذكورة في غير محلّها، كما أنّ السند أيضاً صحيح لصحّة طريق الصدوق إلى زرارة.[1]

فالنتيجة النهائية:

أنّ الصحيحة لا تدلّ على وجوب إقامة صلاة الجمعة، ولعلّها هي العمدة من بين الروايات للاستدلال على المدّعى، وقد ظهر أنّها تدلّ على وجوب الحضور، وظاهرها الوجوب التعييني، ولكن يمكن رفع اليد عن ذلك كما تقدّم الكلام فيه.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير عذر طبع الله على قلبه.[2]

وتقريب الاستدلال:

أنّ الصحيحة تدلّ على أنّ ترك صلاة الجمعة غير جائز، وأنّ من تركها ثلاث جمع متتاليات طبع الله على قلبه، فهذا التعليل بالطبع على القلب يدلّ على عدم جواز تركها.

وقرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - الاستدلال بالصحيحة بالتقريب التالي:

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٧ -٣٠٨: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٤): ح١.

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:١٩ -٢٠.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٨: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح١١.

أنّ دلالتها على الوجوب ظاهرة، فإنّ الطبع على القلب من أوصاف المنافقين، فهو كناية عن العصيان والنفاق كما أشير إليه في القرآن[١]، وتومئ إليه الرواية الآتية[٢].[٣]

نعم، تعرّض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - إلى محمد بن عيسى بن عبيد الواقع في سند هذه الرواية، إلّا أنّه وثّقه في نهاية المطاف، حيث قال:

أنّ في الطريق محمد بن عيسى بن عبيد، وهو وإن استثناه ابن الوليد لكن قد عرفت توثيقه سابقاً، هذا.[٤]

ولكن الكلام إنّما هو في أصل دلالة الصحيحة على وجوب صلاة الجمعة، فنقول:

١- منه قوله تعالى: (ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهوائهم) سورة محمد: ١٦.
وكذلك قوله تعالى: (رضوا بأنّ يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون). سورة التوبة: ٨٧.

٢- صحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق.
وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح٨.

٣- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢١.

٤- نفس المصدر.

إنَّ أصل دلالتها على الوجوب محلّ إشكال، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أنّه قُيد ترتب الأثر المذكور بترك صلاة الجمعة ثلاث جمع متواليات، فعلى ذلك إذا تركها في جمعة واحدة فالصحيحة لا تدلّ على شيء، فإنّها إنّما تدلّ على ترتب الأثر (وهو الطبع على القلب) في حال ترك صلاة الجمعة ثلاثً متواليات، فيكون الموقف في حال تركها جمعة أو جمعتين غير واضح.

الأمر الثاني:

أنّه مع الإغماض عن ذلك، فهذا التعليل - طبع الله على القلب - لا يدلّ على وجوب صلاة الجمعة ولا على الحرمة؛ وذلك لأنّ هذا التعليل هو كالتعليل باللعن وغير ذلك من التعاليل.

فالنتيجة: أنَّ الصحيحة ضعيفة من ناحية الدلالة، وبالتالي فلا تدلّ على وجوب صلاة الجمعة.

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم الأخرى جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّ وجلّ) فرض في كلّ سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم يشهدها إلّا خمسة، المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي.[1]

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح١٤.

وكذلك رواه المحقّق (ﷺ) في المعتبر مرسلاً، إلّا أنّه قال: في كلّ أسبوع[١]، وكذلك روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.[٢]

وتقريب الاستدلال:

أنّ الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ هذه الصلاة واجبة على كلّ مسلم، وأنَّ كلّ مسلم يجب عليه أن يحضرها ويشهدها، إلّا الأفراد الخاصّة المستثناة، ولكن هذه الصحيحة لا تدلّ على وجوب الحضور لها وكونه واجباً، وإذا أقيمت صلاة الجمعة وجب الحضور فيها، بينما الصحيحة لا تدلّ على وجوب إقامتها، بل على وجوب الحضور عند إقامتها.

وقرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - الاستدلال بها على القول بوجوب صلاة الجمعة تعييناً مطلقاً، أي في زمن الحضور وزمن الغيبة دون صلاة الظهر لا تعييناً ولا تخييراً بالقول:

بأنّ هذه الصحيحة تدلّ بالعموم الوضعي على شمول الوجوب لجميع الأفراد.[٣]

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ ما قيل من أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، فإنّ في سندها أحمد بن محمد غير

١- كتاب المعتبر: ص٢٠٠.

٢- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢١: ح٦٩.

٣- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢١.

تامّ، لأنّ الرواية صحيحة، فإنّ المرادّ من أحمد بن محمد الواقع في سندها هو أحمد بن محمد بن عيسى، وهو موثّق على الأقوى كما مرّ سابقاً.[١]

هذه المجموعة من الروايات هي عمدة الروايات التي استدل بها جملة من الأعلام على وجوب صلاة الجمعة تعييناً[٢].

---

١ - المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢١.

٢ - إضاءة روائية رقم (٦):

ممّا يمكن أنّ يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من الروايات التي استدلّ بها للقول الثاني بأنّ الواجب في ظهر يوم الجمعة إنّما هو صلاة الجمعة تعييناً، لا صلاة الظهر، لا تعييناً ولا تخييراً، وسواء أكان في زمن الحضور أم زمن الغيبة، منها:

الرواية الأولى: رواية محمد بن مسلم وزارة عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: تجب الجمعة على كلّ (كتب المصنف على كلمة كل: نسخة) من كان منها على فرسخين).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٤): ح٥.

الرواية الثانية: رواية زرارة: قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة.

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٧ -٣٠٨: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة وآدابها: الباب (٤): ح١.

الرواية الثالثة: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق.

ولكن قد ظهر ممّا مرّ أنّ هذه الروايات لا تدلّ على وجوب إقامة صلاة الجمعة كما هو مدّعى أصحاب القول الثاني، وإنّما تدلّ على وجوب حضورها حال إقامتها.

وعلى تقدير التسليم بأنّ هذه الروايات تدلّ على وجوب إقامة صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة، إلّا أنّه مع ذلك لا يمكن الأخذ بظاهرها، بل لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها، وذلك لأمورٍ:

الأمر الأول:

أنَّ صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعييناً كصلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح لاشتهر ذلك بين الأصحاب، ولبانَ وشاعَ وذاعَ، ولم يختلف فيه اثنان، وكان كالنار على المنار كسائر الفرائض الخمسة اليومية بتعبير السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -[1].

بل لأصبح الوجوب التعييني لها من الضروريات عند الناس، كما هو الحال كذلك بالنسبة إلى سائر الفرائض اليومية، فإنّ وجوب الفرائض اليومية قد أصبح من ضروريات الدين، وأمّا صلاة الجمعة فلو كانت واجبة تعييناً على كلّ فرد لأصبحت حينئذ من الضروريات، مع أنّنا نرى أنّ القائل بوجوبها تعييناً قليل بالنسبة إلى القائلين بعدم وجوبها في ظهر يوم الجمعة.

وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح٨. (المقرّر)

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٢.

بل أزيد من ذلك، فإنّ أكثر المتقدّمين من الفقهاء - وكذلك من المتأخرين - قالوا بعدم الوجوب التعييني لها في ظهر يوم الجمعة، وهذا الكلام لا يجتمع مع القول بكونها واجبة تعييناً في ظهر يوم الجمعة على كلّ مكلّف، فهذا الاستقراء لآراء الفقهاء يكشف عن أنّ صلاة الجمعة غير واجبة تعييناً، وإنّما يكون وجوبها وجوباً تخييرياً.

نعم، استعرض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - تأريخ المسألة بين المتقدّمين والمتأخرين من الفقهاء بالقول:

أنّه قد تسالم الأصحاب وقام الإجماع على نفي الوجوب التعييني، بل أنكر بعضهم المشروعية رأساً كابن إدريس وسلّار، وإنّما حدث الخلاف من زمن الشهيد الثاني ومن تأخّر عنه، فلو كان الوجوب ثابتاً تعييناً فكيف أنكره الأصحاب، وهذه الأخبار بمرأى منهم ومسمع، وكتبهم الحديثية وغيرها مشحونة بهاتيك الأحاديث، بحيث لا يحتمل غفلتهم عنها، وعدم ظفرهم بها على كثرتها، وهل يحتمل في حقّهم - مع جلالتهم وعظمتهم، وهم أساطين المذهب وحفّاظ الشريعة وحملة الدين المبين، وأمناء الله في أرضه - ترك فريضة من فرائض الله وإنكار وجوبها، حاش لله، إن هذا إلّا بهتان مبين.[1]

الأمر الثاني:

أنّه يظهر من جملة من الروايات أنّ أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) لم يقيموا صلاة الجمعة، بل أكثر من ذلك أنّه كانت سيرتهم مستقرة على ترك صلاة الجمعة

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٢ -٢٣.

حتى في زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، وخصوصاً - كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه - سيرة أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) على كثرتهم على عدم إقامة هذه الصلاة، مع أنّهم هم الرواة لهذه الأحاديث ونقلة تلك الأخبار، فلو كان واجباً تعييناً كيف أهملوها ولم يعتنوا بشأنها، مع علوّ مرتبتهم ومنزلتهم، وهم من أركان الدين وأعمدة المذهب وحملة الفقه الجعفري، لا سيّما زرارة الذي هو الراوي في أكثر تلك الأخبار، وهو على ما هو عليه من عظم الشأن وعلوّ المقام، فلو كان واجباً حتمياً لكانوا هم أحقّ بفهمه منها، فكيف أهملوها ولم يهتمّوا بها، وهل هناك فسق أعظم من التجاهر بترك فريضة مثل الصلاة التي هي عماد الدين، ومن أهمّ الفرائض التي يمتاز بها المسلمون عن الكافرين.[1]

ويدلّ على ذلك:

الأمر الأول:

ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ الأصحاب لو أقاموها لظهرَ وبان، ولنُقل إلينا بطبيعة الحال، ولمّا لم يُنقل عن أحدهم قطّ فهذا يكشف عن عدم إقامتهم لصلاة الجمعة.[2]

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٣.

٢- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٣.

الأمر الثاني:

جملة من الروايات، منها: صحيحةُ زرارة، قال: حدّثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنّما عنيت عندكم.[1]

وروى الشيخ المفيد (قدس سره) في (المقنعة) عن هشام بن سالم مثله.[2]

وتقريب الاستدلال:

أنّ الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ صلاة الجمعة لم تكن واجبة تعييناً، وإلّا لو كانت كذلك فإنّ مثل زرارة لا يمكن أن يكون تاركاً لها عامداً ملتفتاً، ونجد أنّ زرارة ذكر أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) قد حثّهم على صلاة الجمعة، ومعلوم من هذا الكلام أنّه لم يكن يقيم صلاة الجمعة.

وعلى هذا، تكون الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ صلاة الجمعة لم تكن واجبة تعييناً، وإلّا لو كانت كذلك فكيف يمكن أنْ نتصور أن يترك مثل زرارة صلاة الجمعة الواجبة تعييناً، فمثل هذا غيرُ محتمل في حقّ زرارة وأمثاله، بل حتى من هو دون مرتبة زرارة من الإيمان والالتزام بالأحكام الشرعية، خصوصاً مع العمد والالتفات.

نعم، قرّب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه - الاستدلال في المقام بما حاصله:

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩ -٣١٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٥): ح١.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩ -٣١٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٥): ح١. الهامش رقم (١) (المقنعة: (٢٧)).

أنّ الحثّ والترغيب على إقامة صلاة الجمعة من الإمام الصادق (عليه السلام) لمثل زرارة والذي هو الراوي لأغلب تلك الأخبار - كما عرفت - يكشف عن عدم التزامه بها، بل إهماله لها، بل هو يدلّ على الاستحباب، بمعنى كونها أفضل عِدلي التخييري، وإلّا فلا معنى للحثّ بالإضافة إلى الواجبات التعيينية كما لا يخفى.[1]

فالنتيجة:

أنّ الرواية تدلّ بوضوح لا لبس فيه على عدم وجوب صلاة الجمعة تعييناً في ظهر يوم الجمعة.

ومنها موثقة عبد الملك[2] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله[1]!، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعني صلاة الجمعة.[2]

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٣ -٢٤.

٢- إضاءة رجالية رقم (٤):

الظاهر أنّ المراد من عبد الملك في هذه الرواية عبد الملك بن أعين، أخو زرارة بن أعين، ويشهد لذلك:

١ - ما ذكره سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - بعد ذكر عبد الملك اتبعه بالقول بجملة اعتراضيه: أنّه أخو زرارة. (المستند: ج١١ - ص:٢٤).

٢ - ما علّق به مصحّح ومحقّق كتاب تهذيب الأحكام - طبعة دار الكتب الإسلامية وهو جناب الفاضل علي أكبر الغفاري، حيث ذكر في الهامش على أسم عبد الملك الوارد في هذه الرواية القول بأنّ الظاهر هو عبد الملك بن أعين.

وكذلك رواها الشيخ الطوسي (ﷺ) ولكن مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام) في ذيل الحديث رقم ٨٠.[٣]

وتقريب الاستدلال:

أنّ عبد الملك من ثقاة الرواة، ومن الرجال المعتمدين لدى الأئمّة (عليهم السلام)، وبالتالي فإنّه لو كانت صلاة الجمعة واجبة تعييناً في ظهر يوم الجمعة فكيف يمكن أن يكون مثل عبد الملك على ما عليه من المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة تاركاً لصلاة الجمعة!!

فإذن:

الموثقة واضحة الدلالة على أنّ صلاة الجمعة في زمن الحضور أيضاً لم تكن واجبة تعييناً؛ وذلك لأنّه إذا كانت واجبة تعييناً فلا يحتمل أن يكون ثقات الرجال والرواية كعبد الملك تاركاً لها خصوصاً مع التعمّد والالتفات لوجوبها تعييناً في ظهر يوم الجمعة لأنّ مثل هذا الأمر غير محتمل في حقّه.

وبتعبير السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -:

تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٦: ح٨٠. طبعة دار الكتب الإسلامية: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الهامش رقم (٣).

وتحقيق الحال موكول إلى دراسات أعمق. (المقرّر)

١- أضاف المصنّف (ﷺ): في نسخة: عليك.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٥): ح٢.

٣- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٦: ح٨٠.

أنّ الموثقة أظهر من سابقتها، لظهورها في عدم المباشرة من قبل عبد الملك مع جلالته قدراً وشأناً لهذه الصلاة طيلة حياته قط، حتى أنّ الإمام (عليه السلام) يوبّخه بأنّ مثله كيف يموت ولم يأت بهذه الصلاة في عمره ولا مرّة، ومن هنا فزع عبد الملك، وقال: كيف أصنع؟

وبالجملة:

هؤلاء الأساطين كانوا لا يزالون مستمرين في الترك ومواظبين عليه، كما تفصح عن ذلك هذه الرواية وغيرها.[1]

نعم، أورد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - دعوى في المقام، وهي:

أنّ من الجائز أنّهم كانوا يقيمونها مع المخالفين تقيّة، فيكون الحثّ في تلك الرواية والتوبيخ في هذه على الإتيان بالوظيفة الواقعية عارياً عن التقيّة.[2]

مدفوعة: بعدم تأتّي التقيّة في مثل هذه الصلاة؛ لبطلان الصلاة معهم، فلا تنعقد الجماعة التي هي من مقوماتها.

نعم، سائر الصلوات يشاركهم في صورة الجماعة تقيّة، فيأتي بها فرادى ويقرأ في نفسه متابعاً لهم في الصلاة إراءة للاقتداء بهم.

وأمّا في المقام فبعد فرض بطلان جمعتهم، لا بدّ من قصد الظهر المخالف لصلاة الجمعة في عدد الركعات، ولا بدّ من ضمّ ركعتين أُخريين ولو بنحو

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٣ -٢٤.

٢- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٣ -٢٤.

يُتخيل لهم أنّها النافلة؛ إذ لا موجب لتركها، فلم يكن المأتي به صلاة جمعة تقيّة وإنّما صلاة الظهر منفرداً.[١]

فالنتيجة: أنّ هاتين الروايتين تدلّان بوضوح على ذلك.

ومنها موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة.[٢]

وروى الشيخ (قدس سره) عن محمد بن يعقوب (قدس سره) مثله.[٣]

وتقريب الاستدلال بها:

أنَّ الموثقة واضحة الدلالة على أنّ المكلف مخيّر، أن يصلّي مع الإمام فيصلّي حينئذ ركعتان، وأمّا إذا أراد أن يصلّي وحده فيصلّي أربع ركعات، ودلالة الرواية واضحة على التخيير، بل قد ذكرنا فيما سبق عدم وجوب الحضور إلى صلاة الجمعة تعييناً، فالمكلف مخيّر بين أن يحضر صلاة الجمعة ويقوم بالصلاة ركعتين وبين أن يصلّي صلاة الظهر وحينئذ يجب عليه الإتيان بأربع ركعات.

والمستفاد من هذه الرواية وغيرها - وهي كثيرة العدد - أنّ صلاة الجمعة في زمن الحضور غير واجبة تعييناً، ووظيفة المكلّف أمامها هي التخيير بين أن يقيم صلاة الجمعة وبين أن يقيم صلاة الظهر.

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٣ -٢٤.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٥): ح٣.

٣- تهذيب الأحكام: ج٣: كتاب الصلاة: ص٢١ -٢٢: ح٧٠.

فالنتيجة:

أنّه لا يستفاد من هذه الروايات وجوب الحضور لصلاة الجمعة، كما لا يستفاد منها وجوب إقامتها في ظهر يوم الجمعة أيضاً.

وبناءً على هذا:

فإنّه يمكن رفع اليد عن ظهور المجموعة المتقدّمة من الروايات -الظاهرة في وجوب الحضور لصلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة - بهذه المجموعة من الروايات (كصحيحة زرارة وموثّقة عبد الملك) الدالّة بل الناصّة على عدم وجوب الحضور لصلاة الجمعة، من جهة ما ذكرناه من أنّ الحضور لها لو كان واجباً فكيف يحتمل أن يكون كبار الأصحاب كزرارة وعبد الملك أو من هو بمنزلتهم ومكانتهم في الإيمان والامتثال أن يكونوا تاركين لمثل هذا الواجب مع العمد والالتفات، فهذا الاحتمال غير محتمل في حقّهم وحقّ أمثالهم من حملة الدين، وموثّقة سماعة المتقدّمة الناصّة في التخيير.

فإذن:

هذه المجموعة من الروايات تدلّ على عدم وجوب الحضور أيضاً، وبمّا أنّها أظهر من الروايات السابقة فعندئذ يمكن لنا رفع اليد عن ظهور تلك الروايات بهذه الروايات، تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر في الدلالة على النصّ، أو حمل الظاهر على الأظهر.

فالنتيجة:

أنَّ الأظهر عدم وجوب الحضور في صلاة الجمعة أيضاً، كما أنّه لا تجب إقامتها، وإنّما هي واجبة تخييراً عند توفر شروطها، وكذلك لا يجب الحضور إذا أقيمت، وهذا هو المستفاد من الروايات.

نعم، زاد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - الاستشهاد بطائفة من الروايات للدلالة على عدم الوجوب التعييني لصلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة، بل ذكر (قدّس الله نفسه) أنّ هذه المجموعة من الأخبار تنافي الوجوب التعييني لصلاة الجمعة في يوم الجمعة:

منها: الأخبار المتظافرة الدالة على سقوط الصلاة عن من زاد على رأس فرسخين، كصحيحة زرارة الأولى المتقدمة[١]، وصحيحة محمد بن مسلم وزارة المتقدّمة أيضاً[٢]، وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة؟ فقال: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء.[٣]

فإنّه لو كان واجباً تعيينياً على كلّ أحد ولم يكن مشروطاً بإمام خاصّ، لم يكن وجه لسقوط الصلاة عن البعيدين عن محلّ الإنعقاد، بل كانَ عليهم الإجتماع والإنعقاد في أماكنهم، فكيف ينفي عنهم الوجوب مصرّحاً في الصحيحة الأخيرة بأنّه ليس عليه شيء.[٤]

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح١.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٤): ح٥.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٤): ح٦.

٤- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: الجزء ١١: ص:٢٣ -٢٥.

وحملها على عدم تحقّق شرط الانعقاد، لعدم استكمال أقلّ العدد، أو عدم وجود من يخطب كما ترى، فإنّه فرض نادر التحقّق جداً، إذ الغالب وجود نفر من المسلمين في تلك الأماكن وما حولها إلى الفرسخين بحيث تنعقد بهم الجمعة كما لا يخفى.[١]

ومنها: الأخبار النافية لوجوبها على أهل القرى إذا لم يكن لهم من يخطب بهم، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال:

سألته عن أُناس في قرية يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.[٢]

وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان القوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا..... الخ.[٣]

وموثقة سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال فيها: فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة.[٤]

وموثقة ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم، إذا لم يخافوا.[٥]

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: الجزء ١١: ص:٢٣ -٢٥.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٦: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٣): ح١.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٦ -٣٠٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٣): ح٢.

٤- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٥): ح٣.

٥- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٢): ح١.

فإنّ المراد بمن يخطب في هذه الأخبار الذي عُلق على وجوده وجوب الجمعة وعلى عدمه وجوب الظهر ليس هو مجرّد من يتمكن من إقامة الخطبة شأناً وإن لم يكن قادراً عليها فعلاً، إذ مضافاً إلى أنَّ ذلك خلاف الظاهر من سياق الكلام جداً كما لا يخفى، أنّه فرض نادر التحقّق، بل لا يكاد يتحقّق خارجاً من لا يقدر على أداء الخطبة فعلاً كي يُعلّق عليه نفي الجمعة حتى المسمّى منها، وأقلّ الواجب الذي هو التحميد والثناء، وقراءة سورة ولا أقلَّ من الحمد الذي يعرفها كلّ أحد، والوعظ المتحقّق بقوله: أيّها الناس اتقوا الله، لا سيّما بعد ملاحظة كون الرجل ممّن يتمكّن من إمامة الجماعة كما هو المفروض في تلك الأخبار، حيث أمرهم الإمام (عليه السلام) حينئذ بالإتيان بأربع ركعات جماعة.

فلا مناص من أن يراد بمن يخطب الفعلية كما هو المتبادر منها، وحاصل المعنى حينئذ:

أنّه إن كان هناك من يقدم لإقامة الخطبة فعلاً ومتهيئاً لذلك وجبت الجمعة، وإن لم يقدم بالفعل - مع قدرته عليها كما عرفت - سقطت وصلّوا الظهر جماعة.

ملاحظة:

روى هذا الحديث الحميري في كتاب (قرب الإسناد): عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير، مثله، إلّا أنّه قال: إذا لم يخافوا شيئاً.

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٢): ح١: الهامش رقم (١).

وهذا كما ترى لا يلائم الوجوب التعييني، إذ عليه يجب الإقدام والتصدي للخطبة تعييناً وتركها موجب للفسق، فكيف يصحّ الائتمام به كما هو صريح الأخبار، بل يصحّ الاستدلال بها للمطلوب حتى لو أُريد بها الشأنية دون الفعلية، ضرورة أنّها لو كانت واجبة تعييناً لزم التصدي لتعلم الخطبة ولو كفاية، كي لا يؤدي إلى ترك هذه الفريضة التعيينية، وذلك لوجوب تحصيل المقدّمات التي يفوت بتركها الواجب في ظرفه عقلاً، فعدم التصدّي والإهمال في ذلك المستوجب لترك الواجب فسق وعصيان، وبه يسقط صاحبه عن صلاحية الاقتداء به، فكيف أمر بالائتمام به في تلك الأخبار.

والمتحصّل من جميع ما قدّمناه لحدّ الآن:

أنّ الروايات التي استدل بها الخصم وإن كانت ظاهرة في الوجوب التعييني بالظهور الإطلاقي، إلّا أنّه لا يسعنا الأخذ بهذا الظهور لأجل تلكم القرائن والشواهد التي منها نفس تلك الأخبار - كما عرفت - فلا مناص من حملها على الوجوب التخييري.[1]

١- المستند: البروجردي: موسوعة الإمام الخوئي: ج١١: ص:٢٣ -٢٧، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

شروط صلاة الجمعة

يقع الكلام في ما ذكر من شروط لصلاة الجمعة:

الشرط الأول: حضور الإمام المعصوم(عليه السلام)أو من ينصّب من قبله.

ولكن تقدم أنّه لا دليل على هذا الشرط واعتباره في صلاة الجمعة.

الشرط الثاني: عدد الحاضرين المعتبر في انعقاد صلاة الجمعة،

وهو خمسة أشخاص أو سبعة أحدهم الإمام، فإذا توفر هذا العدد تصحّ إقامة صلاة الجمعة. وقد دلّ على اعتبار هذا العدد مجموعة من الروايات، منها:

صحيحة أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه.[١]

وروى الشيخ (رحمه الله) بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.[٢]

والصحيحة تدلّ على أنّ عدد الحاضرين إذا كان خمسة كفى ذلك في إقامة صلاة الجمعة.

ومنها: صحيحة زرارة قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة.[٣]

وروى الشيخ (رحمه الله) بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.[٤]

وتقريب الاستدلال على كفاية الخمسة في صحّة إقامة صلاة الجمعة واضح جداً كما هو ظاهر.

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح١.

٢- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٣: الحديث ٧٦.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح٢.

٤- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٦٣: الحديث: ٦٤٠.

ومنها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة.[1]

وهنا جملة أخرى من الروايات الدالّة على كفاية حضور خمسة مصلّين من ضمنهم إمام الصلاة.[2]

إلا أنّ في قبال روايات الاكتفاء بالخمسة توجد روايات أخرى تدلّ على اعتبار سبعة مصلّين لانعقاد صلاة الجمعة، ومنها:

---

١ - وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٣ - ٣٠٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح٣.

٢ - إضاءة روائية رقم (٧):

ممّا يمكن أنّ يقع تحت هذا العنوان:

الرواية الأولى: رواية منصور - يعني بن حازم-، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ أحد.

الرواية الثانية: رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة.

الرواية الثالثة: رواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تكون جماعة بأقلّ من خمسة.

الرواية الرابعة: محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب (الرجال):.....عن علي بن محمد، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا.

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٦: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح٥/ ٧/ ٨/ ١١.

ونحن نعزف عن الدخول في مناقشة السند - كعادتنا - لعدم مناسبة المقام، وإلّا فإنّ مقتضى الصناعة التحقيق في مقام السند ومقام الدلالة كي يتمّ الاستدلال. (المقرّر)

صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة - إلى أن قال - وليقعد قعدة بين الخطبتين.[١]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّها تدلّ بمنطوقها على اعتبار سبعة نفر في مشروعية إقامة الجمعة، وبمفهومها على عدم كفاية الخمسة.

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين[٢]، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.[٣]

وروى ما يقرّب منها الشيخ الصدوق (رحمه الله)، إلّا أنّه رواها مرسلة بإسناده عن محمد بن مسلم[٤].

ودلالة هذه الرواية على المدّعى أصرح من الرواية السابقة.

فهنا نقول:

لو كنّا نحن ورواية محمد بن مسلم فإنّها تصلح أن تعارض الروايات المتقدّمة، فإنّها ناصّة في عدم كفاية حضور أقلّ من سبعة أشخاص لإقامة صلاة الجمعة، وعلى ذلك فالنتيجة هي التعارض بينهما فتسقطان معاً.

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح١٠.

٢- في الفقيه: المؤمنين (هامش المخطوط).

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٠٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢): ح٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج١: ص٢٦٧: الحديث: ١٢٢٢.

فالمرجع هو الأصل العملي، ومقتضاه عدم تحقّق صلاة الجمعة بخمسة نفر، فإنّ تحقّقها بسبعة نفر متيقّن، وأمّا بالخمسة فهو مشكوك فيه، فمقتضى الأصل العدم.

وأمّا بالنسبة إلى صحيحة عمر بن يزيد فإنّها لا تصلح لمعارضة الروايات المتقدّمة؛ وذلك من جهة ظهورها في عدم كفاية الخمسة، وأمّا الروايات المتقدّمة فإنّها ناصّة في كفاية الخمسة في وجوب إقامة صلاة الجمعة، ومقتضى الصناعة أنّ الظاهر لا يعارض النصّ، وبالتالي فلا بدّ من تقديم تلك الروايات على ما بأيدينا من صحيحة عمر بن يزيد، فالنتيجة كفاية الخمسة في تحقّق صلاة الجمعة، هذا.

ولكن رواية محمد بن مسلم ضعيفة من ناحية السند - وإن كانت تامّة من ناحية الدلالة -، ومنشأ ضعفها وجود الحكم بن مسكين في سندها، فإنّه وإن ورد في أسانيد كامل الزيارات إلّا أنّ وروده فيها لا يكفي في توثيق الراوي، فمن أجل ذلك تسقط هذه الرواية عن الاعتبار فلا يمكن الاستدلال بها.

فالنتيجة: أنّ الصحيح كفاية حضور الخمسة في تحقّق إقامة صلاة الجمعة.

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في مسألة، وهي: أنّه إذا مات أحد المصلّين أثناء الخطبة فلا شبهة في انتفاء الشرط، وهو العدد المعتبر في مشروعية وجوب إقامة صلاة الجمعة، فهنا نتساءل:

لو مات أحد المصلّين أثناء الصلاة فهل يجب الاستمرار فيها؟ أو أنّها حينئذ تنتفي بانتفاء شرطها - العدد المعتبر فيها -؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الفقهاء وجوب الاستمرار في إقامتها، بل قدّ أُدعى على ذلك الإجماع.

وقد استدل على ذلك بأمرين:

الأمر الأول: الإجماع المدّعى في المقام.

الأمر الثاني: حرمة قطع صلاة الجمعة، هذا.

ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

الظاهر أنَّ كلا الأمرين غير صحيح.

أمّا الإجماع فهو غير ثابت.

وبعبارة أخرى:

ذكرنا في الأبحاث الأصولية[1] والفقهية غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على شيء من الإجماع في المسائل الفقهية، وقلنا إنّ حجيّة الإجماع منوطة بتوفر أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ثابتاً بين القدماء من الأصحاب.

الأمر الثاني: وصوله إلينا من زمن المعصومين (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقة.

١- راجع ما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) مفصّلاً في كتابه المباحث الأصولية: الجزء الثامن: ص١٦٠ وما بعدها، ومن أراد الاستماع لمجلس الدرس فإنّه (دامت بركاته) قد شرع في إلقاء بحث الإجماع في دورته الأصولية الثالثة في الأول من ربيع الثاني من عام ١٤٣٧ هجري. (المقرّر)

ولا طريق لنا إلى إحراز كلا الأمرين، ومن أجل ذلك قلنا إنّه لا يعتمد على شيء من الإجماعات المنقولة في كلمات الفقهاء على ثبوت حكم شرعي.

وأمّا بالنسبةِ إلى حرمة قطع صلاة جمعة:

فإنّه على تقدير التسليم أنّ قطع صلاة الجمعة محرّم، إلّا أنّ المحرّم إنّما هو قطع الصلاة الصحيحة، إلّا أنّه في المقام أدّى موت أحد المصلّين إلى إنخرام العدد المعتبر في وجوب إقامتها، فعندئذ لا نحرز صحّة ما بأيدينا من الصلاة، فبناءً على هذا لا يكون قطع مثل هذه الصلاة محرمٌ.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن التمسّك بدليل حرمة قطع الصلاة للقول بوجوب استمرارها.

فالنتيجة النهائية:

أنَّ المستفاد من مجموع الروايات المتقدمة هو كفاية خمسة نفرات في صحّة إقامة صلاة الجمعة، هذا.

ولكن قد يقال:

إنّنا لو سلّمنا أنّ كون العدد خمسة نفرات شرطاً في صحّة إقامة صلاة الجمعة، إلّا أنّ الظاهر من تلك الروايات أنّ اعتبار الخمسة شرط في صحّة إقامتها حدوثاً فقط، لا أنّه شرط حدوثاً وبقاءً.

والجواب عن ذلك:

أنّ الظاهر من الروايات هو أنّ حضور الخمسة شرط في صحّتها حدوثاً وبقاءً، كما هو الحال في سائر الشرائط المعتبرة في الصلاة بصورة عامّة، كطهارة الثوب وطهارة البدن وغيرها من الشرائط المأخوذة في الصلاة، فالخمسة شرط

في صحّتها حدوثاً وبقاءً، وما أُدعي من حمل الروايات على كون الخمسة شرطاً حدوثاً فقط فهذا بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في المقام على ذلك.

فالنتيجة:

أنّ الشرط الثاني في المقام هو اعتبار خمسة نفرات في صحّة إقامة صلاة الجمعة، وأنّه شرط في صحّة إقامتها حدوثاً وبقاءً.

الشرط الثالث: الخطبتان

والسؤال الذي نحاول الإجابة عنه هو:

أنّ الخطبتين هل هما شرط في صحّة صلاة الجمعة أو أنّهما ليسا بشرطٍ؟

والجواب عن ذلك يقتضي التكلم عن عدّة جهات:

الجهة الأولى: الكلام في أصل وجوب الخطبة في صلاة الجمعة.

الجهة الثانية: الكلام في كيفية الخطبة وكمّيتها.

الجهة الثالثة: الكلام في أنّه هل يجوز تقديم الخطبة على الزوال أو لا؟

الجهة الرابعة: الكلام في اعتبار تقديم الخطبة على الصلاة وعدم جواز تأخيرها عن الصلاة؟

الجهة الخامسة: الكلام في وجوب قيام الخطيب حين الخطبة وعدم جواز الإتيان بها حال الجلوس؟

الجهة السادسة: الكلام في وجوب الاستماع للخطبة من قبل الحاضرين فيها، والصمت حال إلقاء الخطبة؟

أمّا الكلام في الجهة الأولى:

لا إشكال ولا شبهة في أصل وجوب الخطبة، بل الخطبة لا تعتبر كالشرط في صحّتها، بل هي كالصلاة، وبالتالي فما يعتبر في الصلاة يعتبر في الخطبة أيضاً، وأنّ شروط الصلاة هي شروط للخطبة، ومن هنا ذكر بعضهم أنَّ الخطبة هي نفس الصلاة، وليست شرطاً لصحّتها، كسائر الشروط المعتبرة في صحّة الصلاة، هذا.

ولكنّ لنا في المقام تعليقاً على ذلك، وحاصله:

أنّ هذا الكلام غير صحيح، وذلك من جهة أنّ الخطبة غير الصلاة كما هو واضح، غاية الأمر أنَّ الشارع المقدّس نزّل الخطبة منزلة الصلاة من جهة الاهتمام بها، وأنّها معتبرة في صحّة صلاة الجمعة، وبالتالي فلا تصحّ من دون الإتيان بها.

وتدلّ على وجوب الخطبة في صلاة الجمعة عدّة روايات، منها:

صحيحةُ زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) – في حديث – أنّه قال:

قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[1]، وهي صلاة الظهر، قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان

---

١ – الجزء ٢: الآية: ٢٣٨.

الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.[١]

ورواها الكليني (قدس سره) بسنده عن طريق علي بن إبراهيم إلى زرارة.[٢]

وروى الشيخ (قدس سره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن..... عن زرارة مثله.[٣]

وتقريب الإستدلال بها:

أنّ الصحيحة تدلّ على أنّ إضافة ركعتين للمقيم خلف الخطبتين تقوم مقام هاتين الخطبتين، فالخطبة كأنّها جزء الصلاة، وعلى هذا تكون الصحيحة واضحة الدلالة على وجوب الخطبة وأنّها بمنزلة الركعتين الأخيرتين في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء.

ومنها: صحيحةُ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.[٤]

فمراد الإمام (عليه السلام) من القول (هي صلاة) أي أنّ الخطبة صلاة، وهنا نزّل الخطبة منزلة الصلاة، والصحيحة تدلّ على أنّ الخطبة في صلاة الجمعة واجبة،

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٢: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٦): ح١.

٢- الكافي: ج٣: ص٢٧١: ح١..

٣- تهذيب الأحكام: ج٢: كتاب الصلاة: ص -٢٥٧ -٢٥٨: ح ٩٥٤.

٤ - وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٦): ح٤.

بل أكثر من ذلك فإنّها لا تدلّ فقط على وجوب الخطبة بل تدلّ أيضاً على أنَّ الخطبة صلاة.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرُد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع.[1]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الصحيحة تدلّ بوضوح على وجوب الخطبتين، وكأنّ وجوبهما في صلاة الجمعة أمر مفروغ عنه.

وكيفما كان: فالروايات في المقام كثيرة من ناحية العدد، بل تبلغ من الكثرة حدّ التواتر إجمالاً، وتقول إنّ الخطبة واجبة في صلاة الجمعة، فلا تصحّ من دونها، بل أكثر من ذلك، فإنّ كثيراً منها نزّلت الخطبة منزلة الصلاة.

فالنتيجة:

أنّه لا إشكال ولا شبهة في أصل اعتبار الخطبة في صلاة الجمعة.

أمّا الكلام في الجهة الثانية، وهي كيفية الخطبة وكمّيتها:

فالمعروف بين الفقهاء والمشهور بينهم أنّ خطبة صلاة الجمعة عبارة عن الحمد والثناء، والوصيّة بتقوى الله والصلاة على النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) وآله (عليهم السلام).

---

١ – وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٦): ح٥.

وفي المقام روايتان لهما دلالة على هذه الجهة:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم.

الرواية الثانية: موثّقة سماعة.

وبين كلتا الروايتين الواردتين في المقام اختلاف.

أمّا الكلام في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في خطبة يوم الجمعة: وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله والوعظ، إلى أنّ قال -:

واقرأ سورة من القرآن، وادع ربّك، وصلّ على النبيّ (صلى الله عليه وآله) وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيهة، ثمّ تقوم وتقول، وذكر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله والصلاة على محمد وآله، والأمر بتسمية الأئمّة (عليهم السلام) إلى آخرهم، والدعاء بتعجيل الفرج، إلى أن قال: ويكون آخر كلامه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[1] الآية.[2]

فيظهر من هذه الصحيحة أنّ الخطبة الأولى مشتملة على الحمد والثناء، والوصيّة بتقوى الله (سبحانه وتعالى) والوعظ، وقراءة سورة من القرآن الكريم والدعاء إلى الله (سبحانه وتعالى) والصلاة على النبيّ محمد (صلى الله عليه وآله) والصلاة على

---

١ - سورة النحل: ١٦: الآية: ٩٠.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٢: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح١.

آل النبيّ الكرام (عليهم السلام) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وعلى هذا تكون الخطبة الأولى مشتملة على سبعة أمورٍ:

الأمر الأول: الحمد لله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثاني: الثناء على الله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثالث: الوصيّة بتقوى الله (سبحانه وتعالى).

الأمر الرابع: قراءة سورة من القرآن الكريم.

الأمر الخامس: الدعاء إلى الله (سبحانه وتعالى).

الأمر السادس: الصلاة على النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) وكذلك على آل النبيّ (عليهم السلام).

الأمر السابع: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وأمّا الخطبة الثانية، فإنّها مشتملة على الأمور التالية:

الأمر الأول: الحمد لله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثاني: الثناء لله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثالث: الوصيّة بتقوى الله (سبحانه وتعالى).

الأمر الرابع: قراءة القرآن الكريم.

الأمر الخامس: الصلاة على النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله).

الأمر السادس: تسمية الأئمّة المعصومين (عليهم السلام).

الأمر السابع: الدعاء بالفرج.

الأمر الثامن: في آخر الخطبة يقول: إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان.

وعلى هذا يتضح أنّ كلاً من الخطبتين تشتمل على أمور وفقرات عدّة تصل إلى سبعة فقرات وأكثر.

أمّا الكلام في الرواية الثانية، وهي موثقة سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ينبغي للإمام الذي يخطب بالناسِ يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمنيّ أو عدنيّ، ويخطب - وهو قائم - يحمد الله ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى الله، ثمّ يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمّة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين.[1]

فالموثقة تدلّ بوضوح على أنّ كلّ خطبة من خطبتي صلاة الجمعة مشتملة على أربع فقرات:

أمّا الخطبة الاولى: فهي مشتملة على أمور:

الأمر الأول: الحمد لله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثاني: الثناء على الله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثالث: الوصية بتقوى الله (سبحانه وتعالى).

الأمر الرابع: قراءة شيء من القرآن الكريم.

وأمّا الخطبة الثانية فإنّها - بحسب الموثقة - تحتوي على أمور:

١- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٦٦: ح٦٥٥.

الأمر الأول: الحمدّ لله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثاني: الثناء على الله (سبحانه وتعالى).

الأمر الثالث: الصلاة على النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وعلى أئمّة المسلمين.

الأمر الرابع: الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

فإذن:

نرى أنّ بين موثّقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة تنافياً، ولا بدّ من تقديم الصحيحة على الموثّقة؛ وذلك لأنّ الموثّقة تدلّ على اعتبار الأمور الأربعة في كلّ من خطبتي الجمعة نصّاً، وأمّا بالنسبة إلى نفي الزائد عن هذه الأمور الأربعة فإنّها تنفيه بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، فالمولى في مقام البيان ومع ذلك سكت عن بيان هذا المقدار الزائد.

وأمّا الصحيحة فإنّها تدلّ على اعتبار الأمور الزائدة على الأربعة الواردة في موثّقة سماعة بالنصّ، ومن أجل ذلك فالموثّقة لا تصلح أن تعارض الصحيحة من هذه الناحية.

إلّا أنّ هناك إشكالاً في دلالة الصحيحة على الوجوب، ومنشأ هذا الإشكال هو:

أنّ الصحيحة في مقام بيان وحكاية الفعل، وهي لا تدلّ على الوجوب من هذه الناحية، فإنّ غاية ما يدلّ عليه الفعل هو الرجحان، وأمّا الوجوب فلا؛ لأنّه بحاجة إلى قرينة، وحيث إنّه لا قرينة لا في نفس هذه الصحيحة ولا من الخارج، فلا دليل على الوجوب.

فالنتيجة هي:

الأخذ بالموثّقةِ الدالة على اعتبار الأمور الأربعة في الخطبة، ولا دليل على خلافها.

نعم، لا بأس بضمّ ما هو مذكور في صحيحة محمد بن مسلم من الأمور الأخرى غير الأربعة الواردة في موثّقة سماعة.

هذا كلّه بالنسبة إلى الخطبة الأولى.

وأمّا في الخطبة الثانية فقد مرّ أنّها أيضاً مركبة من أربعة أمور.

هذا هو المقدار المعتبر في الخطبتين من صلاة الجمعة، ومن أجل ذلك فإنّ كلّ أحد من الناسِ غالباً قادر على الإتيان بهما، وكلّ إمام جماعة قادر على ذلك.

ومن هنا يظهر:

أنّ الخطبة المعتبرة في صلاة الجمعة ليست بالأمر الصعب بل هي أمر سهل وبسيط، ويقدر عليه كلّ إمام جماعة.

فالنتيجة:

أنّ الأظهر كفاية ما ورد من الأمور في موثّقة سماعة، وإن كان الأولى ضمّ الأمور الواردة في صحيحة محمد بن مسلم أيضاً إلى الخطبة.

وأمّا الكلام في الجهة الثالثة، وهي جواز تقديم الخطبة على الزوال:

ومنشأ هذا الكلام هو أنّ الخطبة ليست من الصلاة، بل هي مقدّمة لها.

ثمّ إنّ في المسألةِ قولين:

القول الأول: المعروف والمشهور بين الفقهاء، وهو عدم جواز تقديم الخطبة على الزوال، بل قد أُدعى الإجماع على ذلك.

القول الثاني: جواز تقديم الخطبة على الزوال.

ثمّ إنّ المشهور استدلوا للقول الأول بعدّة وجوه:

الوجه الأول:

الإجماع المدّعى في المقام على عدم جواز تقديم الخطبة على الزوال.

الوجه الثاني:

أنّ سيرة المسلمين قد جرت على عدم تقديم الخطبة على الزوالِ؛ وذلك باعتبار أنّ الخطبتين لو كانتا بمثابة الركعتين من الصلاة، فمن الواضح أنّ الصلاة قبل دخول الوقت غير مشروعة، فإذن بطبيعة الحال أنّ الخطبتين أيضاً قبل دخول الوقت غير مشروعة؛ باعتبار أنّهما من الصلاةِ.

الوجه الثالث:

الاستدلال بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).[1]

بتقريب:

أنّ المراد من الذكر الوارد في الآية المباركة الخطبة، والمراد من النداء الأذان والإشعار بدخول الوقت، وعلى ذلك يكون السعي إلى الخطبة واجباً بعد النداء، أي بعد دخول الوقت، وبعد الزوال، وبالتالي يكون مكان الخطبتين بعد الزوال، وهذا معناه عدم جواز تقديمهما على الزوال.

١- سورة الجمعة: ٦٢: ٩.

الوجه الرابع:

الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد) ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعةِ وفي الثانية بالمنافقين[١].

ورواها الكليني (ﷺ) بإسناده عن على بن إبراهيم.....عن محمد بن مسلم[٢].[٣]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ وظيفة إمام الجمعة الاشتغال بالخطبة بعد الأذان والإقامة، أي بعد الزوال، لا أنّ وظيفته الاشتغال بها قبلهما.

فالنتيجة: أنّه لا يجوز تقديم الخطبة على الزوال.

فالنتيجة النهائية:

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٣.

٢- الكافي: ج٣: ص٤٢٤: ح٧.

٣ - إضاءة رجالية رقم (٥):

يمكن الاستفادة من هذا الطريق الثاني لهذه الصحيحة في تعيين أنّ المراد من:

١ - (علي) الوارد في الصحيحة من الطريق الأول هو علي بن إبراهيم.

٢ - أنّ المراد من (أبيه) الوارد في الصحيحة في الطريق الأول هو أبو علي بن إبراهيم

٣ - أنّ المراد من حمّاد الوارد فيها هو حماد بن عيسى. (المقرّر)

أنّ جميع هذه الوجوه الأربعة تدلّ على عدم جواز تقديم الخطبة على الزوال.

ولنا في جميع هذه الوجوه الأربعة كلامٌ، وحاصله:

أمّا الوجه الأول وهو الإجماع، فيرد عليه:

أولاً: أنّه غير ثابت؛ لوجود المخالف في المسألة.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّه ثابت إلّا أنّا لا نحرز أنّه تعبّديّ، إذ من المحتمل أنّه مدركيّ، ومدركه أحد الوجوه الآتية.

وثالثاً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّه إجماع تعبّديّ، إلّا أنّا ذكرنا غير مرّة وفي غير مورد أنّ الإجماع بين المتأخرين لا يكون كاشفاً عن ثبوته بين المتقدمين، فضلاً عن ثبوته في زمن الأئمّة (عليهم السلام)

وأمّا الكلام في الوجه الثاني، وهو السيرة:

فالسيرة غير ثابتة بين العلماء على وجوب الإتيان بالخطبة بعد الزوال، هذا إضافة إلى أنّ السيرة دليل لبّي لا لسان لها لكي تدلّ بلسانها على وجوب الإتيان بالخطبةِ بعد الزوال، فلا تدلّ إلّا على الجواز، أي جواز الإتيان بهما بعد الزوال، ولا تدلّ على عدم مشروعية الإتيان بهما قبل الزوال.

فالنتيجة:

أنّ غاية ما يمكن أن تدلّ عليه السيرة هو جواز الإتيان بالخطبة بعد الزوال، لا أكثر من ذلك.

وبعبارة أخرى:

إنّ السيرة المدّعاة في المقام محكومة بجهتين:

الجهة الأولى:

أنّها غير ثابتة، وغير واصلة إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة بنحو القطع والجزم، بل مجرد دعوى لها.

الجهة الثانية:

أنّه مع الإغماض عن ذلك، والتسليم بأنّ هذه السيرة ثابتة، إلّا أنّها لا تدلّ إلّا على الأفضلية فقط دون الاشتراط والوجوب.

والخلاصة: أنّها لا تدلّ على أكثر من رجحان الإتيان بالخطبة بعد الزوال، ولا تدلّ على الوجوب، وإنّما تدلّ على أنّ تأخير الخطبة إلى ما بعد الأذان أمر راجح ومحبوب. فإذن لا يتمّ الاستدلال بالسيرة.

وأمّا الكلام في الوجه الثالث وهو الآية المباركة:

فقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ المراد من الذكر في الآية الكريمة هو الصلاة، لا خصوص الخطبة، وقرّبنا ذلك من خلال الاستناد إلى مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية.

هذا، مضافاً إلى أنّه لو كان المراد من الذكر فيها خصوص الخطبة لم تكن الآية المباركة دالّة على وجوب الإتيان بالخطبة بعد الأذان؛ وذلك باعتبار أنّ السعي إلى الخطبة غير واجب، بل هو مستحب.

فلا يكون الإتيان بهما واجباً.

وكيفما كان: فالآية المباركة لا تدلّ على عدم جواز الإتيان بالخطبة قبل دخول الزوال.

وأمّا الكلام في الوجه الرابع، وهو صحيحة محمد بن مسلم:

فإنهّا تدلّ على مشروعية الخطبة بعد الأذان، وأمّا قبل الأذان فهي ساكتة، ولا تدلّ على مشروعيتها قبل الأذان - أي قبل الوقت -، ولا على عدم مشروعيتها قبله.

وبعبارة أخرى:

إنّ الصحيحة وإنْ دلّت على مشروعية إلقاء الخطبة بعد الأذان، إلّا أنّه لا مفهوم لها كي تدلّ بمفهومها على عدم مشروعية الإتيان بالخطبة قبل الأذان، والوجه في ذلك:

أنّه جاء في الصحيحة أنّ إمام الجمعة يخرج بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ومن الواضح أنّ ذلك لا يدلّ على أكثر من مشروعية الخطبة بعد الأذان، وأمّا أنّ إلقاء الخطبة قبل الأذان هل هو مشروع أو لا؟!

فالصحيحة ساكتة عن ذلك، ولا تدلّ لا على المشروعية ولا على عدم المشروعية، ولهذا فلا تصلح أن تعارض ما دلّ على مشروعيتها قبل الأذان، وعلى هذا فلا دليل على مشروعية الخطبة قبل الأذان.

وحينئذ: فإذا شكّ في مشروعيتها قبل الأذان ودخول الوقت فمقتضى الأصل عدم مشروعيتها.

وأمّا إذا شك في أنّ وجوب الإتيان بالخطبة هل هو مشروط بما بعد الأذان وبعد دخول الوقت أو لا؟

فالمرجع هو أصالة البراءة عن هذه الشرطية.

بقي في المقام شيء، وهو:

أنّه لو لم يكن دليل على جواز الإتيان بالخطبة قبل الزوال لكان مقتضى الأصل العملي عدم جواز التقديم على الزوال؛ وذلك لأنّه ليس لدينا دليل عام في صلاة الجمعة يدلّ على مشروعيتها مطلقاً - حتّى في حال تقديم الخطبة على الزوال - يمكننا الرجوع إليه للقول بمشروعيتها في موارد الشكّ.

فإذن:

يكون المرجع في موارد الشكّ أصالة عدم المشروعية، فإذا شككنا أنّ الإتيان بالخطبة قبل الزوال مشروع أو ليس بمشروعٍ فعندئذ يكون الأصل الذي يرجع إليه هو أصالة عدم المشروعية، من جهة أنّه ليس لدينا دليل عامّ ومطلق يدلّ على مشروعية صلاة الجمعة وتقديم الخطبة على الزوال مطلقاً حتى يمكن لنا أنّ نرجع إليه في حالات الشكّ في المشروعية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ لدينا دليلاً على جواز الإتيان بالخطبة قبل الزوال، وهو صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرائيل: يا محمّد، قد زالت الشمس فانزل فصلّ.[1]

قبل الدخول في الحديث عن دلالة الصحيحة لا بأس بالتعرّض إلى معنى الظلّ الأول، فنقول:

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٢: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٥): ح١.

أنّ معنى الظل الأول هو ظلّ الشاخص إذا طلعت الشمس، الممتدّ إلى المغرب، ويكون هذا في وقت قبل الزوال، وبعد انعدام الظلّ الأول يحدث الظلّ الثاني، وهو الظلّ بعد الزوال في قبال الظلّ الأول قبل الزوال.

نرجع إلى محلّ الكلام في وجه الاستدلال بالصحيحة على المدّعى فنقول: إنّ الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ الخطبة مشروعة قبل الزوال، فالوارد فيها أنّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد خطب بالناسِ والوقت في الظلّ الأول - وهو ظلّ قبل الزوال -، وكذلك أشارت إلى أنّه حينما زالت الشمس قال جبرائيل (عليه السلام) للنبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) انزل وصلّ.

بل أكثر من ذلك، نقول بأنّها ناصّة في جواز إلقاء الخطبة قبل الزوال ومشروعيتها.

ومضافاً إلى ذلك:

أنّه لا معارض لهذه الصحيحة أصلاً؛ وذلك لأنّ الوجوه الأربعة المتقدّمة لا تنفي مشروعية إلقاء الخطبة قبل الزوال حتى تصلح أنّ تعارض هذه الصحيحة.

فالنتيجة: أنّه لا مناص من الأخذ بما تدلّ عليه الصحيحة، ومقتضاها جواز إلقاء الخطبة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس شرع في صلاة الجمعة.

وأمّا الكلام في الجهة الرابعة فهو:

هل يعتبر في صلاة الجمعة أنّ تكون الخطبة مقدّمة على الصلاة؟ أو أنّه يجوز تأخيرها والإتيان بها بعد الصلاة؟

والجواب:

أنَّ في المقام قولين:

القول الأول: عدم جواز تأخير الخطبة عن الصلاة، وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، وعلّلوا ذلك بأنّ صحّة الصلاة مشروطة بتقديم الخطبة عليها، وأمّا في صورة التأخير فالصلاة باطلة.

وما يدلّ على ذلك جملة من الروايات، منها:

صحيحةُ أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثمّ يصلّي.[١]

ورواها الكليني (قدس سره) عن أبي مريم الأنصاري مع بعض الاختلاف.[٢]

ودلالة الصحيحة على أنّ الخطبة قبل الصلاة لا بعدها واضحة لا ريب فيها.

ومنها: صحيحةُ محمد بن مسلم المتقدمة الذكر، قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد)، ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين[٣].

ورواها الكليني (قدس سره) بإسناده عن محمد بن مسلم، وذكر النصّ بتمامه[٤].

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٢: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٥): ح٢.

٢- الكافي: ج٣: ص٤٢١: ح٣.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٣.

٤- الكافي: ج٣: ص٤٢٤: ح٧..

والصحيحة – كما تقدم – تدلّ على أنّ الخطبة قبل الصلاة مشروعة، وأمّا بعد الصلاة فهي ساكتة، ولا تدلّ لا على مشروعيتها بعدها ولا على عدم مشروعيتها.

ومضافاً إلى ذلك، جملة من الروايات الدالة أو المشعرة على أنّ الخطبة لا بدّ أن تكون قبل الصلاة.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنّ الظاهر من مجموع روايات الباب عدم جواز تأخير الخطبة عن الصلاة، بل لا بدّ من تقديمها عليها، فإذن يستفاد منها أنّ صحّة الصلاة مشروطة بتقديم الخطبة عليها.

وأمّا الكلام في الجهة الخامسة وهي:

هل يعتبر أن يكون الخطيب قائماً حين الإتيان بالخطبة، وعدم جواز الإتيان بها حال الجلوس أو أنّه يجوز الإتيان بها جالساً؟

فالجواب: الظاهر اعتبار قيام الخطيب حال الإتيان بالخطبة، وتدلّ على ذلك روايات كثيرة، منها:

صحيحةُ معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما، ثمّ قال: الخطبة وهو

قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين.[١]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ جملة (الخطبة وهو قائم) الواردة في الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ في خطبة صلاة الجمعة لا بدّ أن يكون الخطيب قائماً، وبالتالي فلا يجوز له الجلوس حال الخطابة.

ومنها: صحيحةُ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين.[٢]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الصحيحة تدلّ بوضوح على أنّ الخطيب لا بدّ أنْ يكون قائماً أثناء إلقائه الخطبة؛ حتى يصحّ أن يؤمر بعد إتمامه الخطبة الأولى بأنْ يقعد، وإلّا فلو لم يكن قائماً - بل كان قاعداً - في أثناءها فلا يصحّ أنْ يؤمر بالقعود كما هو واضح.

ومنها: صحيحة أبي بصير[٣] أنّه سُئل عن الجمعة: كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ الله يقول: (وتركوك قائما[١])[٢].

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٦): ح١.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٦): ح٢.

٣- إضاءة روائية رقم (٨):

الوارد في سند هذه الصحيحة في كتاب الوسائل كالآتي:

علي بن إبراهيم (رحمه الله) في (تفسيره): عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد (في نسخة: محمد بن أحمد: هامش المخطوط) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة - بل لعلّها أوضح دلالة من الروايات الأخرى - على أنّ الخطيب يخطب وهو قائم.

فالنتيجة النهائية:

أنّ المستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب قيام الخطيب حال إلقائه الخطبة، وأنّ صحّتها مشروطة بقيام الخطيب، فإذا ألقاها جالساً فهي باطلة.

ثمّ إنّه يقع الكلام في مسألة مهمّة، وهي أنّه:

بصير أنّه سأل عن الجمعة: كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ الله يقول: (وتركوك قائماً).

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٦): ح٣.

مع أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يتعرّض لذكر هذا الطريق من السند لهذه الصحيحة في مجلس الدرس، ولعلّ عزوفه عن ذكر هذا الطريق من جهة أنّه (مدّ ظلّه) لا يرى حجيّة أسانيد كتاب تفسير القمّيّ، وبالتالي عدم كفاية وقوع الراوي في أسانيد تفسير القمّيّ للقول بوثاقته ولكي يمكن الاعتماد على ما ينقله من الروايات عنه في مقام الاستدلال على المسائل.

وحيث إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد اعتمد على هذه الصحيحة لأبي بصير في مقام الاستدلال في المسائل الفقهية بل نعتها بأنّها صحيحة - كما ورد في مجلس الدرس - فلازم هذا الكلام أن يكون لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) طريق آخر صحيح لإثبات صدور هذه الصحيحة لأبي بصير عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام). (المقرّر)

١ - سورة الجمعة: ٦٢: ١١.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٦): ح٣.

هل يشترط في صحّة صلاة الجمعة أن يكون إمام الصلاة وخطيبها شخصاً واحداً؟ أو لا يشترط ذلك؟

والجواب: المعروف والمشهور بين الفقهاء اعتبار الاتحاد بين شخص الخطيب وشخص الإمام، وقد اُستدل على اعتبار الاتحاد بعدّة وجوه:

الوجه الأول:

السيرة، أي سيرة المسلمين في صلاة الجمعة، فإنّها قد جرت منذ القدم على اتحاد الخطيب وإمام الصلاة في الجمعة.

ولكنّ لنا في هذا الوجه كلاماً حاصله:

أولاً: أنّه لا دليل على ثبوت هذه السيرة بين المسلمين الممضاة شرعاً.

وثانياً: لو سلّمنا ثبوت هذه السيرة بين المسلمين إلّا أنّها لا تدلّ على اشتراط الإتحاد بين الخطيب والإمام بحيث لو لم يكونا متّحدين لكانت الخطبة باطلة.

فالنتيجة: أنّ غاية ما تدلّ عليه السيرة - على تقدير ثبوتها - هو أنّه لا مانع من أن يكون الإمام هو الخطيب، والخطيب هو الإمام، وأمّا أنّه شرط في صحّة الخطبة والصلاة فلا.

الوجه الثاني:

أنّ الخطبتين حيث إنّهما بمنزلة الركعتين من الصلاة - كما تقدّم في جملة من الروايات -[1]، فلا يجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة؛ باعتبار أنّ الاستماع

---

١ - إضاءة روائية رقم (٩):

للخطبة كالاقتداء بخطيب الخطبة، ثمّ بعد ذلك يكون الإئتمام بركعتي صلاة الجمعة بإمام آخر - على تقدير عدم الاتحاد - ينتج لنا أنّ المصلّي في صلاة واحدة قد اقتدى بإمامين، وهذا لا يمكن.

ولنا في هذا الوجه كلامٌ حاصله:

أنّ دلالة هذه المجموعة من الروايات - التي أُستدل بها على تنزيل الخطبتين بمنزلة الركعتين - ضعيفة، فهذه الروايات - كصحيحة عبد الله بن سنان - تدلّ على تنزيل الخطبتين منزلة الجزء من الصلاة، لا أنّ الخطبتين هما ركعتان من الصلاة حقيقة بحيث يمكن لنا أن نقول: بأنّ صلاة الجمعة مكوّنة من أربعة ركعات، اثنتان منها الخطبتان واثنتان منها ركعتا صلاة الجمعة، بل المراد أنّ الخطبتين بمنزلة الركعتين من جهة اشتراطهما بأن يُتبعا بركعتي صلاة الجمعة، وعدم انفكاكهما عنهما، وبهذا تكون هاتان الخطبتان كركعتي الصلاة الأوليين في الصلاة الرباعية. وعلى هذا فينتج لنا:

أنّه إذا كان إمام ركعتي صلاة الجمعة شخصاً آخر غير الذي تولى إلقاء خطبتي الصلاة لم يلزم منه ذلك المحذور الذي يمكن أن يقع في الصلاة الرباعية، وهو الائتمام بإمامين في صلاة واحدة.

كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٦): ح٤. (المقرّر)

الوجه الثالث:

الاستدلال بالروايات التي دلّت على أنّ من يخطب في الناس هو الإمام، منها:

صحيحة ابن سنان:(أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) هو يخطب بالناسِ، وهو يصلّي إماماً.[1]

وغيرها من الروايات الدالّة على إتحاد الخطيب والإمام في صلاة الجمعة.[2]

١- لم أستطع العثور عليها في كتب الحديث بالمقدار الذي بحثت فيه، ولعلّه من النقل بالمعنى، والله العالم. (المقرّر)

٢ - إضاءة روائية رقم (١٠):

هناك جملة كبيرة من الروايات الدالة على الاتحاد بين خطيب صلاة الجمعة وإمامها، ومنها:

الرواية الأولى: وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد) ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

الرواية الثانية: رواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثمّ يصلّي.

الرواية الثالثة: رواية أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: قبل الصلاة يخطب ثمّ يصلّي.

الكافي: ج٣: ص٤٢١: ح٣.

وتقريب الاستدلال:

أنّ هذه الروايات تدلّ على اتحاد الخطيب مع إمام الصلاة، فيستفاد منها اشتراط الاتحاد بينهما، وعلى هذا فلا يصحّ أن يكون الخطيب غير الإمام الذي يصلّي بالناس ركعتي صلاة الجمعة.

ولكن هذا الوجه أيضاً غير تام؛ وذلك لأنّ هذه الروايات تدلّ بوضوح على أنّ المتعارف في الواقع الخارجي أنّ الخطيب هو الإمام، والدلالة على هذا المقدار واضحة لا لبس فيها.

إلّا أنّ هذا المقدار من الدلالة لا يجدي، بل لا بدّ من إثبات أنّها تدلّ على أنّ وحدة الإمام والخطيب معتبرة في صحّة الصلاة والخطبة، وشرط لهما، والمفروض أنّ هذه الروايات لا تدلّ على ذلك.

وإن شئت قلت: إنّ هذه الروايات هل تدلّ على اشتراط الإتحاد بينهما أو لا؟

والجواب: أنّها لا تدلّ على هذا الاشتراط كما مرّ.

الرواية الرابعة: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأول، فيقول جبرائيل: يا محمد، قد زالت الشمس فصلّ.

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٢: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٥): ح١/ ٢. والباب (٢٥) ح٣.

ولعلّ مراد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من صحيحة ابن سنان التي أشار إليها في مجلس الدرس هي التي أوردناها في المقام. (المقرّر).

فالنتيجة: أنّ الوجوه التي ذُكرت لبيان اشتراط الاتحاد بين خطيب الجمعة وإمامها غير تامة.

وعلى هذا:

يصل الأمر في المسألة إلى مقتضى الأصل العملي، ونتساءل:

ما هو مقتضى الأصل العملي فيها الذي نرجع إليه في هذه الحالة؟

وبعبارة أخرى:

هل الأصل العملي في المقام هو اشتراط الاتحاد بين شخص الخطيب وإمام الجمعة؟ أو أنّ الأصل العملي فيه عدم اشتراط الاتحاد بينهما؟

والجواب:

أنَّ مقتضى الأصل عدم اشتراط الاتحاد بينهما؛ وذلك لأنّنا لمّا وصلنا إلى حالة الشكّ في أنّ الاتحاد بينهما هل هو شرطٌ في صحّة صلاة الجمعة أو ليس بشرطٍ، فلا مانع من التمسّك بأصالة البراءة عن اشتراط صحّة صلاة الجمعة بكون شخص الخطيب متحداً مع شخص الإمام.

فالنتيجة النهائية:

أنّه لا يشترط الاتحاد بينهما، إلّا أنّه مع ذلك فالأحوط والأجدر كون الخطيب لصلاة الجمعة هو نفسه إمام ركعتيها.

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في مسألة ثانية وهي أنّه:

هل يشترط على الخطيب الجلوس بين الخطبتين أو لا يشترط ذلك؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الفقهاء وجوب الجلوس على الخطيب بين الخطبتين، واستدل المشهور على ذلك بجملة من الروايات التي ورد فيها الأمر بالجلوس بين الخطبتين، منها:

صحيحة معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما، ثمّ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.[١]

ومنها: معتبرة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث: قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين.[٢]

ومنها رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد) ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين.[٣]

ومنها: مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقاً إلى أن قال: ثمّ يبدأ بعد

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٦): ح١.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٦): ح٢.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٣.

الحمد ب (قل هو الله أحد) أو ب (قل يا أيها الكافرون) أو ب (إذا زلزلت الأرض) أو ب (ألهاكم التكاثر) أو ب (العصر) وكان ممّا يداوم عليه (قل هو الله أحد)، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيقول، وذكر الخطبة الثانية.[١]

هذه مجموعة من الروايات التي تدلّ على وجوب الجلوس بين الخطبتين.[٢]

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في:

أنّ الأمر بالجلوس الوارد بين الخطبتين في هذه الروايات هل هو أمر إرشادي أو تكليفي؟

فعلى الأول يكون مفاده إرشاد إلى شرطية الجلوس بين الخطبتين، بحيث لو لم يجلس بينهما لبطلت خطبتها، وعلى الثاني يكون تكليفه مفاده تكليف صرف، وتركه لا يوجب البطلان، وإنّما يوجب استحقاق العقوبة؟

---

١ - وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٣ - ٣٤٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٥.

٢ - إضاءة روائية رقم (١١):

هذه مجموعة من الروايات التي تدلّ على وجوب الجلوس بين الخطبتين ونحن إذ عزفنا عن الدخول في تحقيق أسانيد هذه النصوص لأمرين:

الأمر الأول: أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد تكفّل خلال الأبحاث السابقة التحقيق في سندها، لأنّه استند إليها في الاستدلال على أمور أخرى غير اعتبار الجلوس بين الخطبتين.

الأمر الثاني: أنّنا منذ البداية بنينا على الاختصار وعدم الدخول في الكلام في أسانيد ما نستعرضه في بعض الأحيان. (المقرّر)

والخلاصة:

أنّ الأمر بالجلوس بين الخطبتين ظاهر في الإرشاد إلى شرطيته بأن تكون صحّة الخطبتين مشروطة بالجلوس والقعود بينهما، وأمّا حمله على الأمر التكليفي الصرف فإنّه بحاجة إلى قرينة.

فالنتيجة:

الظاهر أنّه لا مانع من الأخذ بظاهر الأمر الوارد فيها وهو الإرشاد إلى شرطية الجلوس بين الخطبتين.

ثمّ إنّه هل يكفي الجلوس خفيفاً بين الخطبتين كما ورد في بعض الروايات كما أسلفنا فيما سبق في رواية محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقاً، إلى أن قال: ثمّ يبدأ بعد الحمد ب (قل هو الله أحد) أو ب (قل يا أيّها الكافرون) أو ب (إذا زلزلت الأرض) أو ب (ألهاكم التكاثر) أو ب (العصر) وكان ممّا يداوم عليه (قل هو الله أحد)، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيقول، وذكر الخطبة الثانية.[1]

وحدّد فيها بمقدار قراءة سورة التوحيد كما في رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر

١ - وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٣ - ٣٤٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٥.

قدر ما يقرأ (قل هو الله أحد) ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين.[1] ؟

والخلاصة:

الظاهر أنّ ما ورد في الروايات من الإشارة إلى الجلوس خفيفاً بين خطبتي صلاة الجمعة ولو بمقدار قراءة سورة التوحيد كما في بعض الروايات يدلّ على أنّ ذلك الفرد الوارد فيها هو الفرد الأجدر والأولى، إلّا أنّه مع ذلك لا مانع من إطالة الجلوس بين الخطبتين، ولكن لا بدّ أن يُلتفت إلى أنّ هذا الجلوس يجب أن لا يكون بمقدار ينافي الموالاة العرفية بين الخطبتين، حتى لا يدخل في إشكالية فقدان الموالاة بين الخطبتين.

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في مسألة ثالثة وهي أنّه:

هل تعتبر الطهارة - من الحدث والخبث - في الخطيب أثناء إلقائه خطبة الجمعة أو لا؟

والجواب:

قد يقال: بأنّه يعتبر في الخطيب أن يكون على طهارة من الحدث والخبث في أثناء إلقائه الخطبة.

إلّا أنّه لا دليل على هذا الاعتبار، ومن قال باعتبارها في الخطيب فقد تمسّك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام.[1]

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٥): ح٣.

فالمستدل قرّب استدلاله بالقول:

إنَّ الصحيحة دلّت على كون الخطبتين بمنزلة الركعتين من الصلاة، ولازم ذلك أنّ كلّ ما يعتبر في الصلاة من الطهارةِ الحدثية والخبثية وغيرها من الأمور المعتبرة في الصلاة فهي معتبرة في الخطبتين أيضاً، هذا.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه:

وذلك لأنّ صحيحة عبد الله بن سنان وإن كانت تدلّ على التنزيل، أي تنزيل الخطبتين منزلة الركعتين، إلّا أنّها لا تدلّ على أكثر من ذلك، وبالتالي فلا تدلّ على اعتبار كلّ ما هو معتبر في الصلاة من الطهارة وغيرها في الخطيب.

فالنتيجة:

أنَّ الصحيح عدم اعتبار الطهارة في الخطيب أثناء تأديته لخطبة الجمعة.

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في مسألة رابعة وهي أنّه:

هل يشترط في صلاة الجمعة أن تكون جماعة، وبالتالي فلا تصحّ فرادى؟ أو لا؟

والجواب: الصحيح أنّ الجماعة شرط في صحّة صلاة الجمعة، فلا تكون مشروعة إذا أتى بها فرادى.

والخلاصة:

أنّ صلاة الجمعة متقومة بالجماعة، أقلّها خمسة أو سبعة نفرات، ولا تكون مشروعة فرادى حتى في حال السهو والنسيان والغفلة والجهل المركب.

---

١ - وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٦): ح٤.

ومن هنّا يظهر: أنّ الجماعة في صلاة الجمعة تختلف عن الجماعة في سائر الصلوات اليومية في نقطتين:

الأولى: أنّ الجماعة في صلاة الجمعة مقوّمة لها، بمعنى أنّها مجعولة في الشريعة المقدّسة جماعة، بينما الجماعة في سائر الصلوات مستحبة، والمطلوب فيها الجامع بين الإتيان بها جماعة والإتيان بها فرادى، وهذا يعني أنّها مجعولة بكلتا حصّتيها: الجماعة والفرادى.

الثانية: أنّ الجماعة في صلاة الجمعة لا تنعقد إلّا بخمسةِ نفرات أو سبعة، بينما تنعقد الجماعة في سائر الصلوات بنفرين: أحدهما الإمام والآخر المأموم.

فالنتيجة: أنّ الجماعة في صلاة الجمعة شرط مقوم لها.

الشرط الرابع: أنّ لا تكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال.

فإذن يقع الكلام في شرطية هذا الفاصل بين الجمعتين في عدّة أمور:

الأمر الأول: في أصل شرطية الفصل بين الجمعتين.

الأمر الثاني: أنّه لو تقدّمت إحدى الجمعتين على الأخرى أو قارنتها فحينئذ: هل تبطل كلتا الجمعتين؟ أو أنّ الباطل إحداهما دون الأخرى؟

الأمر الثالث: هل إنّ البطلان - على تقدير وقوعه - يختصّ بصورة العلم - أي علم جماعة كلّ واحدة من الجمعتين بوجود الجمعة الأخرى في الأثناء؟ أو أنّ البطلان لا يختصّ بصورة العلم؟

الأمر الرابع: هل يجب على المصلّي للجمعة إحراز عدم وجود جمعة أخرى دون مسافة ثلاثة أميال في تمام الأطراف من جمعته؟ أو أنّه لا يجب عليه ذلك؟

أمّا الكلام في الأمر الأول، وهو اعتبار الفصل بين الجمعتين، فنقول:

الظاهر أنّه لا شبهة في اعتبار الفصل بين الجمعتين، وقد أُستدل على كون مقدار الفصل ثلاثة أميال بوجوه عدّة:

الوجه الأول: دعوى الإجماع على اعتبار الفصل بمقدار ثلاثة أميال بين الجمعتين، هذا.[1]

ولكن ذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على الإجماع في إثبات حكم شرعي، هذا بحسب الكبرى.

وأمّا بحسب الصغرى فلا طريق لنا إلى إحراز الإجماع بين جميع طبقات الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين.

وبكلمة:

أنّ مثل هذا الإجماع المنقول عن كلمات بعض الأعلام – حتى على تقدير ثبوته – فهو غير كاشف عن ثبوت الإجماع بين المتقدّمين، وعلى تقدير تسليم

١– وقد نقل هذا الإجماع جملة من الفقهاء المتأخرين منهم صاحب الحدائق الناضرة (ﷺ) في حدائقه، حيث قال:

المقصد الخامس: هو وحدة الجمعة بمعنى أنْ لا تكون هناك جمعة أخرى دون ثلاثة أميال وهو إجماعي بين أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم).

الحدائق الناضرة: ج١٠: ص١٢٨.

ومنهم صاحب الجواهر (ﷺ) في جواهره حيث قال:

الشرط الخامس: أنْ لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال إجماعاً محصّلاً ومنقولاً ومستفيضاً أو متواتراً.

جواهر الكلام: ج١١: ص٢٤٥. (المقرّر).

ثبوت هذا الإجماع بين الفقهاء المتقدّمين والمتأخرين إلّا أنّه لا طريق لنا إلى ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصوله إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، فالإجماع إنّما يكون حجّة إذا كان ثابتاً في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصل إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة بطريق معتبر.

وعلى الجملة:

إنّنا قد ذكرنا في أبحاثنا الأصولية[1] غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على شيء من الإجماعات في المسائل الفقهية

ومن هنا قلنا: إنّ حجيّة الإجماع منوطة بتوفر أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ثابتاً بين القدماء من الأصحاب.

الأمر الثاني: وصوله إلينا من زمن المعصومين (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

وإحراز كلا الأمرين مشكل جداً، ومن أجل ذلك قلنا إنّه لا يعتمد على شيء من الإجماعات المنقولة في كلمات الفقهاء على ثبوت حكم شرعي.

الوجه الثاني: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلّا بخطبة.

قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.[1]

١- راجع المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج٨: ص١٦٠ وما بعدها.

وروى الشيخ (قدس سره) في تهذّيب الأحكام عن محمد بن يعقوب (قدس سره) هذا الحديث.[٢]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الصحيحة تدلّ على اعتبار الفصل بين الجمعتين، فلو كانت هناك جمعة أخرى دون ثلاثة أميال في جميع الأطراف، فالجمعة المتأخرة باطلة، وأمّا إذا كانت الجمعة الأخرى على رأس ثلاثة أميال فلا مانع منه[٣].

ثمّ إنّه يقع الكلام في الأمر الثاني، وهو أنّه:

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٤ -٣١٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٧): ح١.

٢- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٥ -٢٦: ح٧٩.

٣ - إضاءة روائية رقم (١٢):

وردت روايات أخرى عن محمد بن مسلم تدلّ على المدّعى، ولمزيد الفائدة نوردها في المقام:

الرواية الاولى: رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل.

وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا تكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال.

وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٧): ح٢.

الرواية الثانية: رواية الصدوق (قدس سره) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أنّ يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال.

من لا يحضره الفقيه: ج١: ص٢٧٤: ح ١٢٥٧. (المقرّر)

لو تقدّمت إحدى الجمعتين على الأخرى أو قارنتها، فيقع الكلام حينئذ بأنّه هل تبطل كلتا الجمعتين؟ أو إحداهما دون الأخرى؟

وبعبارة أخرى:

إذا كانت هناك جمعة أخرى، فعندئذ تكون لدينا صورتان:

الصورة الأولى: صورة ما إذا كانت هذه الجمعة التي بأيدينا متقدّمة زماناً والجمعة الأخرى متأخّرة زماناً عمّا بين أيدينا.

الصورة الثانية: صورة ما إذا كانت الجمعة التي بأيدينا مقارنة زماناً للجمعة الأخرى.

فهنا يبرز السؤال التالي، وهو أنّه:

في الصورة الأولى هل يحكم ببطلان الجمعة المتأخّرة زماناً؟ أو أنّه يحكم ببطلان كلتا الجمعتين معاً (المتقدّمة والمتأخّرة)، بمعنى أنّ عدم كون جمعة أخرى في دائرة ثلاثة أميال شرط في صحّة صلاة الجمعة حدوثاً وبقاءً فتبطل الجمعتان من جهة أنّ صحّة الجمعة مشروطة بعدم وجود جمعة أخرى مقامة في مكان دون ثلاثة أميال.

والجواب:

الظاهر أنّ صحّة صلاة الجمعة مشروطة بأنْ لا تكون هناك جمعة أخرى فيما دون ثلاثة أميال حدوثاً لا بقاءً؛ والوجه في ذلك:

أنّه إذا اقيمت صلاة الجمعة، فإذا كانت هناك جمعة أخرى مقارنة لها زماناً أو متقدّمة عليها في الإقامة زماناً لبطلت الصلاة التي أقيمت عندنا - كما في

الفرض -؛ من جهة أنّ الجمعة التي أقيمت عندنا أقيمت في وقت كانت هناك صلاة جمعة أخرى مقارنة لها زماناً أو متقدّمة عليها.

وأمّا إذا أقيمت الجمعة التي بأيدينا ولم تكن في زمان إقامتها جمعة أخرى مقامة، صحّت صلاة الجمعة التي أقمناها بحسب الفرض، ومن هنا فإذا أقيمت جمعة أخرى - غير جمعتنا - فالجمعة الثانية باطلة، والجمعة الثانية مع بطلانها لا تمنع عن صحّة صلاة الجمعة الأولى.

وبناءً على هذا:

إذا كانت إحدى صلاتي الجمعتين سابقة زماناً على الجمعة الأخرى فالجمعة الأولى - المتقدّمة زماناً - تكون صحيحة والجمعة الثانية - المتأخّرة زماناً - تكون باطلة.

وأمّا في حالة التقارن الزماني بينهما في أداء تكبيرة الإحرام، فتكون كلتا الجمعتين باطلة؛ ووجه البطلان:

أنّه في حالة التقارن الزماني في الإتيان بتكبيرة الإحرام فإنّ كلتا الجمعتين تكون مشمولة لإطلاق النصّ، إذ حينئذ يصدق على كلّ جمعة من هاتين الجمعتين أنّها أقيمت وكانت في الأثناء جمعة أخرى أُقيمت أيضاً فيها دون المسافة، بلا فرق في ذلك بين التقارن الزماني والتقدّم، غاية الأمر في فرض التقارن كلتا الصلاتين باطلة، وفي فرض التقدّم الصلاة المتأخرة باطلة.

وعلى هذا:

فيجوز لجماعة ثالثة أنْ تقيم صلاة جمعة ثالثة؛ وذلك من جهة بطلان كلتا الجمعتين، والجمعة الباطلة لا تمنع عن صحّة صلاة جمعة أخرى.

ثمّ إنّه يقع السؤال هنا:

بعد العلم ببطلان كلتا الجمعتين، فحينئذ هل يجوز لأحدهما بعد علمه ببطلان الجمعة الأخرى أن يستأنف جمعة جديدة من جديد، من جهة بطلان صلاة جمعته الأولى أو أنّه لا يصحّ له ذلك؟

والجواب:

نعم، يجوز لأحدهما - العالم ببطلان الجمعة المقارنة لجمعته - أنْ يقيم الجمعة من جديد.

وبعبارة أخرى يستأنف صلاة جمعة من جديد لبطلان الجمعة الأولى.

ثمّ إنّه يقع الكلام في الأمر الثالث وهو:

أنّ البطلان - على تقدير وقوعه - هل يختصّ بصورة العلم - أي علم جماعة كلّ من الجمعتين بوجود جمعة أخرى في الأثناء -؟ أو أنّ البطلان لا يختصّ بصورة العلم، بل يشمل صورة الجهل أيضاً؟

والجواب:

لعلّ المشهور بين الأصحاب هو البطلان مطلقاً - حال التقارن - سواء أكان عالماً بالجمعة الأخرى أم لم يكن عالماً بها.

وقد استدلّ المحقّق الهمداني (ﷺ) على المقام بإطلاق النصّ، وقال بأنّ صحيحة محمد بن مسلم المستعرضة في المقام مطلقة من هذه الناحية - ناحية العلم والجهل -، وبالتالي فلا فرق بين صورة العلم وصورة الجهل.[1]

١- راجع: مصباح الفقيه: (ط: ق): ج: ٢: ق: ٢: ص: ٤٤٩.

ولكن الظاهر أنَّ الصحيح في المقام هو التفصيل، فإنّه إذا تقارنت كلتا الجمعتين في الزمان، فإن كانت جماعة كلّ جمعة عالمة بصلاة الجمعة الأخرى المقامة في نفس الزمان المقارن لها فتبطل كلتا الجمعتين.

وأمّا إذا كانت جماعة كلّ من الجمعتين المتقارنتين زماناً جاهلين بأنّ هناك جمعة أخرى مقارنة لها زماناً، فلا وجه لبطلان الجمعة حينئذ؛ والوجه في ذلك:

أنَّ حديث (لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)[1] بإطلاقه يكون شاملاً لكلتا الجمعتين.

وعلى هذا فالجهل إذا كان مركباً فهو الغافل حقيقة وكالناسي وغير قابل لتوجيه التكليف إليه، وإن كان عن تقصير فإنّه مشمول للحديث، وأمّا إذا كان الجهل بسيطاً وكان معذوراً فإنّه مشمول للحديث أيضاً، وأمّا إذا لم يكن معذوراً فلا يكون مشمولاً له، نعم الساهي والناسي والغافل مشمول للحديث.

ومن هنا لو كان جهل جماعة كلتا صلاتي الجمعة جهلاً مركباً أو بسيطاً معذوراً لحكم بصحّة كلتا الجمعتين معاً بمقتضى حديث لا تعاد، وذكرنا أنَّ حديث (لا تعاد) حاكم على أدلّة الأجزاء والشرائط، وموجب لتقييد الجزئية أو الشرطية بحال العلم أو ما يلحق به، فإنّ الشروط والأجزاء - غير الأركان - مختصّة بحال العلم، كالفاتحة - مثلاً - فإنّها جزء للصلاة في حال علم المكلف

---

١ - وسائل الشيعة: ج٦: ص٩١: الصلاة: القراءة: الباب (٢٩): ح٥.

بوجوبها، وأمّا في حال الجهل أو النسيان فلا تكون الفاتحة جزءً الصلاة، وكذا التقدّم والتأخّر والسورة، وغيرهما من الأمور الأخرى.

وعليه: فلا مناص من القول بالتفصيل باختلاف الصور والحالات التي تقدّمت الإشارة إليها أثناء البحث.

فالنتيجة:

أنّه إذا تقارنت إقامة صلاتي الجمعة في زمن واحد فإن علم كلّ منهما بأنّ الجمعة الأخرى مقارنة لجمعته زماناً بطلت كلتا الجمعتين المتقارنتين. وأمّا مع الجهل وعدم العلم بأنّ كل من هاتين الجمعتين مقارنة زماناً في الحدوث مع الجمعة الأخرى فلا تبطلان، بل تصحّان معاً شريطة أن يكون الجهل مركباً معذوراً على ما تقدّم.

هذا كلّه فيما إذا كانت إقامة كلّ من صلاة الجمعتين متقارنة زماناً مع إقامة الجمعة الأخرى في دون مسافة ثلاثة أميال، ومع العلم بالحال تبطل كلتا الصلاتين، ومع الجهل المركب أو البسيط المعذور أو السهو والنسيان لا يبطل شيء منهما.

وأمّا إذا كانت إحدى الجمعتين متقدّمة زماناً على الجمعة الأخرى، فهل إنّ الحال كما كان في صورة التقارن الزماني؟ أو أنّ الأمر مختلف؟

والجواب:

أنّ الأمر مختلف، فإنّ في صورة تقدّم إحدى الجمعتين على الجمعة الأخرى في أقلّ من ثلاثة أميال، فالجمعة المتأخرة باطلة، والمتقدّمة صحيحة، هذا إذا

علم أهل الجمعة المتأخرة بأنّ هناك جمعة أخرى أُقيمت قبل جمعتهم في أقلّ من مسافة ثلاثة أميال.

وأمّا إذا فرضنا أنّ أهل الجمعة المتأخرة كانوا جاهلين وغافلين بالحال - أي عن وجود جمعة أخرى أقيمت قبلها في أقلّ من ثلاثة أميال بينهما - ثمّ بعد انتهاء الجمعة علموا بالحال، وأنّ هناك جمعة أخرى مقامة قبل جمعتهم، فلا تجب الإعادة بمقتضى حديث (لا تعاد) ومحكومة بالصحّة.

فالنتيجة:

أنّ في هذا الفرض كلتا الجمعتين محكومة بالصحّة، غاية الأمر أنّ صحّة الجمعة الأولى تكون على القاعدة، وأمّا صحّة الجمعة الثانية المتأخرة فتكون بمقتضى حديث (لا تعاد).

فتحصّل ممّا تقدّم أنّه فرق بين صورة التقارن بين الصلاتين وصورة تقدّم إحداهما على الأخرى، فعلى الفرض الأول كلتا الصلاتين باطلة في فرض العلم بالحال، وعلى الفرض الثاني الصلاة المتأخّرة باطلة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ المعيار في الصحّة والبطلان حال العلم بالجمعة الأخرى وحال الجهل بها المعذور، ففي حال العلم تبطل وفي حال الجهل لا تبطل.

وأمّا الكلام في الأمر الرابع فهو أنّه:

هل يجب على المصلي للجمعة إحراز عدم وجود جمعة أخرى دون مسافة ثلاثة أميال في تمام الأطراف من جمعته؟ أو لا يجب؟

والجواب:

أنّ عدم وجود جمعة أخرى دون المسافة المذكورة حيث إنّه شرط في صحّة جمعته فيجب على المصلي أنّ يحرز عدم وجود جمعة أخرى دون تلك المسافة وهي ثلاثة أميال في تمام الأطراف من جمعته؛ والوجه في ذلك هو:

أنّ هذا الوجوب حيث إنّه ناشئ من أنّ المصلّي يعلم بأنّ صحّة صلاته مشروطة بعدم وجود جمعة أخرى فيما دون ثلاثة أميال، فحينئذ يجب عليه إحراز هذا الشرط، إمّا بالعلم الوجداني أو بالبينة أو بإخبار الثقة أو بالأصل العملي، وهو في المقام أصالة عدم قيام جمعة أخرى، فعندئذ يجوز له أن يدخل في صلاة الجمعة. من ناحية ثالثة

إذا علم إمام صلاة الجمعة بوجود جمعة أخرى في حدود أقلّ من ثلاثة أميال مقارنة لجمعتهم هذه، أو متقدّمة عليها، دون المأمومين فحينئذ لم يكن دخوله في جمعته مشروعاً، وبالتالي فلو صلّى لبطلت صلاته، وكذلك بطلت صلاة المأمومين خلفه؛ وذلك باعتبار أنّ مشروعية صلاة الجمعة متقوّمة بالجماعة - كما تقدّم تحقيقه -، وبالتالي فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

ولا يمكن تصحيحها بحديث (لا تعاد)، فإنّه لا يشمل الأركان المقوّمة للصلاة، وفي المقام حيث إنّ الجماعة مقوّمة لصلاة الجمعة فبدونها لا صلاة حتى تكون مشمولة لحديث (لا تعاد)، هذا.

ولكن الظاهر صحّة صلاة المأمومين بمقتضى إطلاق حديث (لا تعاد) في المقام؛ لأنّ المنتفي ليس هو الجماعة حتى يقال إنّها مقوّمة لصلاة الجمعة، بل المنتفي هو المسافة المعتبرة بين صلاتين للجمعة، واعتبار المسافة شرط خارجي

لصحّة صلاة الجمعة، لا أنّ اعتبارها شرط مقوم لها، فعندئذ لا مانع من التمسّك بإطلاق حديث (لا تعاد) لإثبات صحّة صلاة المأمومين باعتبار أنّ جهلهم بالشرط المذكور كان عن عذر، ولهذا يكون مشمولاً للحديث.

نعم، لو لم يكن جهلهم به عن عذر لم يكن مشمولاً للحديث، وحينئذ فلا فرق بين الإمام جاهلاً بالحال أو لا.

الكلام في شروط وجوب الحضور لصلاة الجمعة

إذا أقيمت صلاة الجمعة فيكون الحضور فيها واجباً بشروطٍ:

الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب الحضور على الصبي المميّز.

الشرط الثاني: الذكورية، فلا يجب الحضور على النساء.

الشرط الثالث: الحرية، فلا يجب الحضور على العبد.

الشرط الرابع: أن يكون الحاضر صحيحاً، فلا يجب الحضور على المريض.

الشرط الخامس: أن يكون حاضراً، فلا يجب على المسافر.

الشرط السادس: أن يكون الحاضر بصيراً، فلا يجب الحضور على الأعمى.

ومقتضى هذه الشروط المتقدمة أنّه لا يجب الحضور على غير هؤلاء المتّصفين بهذه الصفات والمستوفين لهذه الشروط، وبالتالي لا يجب الحضور على كلّ فرد لم يتوفر فيه أحد هذه الشروط.

ثمّ إنّه يقع الكلام في الدليل الدالّ على اعتبار هذه الشروط في الشخص الذي يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة فنقول بعد التوكل على الله:

إنّ الدليل هو جملة من الروايات الواردة في المقام:

الرواية الأولى:

صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال:

(إنّما[١] فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعةِ إلى الجمعةِ خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير[٢]، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين).[٣]

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية هو:

أنّها تدلّ على عدم وجوب حضور هؤلاء الأصناف من المكلفين منها من كان على رأس فرسخين، فإنّ استثناء ذلك يدلّ على أنّ من كان دون فرسخين وجب عليه الحضور في صلاة الجمعة.

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي).[٤]

وكذلك رواها المحقّق (قدس سره) في المعتبر، إلّا أنّه قال: في كلّ إسبوع.[٥]

١- إنما: ليس في الكافي (هامش المخطوط).

٢- المراد من الكبير في المقام هو الشيخ الذي لا يقوى على الحضور لصلاة الجمعة بسبب ما فيها من المتاعب والمشقّة التي لا يقوى مثله عليها.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٧: الصلاة: صلاة الجمعة وآدابها: الباب (١): ح١.

٤- وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٩: الصلاة: صلاة الجمعة وآدابها: الباب (١): ح١٤.

٥- كتاب المعتبر: ص٢٠٠.

وكذلك روى هذا النصّ الشيخ (قدس سره) عن محمد بن يعقوب (قدس سره) بنفس السند المشار اليه.[1]

ومن الملاحظ في المقام أنّ الصحيحة اقتصرت في دلالتها على استثناء خمسة أصناف من المكلّفين عن وجوب الحضور في صلاة الجمعة:

١ - المريض.

٢ - المملوك.

٣ - المسافر.

٤ - المرأة.

٥ - الصبي.

وبالتالي فإنّ صحيحة زرارة المتقدّمة تدلّ على استثناء تسعة أصناف من المكلّفين من وجوب الحضور في صلاة الجمعة، وأمّا صحيحة محمد بن مسلم فهي تدلّ على استثناء خمسة أصناف من المكلّفين عن الحضور في صلاة الجمعة، ولكن لا معارضة بينهما في مرحلة الدلالة فضلاً عن السند؛ وذلك لأنّ صحيحة زرارة ناصّة في استثناء الزيادة، وأمّا صحيحة محمد بن مسلم فهي ساكتة عن استثناء الزيادة، ومن الواضح أنّه لا معارضة بين الساكت والناطق.

ومن أجل هذا الذي قدّمناه فلا معارضة بين صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم، والمرجع في المقام صحيحة زرارة، وهي تدلّ على أنّ وجوب الحضور لصلاة الجمعة مرفوع عن هؤلاء التسعة أصناف من المكلفين.

---

١ - تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢١: ح٦٩.

ثمّ إنّه يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول:

الكلام في أنّ المرفوع عن هؤلاء التسعة أصناف من المكلّفين هل هو الوجوب - وجوب الحضور لصلاة الجمعة - دون أصل المشروعية؟ أو أنّ المرفوع أصل المشروعية؟

والجواب:

الظاهر أنّ المرفوع هو الوجوب والإلزام، بل لا شبهة فيه؛ لأنّ الظاهر من الصحيحة أنّ رفع الحضور عن هؤلاء الأصناف إنّما هو إرفاق وامتنان عليهم، وهذا يدلّ على أنّ المرفوع وجوب الحضور إذ لا امتنان في رفع الحكم الترخيصي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يقع الكلام في المقام الثاني وهو:

هل إنّ هذا الاستثناء يدلّ على وجوب الحضور تعييناً؟ أو إنّه لا يدل على وجوب الحضور كذلك؟

والجواب:

أنّ المعروف والمشهور بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) أنّها تدلّ على رفع الوجوب تعييناً، وقد استدل المشهور على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أنّ مفاد هذه الروايات الواردة في المقام هو رفع وجوب الحضور لصلاة الجمعة عن الأصناف التسعة من المكلّفين، وحيث إنّ مفادها الإرفاق والامتنان فبطبيعة الحال يكون المرفوع وجوب الحضور لصلاة

الجمعة، حيث إنّه لا امتنان في رفع الحكم الترخيصي كالاستحباب ونحوه؛ وذلك من جهة أنّه لا كلفة فيه.

ونظير ذلك ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) في مسألة رفع القلم عن الصبي، فإنّ مقتضى الآيات المباركة والروايات الشريفة هو وجوب الصلاة على البالغ وغير البالغ المميّز من الناس، وحديث رفع القلم بما أنّه حديث امتناني فالمرفوع في المقام هو الوجوب فقط، أي وجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وأمّا أصل المشروعية والاستحباب في هذه الموارد فهو باقٍ، ولا مبرر لرفعه أصلاً؛ وذلك من جهة أنّه لا امتنان في رفع الاستحباب، إذ لا كلفة فيه حتى يكون رفعه عن المكلف إرفاقاً وامتناناً، هذا.

ولكن للمناقشة في كلا الموردين مجال:

أمّا ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) فهو غير صحيح؛ وذلك لأنّ مفاد إطلاقات الأدلّة من الكتاب الكريم والسنّة هو الوجوب فقط، والمفروض أنّ الوجوب أمر اعتباري بسيط، فلا يتصور فيه التركيب، إذ لا واقع موضوعي له إلّا في عالم الاعتبار والذهن، والتركيب إنّما يتصوّر في الأمور الواقعية الخارجية، والوجوب ليس أمراً مركباً من جزئين طوليين:

أحدهما: الاستحباب والمشروعية.

والآخر: الوجوب والإلزام.

حتى يكون المرفوع الوجوب دون الاستحباب.

وعلى هذا يكون مفاد إطلاقات الأدلّة هو وجوب الصلاة، والفرض أنّه أمر بسيط لا يتصوّر فيه التركيب، لا أنّ مفادها مركب من أمرين:

الأول: وجوب الصلاة.

الثاني: استحبابها.

حتى يكون المرفوع في المقام هو الوجوب؛ لأنّ في رفعه امتنان وإرفاق، باعتبار أنّ فيه كلفة، والامتنان والإرفاق إنّما هو في رفع الكلفة، وحيث إنّه لا كلفة في الحكم الترخيصي كالاستحباب ونحوه فلا امتنان في رفعه، ولهذا يبقى الاستحباب بعد رفع الوجوب.

وكذلك الحال في المقام، فإنّ هذه المجموعة من الروايات الواردة في المقام مفادها رفع وجوب الحضور، ووجوب الحضور وجوب مقدّمي للصلاة - أي صلاة الجمعة في المقام - وبما أنّ الصلاة - صلاة الجمعة -واجبة على المكلّف فيجب الحضور بملاك وجوب المقدّمة، وإلّا فإنّه لا يحتمل كونه واجباً نفسياً، فبالتالي إنّ رفع الحضور هو رفع لوجوب الصلاة، فلا يمكن رفع الوجوب الغيري عن المقدّمة بدون رفع الوجوب النفسي.

وبناءً على هذا:

فإنّ مفاد الروايات الواردة في المقام رفع وجوب الصلاة عن هؤلاء الأصناف التسعة، فإذا كان المرفوع بها وجوب الصلاة فبالتالي لا دليل على المشروعية؛ فإنّ ما دلّ من الروايات على وجوب الصلاة فمفادها الوجوب فقط، دون المركب من الوجوب والاستحباب والمشروعية.

فمن أجل ذلك يمكن أن يقال: إنّ القول بأنّ المرفوع في المقام الوجوب دون الاستحباب والمشروعية قول غير دقيق؛ وذلك من جهة أنّه مبني على كون الروايات في المقام لها مدلولان:

الأول: الوجوب.

الثاني: الاستحباب.

وكذلك الحال في حديث الرفع، فإنّ المرفوع فيه الوجوب والإلزام، وبعد رفعه فلا دليل على الاستحباب.

فالنتيجة:

أنّ مفاد الروايات الواردة في المقام رفع وجوب الحضور لصلاة الجمعة عن هذه المجموعة من أصناف المكلفين، ولا تدلّ على بقاء الاستحباب والمشروعية؛ وذلك لأنّ دعوى بقاء الاستحباب والمشروعية بعد سقوط الوجوب لا أساس لها من الصحّة؛ وذلك لأنّ مدلول المطلقات من النصوص المباركة الواردة في المقام هو الوجوب، وهو أمر بسيط ولا يتصوّر أن يكون مركباً كما مرّ آنفاً، وعلى هذا فدعوى بقاء الاستحباب والمشروعية بعد سقوط الوجوب لا يرجع إلى معنى محصّل.

وعلى هذا الأساس فمشروعية عبادة الصبي بحاجة إلى دليل خاصّ في المقام، ولا يمكن إثباتها بحديثِ رفع القلم.

وفي قبال هذا القول يوجد قول آخر في المقام، وهو التفصيل بين العبد والمسافر والنساء من جهة وبين المريض والشيخ والأعمى من جهة أخرى، وحاصل هذا القول:

أنّ الروايات المتقدّمة الواردة في المقام تدلّ على أنّ المرفوع عن المسافر والعبد والنساء من أصناف المكلفين مشروعية حضورهم لصلاة الجمعة بما لها من الوجوب، بينما المرفوع عن المجموعة الثانية من المكلفين - كالمريض

والإنسان الكبير والشيخ والأعمى - خصوص وجوب حضور صلاة الجمعة دون أصل المشروعية واستحباب حضورها، وبالتالي فأيّ فرد من المجموعة الثانية إذا حضر لصلاة الجمعة كان مستحباً له، وإجزاء عن الإتيان بصلاة الظهر، ومنشأ هذا القول هو: دعوى أنّ الرافع لوجوب الحضور لصلاة الجمعة عن المجموعة الثانية إنّما هو قاعدة لا حرج، وملاك الرفع فيها هو الامتنان؛ وذلك من جهة حرجية وجوب الحضور لصلاة الجمعة على هؤلاء الأصناف من المكلفين، ومن الواضح أنّ الحرج إنّما يترتب في حال القول بوجوب الحضور لصلاةِ الجمعة، دون ما إذا قلنا باستحباب الحضور ومشروعيته لها.

فالنتيجة:

أنّ المرفوع في المقام عن الأصناف الثانية هو وجوب الحضور لصلاة الجمعة دون الاستحباب ومشروعية الحضور لها، وهذا بخلاف الطائفة الأولى من المكلفين؛ وذلك من جهة أنّه لا يلزم من وجوب الحضور عليهم لصلاة الجمعة الحرج، هذا.

ولنا في المقام كلام وحاصله:

أنّ هذا التفصيل في المقام لا أساس له أصلاً؛ وذلك لأنّ ملاك رفع وجوب الحضور لصلاة الجمعة وإنّ كان هو قاعدة لا حرج، وهي تدعوا المولى إلى رفع وجوب الحضور لصلاة الجمعة عن هذه الطائفة من المكلفين، ولكن بعد رفع الوجوب الذي هو مدلول إطلاقات الأدلة، فلا دلالة لها على استحباب الحضور ومشروعيته، لما تقدّم من أنّ مدلول تلك الإطلاقات الوجوب، وقد مرّ أنّه بسيط، فلا يتصوّر فيه التركيب، والمفروض أنّ الوجوب

الذي هو مدلول الإطلاقات المذكورة قد ارتفع، والفرض أنّه ليس لهما مدلول آخر كاستحباب الحضور ومشروعيته لكي تدلّ عليه.

فإذن: استحباب الحضور لصلاة الجمعة ومشروعيته بحاجة إلى دليل آخر.

فالنتيجة:

أنّ المرفوع في محلّ الكلام هو الوجوب - وجوب الحضور لصلاة الجمعة - وأمّا الاستحباب فهو بحاجة إلى دليل آخر، والدليل الآخر غير موجود.

الى هنا قد تبين:

أنّ ما ذكره بعض الأعلام (دام ظله) من التفصيل في المقام لا يرجع إلى معنى محصّل.

ثمّ إنّ للمحقق الهمداني (قدس سره) في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ الدليل على استحباب الحضور لصلاة الجمعة لهذه الطائفة من المكلّفين (كالعبد والمسافر والشيخ و.....) هو إطلاقات الروايات الكثيرة الدالّة على الترغيب لحضور صلاة الجمعة، لا إطلاقات أدلّة الوجوب (أي وجوب الحضور لصلاة الجمعة)؛ وذلك من جهة ارتفاعه بما ذُكر من الأدلة المستعرضة في المقام.

ثمّ إنّ تلك الإطلاقات الدالّة على الترغيب للحضور لم تُقيد بشيء، وعلى هذا تكون النتيجة في المقام:

أنّه يستحب لهم جميعاً الحضور لصلاة الجمعة.[١]

وفيه:

أنّ ما ذكره المحقّق الهمداني (قدس سره) في المقام لا يتمّ بنحو العمّوم؛ وذلك لأنّ ما دلّ على العموم (عموم استحباب الحضور والترغيب لحضور صلاة الجمعة) روايات مرسلة كمرسلة الصدوق (قدس سره)[٢]، قال:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه عن سبع خصال فقال:

أمّا يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين[٣]، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلّا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثمّ يؤمر به إلى الجنّة.[٤]

فهذا المضمون الوارد في المرسلة وأمثالها - مع قطع النظر عن ضعفها من ناحية السند - فإنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً؛ وذلك لأنّها في مقام بيان أصل أهمية صلاة الجمعة.

وكذلك الحال في المرسلة الأخرى للصدوق (قدس سره)[٥].

١- لم أستطع الظفر - مع الأسف الشديد - بالمصدر بالمقدار الذي بحثت فيه. (المقرّر)

٢- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح).

٣- في المصدر زيادة: للحساب.

٤- وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٨: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح٩.

٥- في (المجالس) عن الحسين بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام): ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم الله جسدها على النار

وسائل الشيعة: ج٧: ص٢٩٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١): ح٧.

نعم، هناك رواية معتبرة تدلّ على استحباب الحضور لصلاة الجمعة من قبل المسافر، وهي موثّقة سماعة:

في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّه قال:

(أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم).[1]

وكذلك في المجالس:

عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله.[2]

وهذه الرواية واضحة الدلالة على استحباب حضور المسافر لصلاةِ الجمعة، هذا.

ولكن تمامية مقالة المحقّق الهمداني (قدس سره) في المقامِ منوطة بما بعد الإجابة عن السؤال الآتي، وهو:

أنّه هل يمكن التعدّي إلى غير المسافر من أصناف المكلّفين كالنساء والعبيد وغيرهم؟ أو لا يمكن التعدّي من المسافر إلى غيره من أصناف المكلفين؟

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٩: الصلاة: أبواب صلاة الجمعة وآدابها: الباب (١٩): ح٢.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٩: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٩): ح٢: الهامش الأول.

والجواب:

أنّ التعدّي عن المورد - المسافر - إلى غيره من أصناف المكلفين مُشكل؛ وذلك من جهة عدم وجود القرينة على مثل هذا التعدّي في المقام.

فالنتيجة:

أنّ الظاهر هو أنّ صلاة الجمعة مستحبّة للمسافر وليست بواجبة عليه، وأمّا بالنسبة إلى غير المسافر فالجمعة غير مشروعة؛ وذلك من جهة عدم الدليل على المشروعية بعد رفع الوجوب عنهم.

أمّا الكلام في المقام الثاني، وهو:

هل إنّ هذا الاستثناء يدلّ على وجوب الحضور تعييناً؟ أو أنّه لا يدلّ على ذلك؟

فقد يقال:

إنّ هذا الاستثناء يدلّ على أنّ وجوب الحضور لصلاة الجمعة تعييني، وإلّا - إذا لم يكن الحضور لصلاة الجمعة واجباً تعيينياً - فلا معنى لهذا الاستثناء؛ لفرض أنّ وجوب الحضور مشروعاً لهؤلاء الأصناف من المكلّفين، وبالتالي فإذا حضروا وصلّوا صلاة الجمعة صحّت صلاتهم، فإذن لا معنى للاستثناء، ومعنى الوجوب التخييري أنّ الواجب عليه الجامع بين الصلاتين، وهما:

١ - صلاة الجمعة.

٢ - صلاة الظهر.

وأمّا خصوص كلّ واحدة من الصلاتين بحدّها الخاصّ فلا يكون واجباً، بل هو أحد فردي الواجب.

وعلى هذا، فإذا صلّى المكلّف يوم الجمعة صلاتها وجب الحضور، فإنّ استثناء هؤلاء الجماعة من الحضور فيها قرينة على أنّ وجوبه تعييني، وإلّا فلا معنى للاستثناء.

وفيه:

أنّ هذا الاستدلال في المقامِ غير صحيح؛ وذلك لأنّه مبنيّ على أنّ المرفوع في المقام هو وجوب الحضور لصلاة الجمعة دون مشروعية الحضور لها، فإنّه لو كان المرفوع هو أصل وجوب الحضور لصلاة الجمعة دون أصل مشروعية الحضور لأمكن القول بهذه المقالة، إلّا أنّنا ذكرنا - أكثر من مرّة - أنّه لا معنى لذلك؛ وذلك من جهة عدم دلالة الإطلاقات على أمرين (الوجوب + المشروعية)، بل إنّ الإطلاقات تدلّ على أمر واحد ومدلول واحد وهو الوجوب، وهذا الوجوب في المقام قد ارتفع، وبعد ارتفاعه لا دليل على المشروعية.

نعم، في خصوص المسافر دلّ دليل آخر من الخارج[1] على الاستحباب - أي استحباب حضوره لصلاة الجمعة -، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: هل هذا الاستثناء يدلّ على كون وجوب الحضور تعيينياً أو لا؟

١- أي موثقة سماعة المتقدّمة.

والجواب: أنّ الاستثناء في نفسه لا يدلّ على أنّ وجوب الحضور تعييني، فإنّ مفاده إخراج هؤلاء الجماعة عن وجوب الحضور، وأمّا أنّ وجوب الحضور الثابت للناس هل هو تعييني أو تخييري، فالاستثناء لا يدلّ على شيء منهما.

وبكلمة:

أنّ مفاد دليل الاستثناء هو رفع الحكم من المستثنى منه، وأمّا الحكم الثابت للمستثنى منه ما هو، فإنّه لا يدلّ عليه دليل الاستثناء.

فعلى هذا: فإنّ استثناء هؤلاء الأفراد من وجوب الحضور لصلاة الجمعة تدلّ على أنّ وجوب الحضور لصلاة الجمعة الثابت للناس هو مرفوع عن هؤلاء الأصناف من الناس، وأمّا أنّ هذا الوجوب الثابت على الناس لحضور صلاة الجمعة هل هو وجوب تعييني أو أنّه تخييري فهذا ممّا لا يدلّ عليه، بل لا بدّ من استفادة ذلك من روايات وجوب الحضور لصلاة الجمعة، فإذا كان مفادها - أي مفاد أدلّة وجوب الحضور لصلاة الجمعة - وجوباً تعيينياً فدليل الاستثناء - حينئذ - يدل على رفع الوجوب التعييني، وأمّا إذا كان مفادها الوجوب التخييري فدليل الاستثناء يدلّ على الوجوب التخييري.

وعلى كلا التقديرين في المسألة، فمشروعية صلاة الجمعة لهؤلاء المجموعة من الأفراد بحاجة إلى دليل خاصّ، وأمّا الأدلّة العامّة المستعرضة في المقام فإنّه لا دلالة لها على ذلك؛ لأنّ مفاد الأدلّة العامّة إمّا الوجوب التعييني أو التخييري، وبالتالي فإنّه إذا ارتفع وجوبها ففي مثل هذه الحالة لا يبقى شيء منها، وبقاء المشروعية بعد ذلك بحاجة إلى دليل آخر.

وأمّا ثبوت الاستحباب ومشروعية الحضور لصلاة الجمعة للمسافر بعد سقوط أصل وجوب الحضور عنه فهو إنّما يكون بالدليل الخاصّ، وهو موثّقة سماعة، التي تنصّ على استحباب حضور المسافر لصلاة الجمعة، هذا كلّه بالنسبةِ إلى المسافر.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى المرأة، فالظاهر أنّه لم يثبت استحباب الحضور لها، وتدلّ على ذلك الرواية الصحيحة وهي رواية:

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (إذا صلّت المرأة في المسجدِ مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل).[1]

فإنّ هذه الصحيحة وإن كانت تدلّ على مشروعية صلاة الجمعة

للمرأة، إلّا أنّها تدلّ على أنّ صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، سواء أكانت صلاة الجمعة أم كانت صلاة الظهر.

فالنتيجة:

أنّ هذه الصحيحة وإن كانت تدلّ على استحباب حضور المرأة في صلاة الجمعة، إلّا أنّها تدلّ على أنّ صلاتها في بيتها أفضل وأثوب.

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٤٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٢٢): ح١.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى العبد والشيخ الكبير فإنّه لا دليل على أصل المشروعية بعد سقوط الوجوب عنهم بمقتضى ما تقدّم من النصوص الشريفة على تفصيل تقدّم.

هذا كلّه في الأصناف من المكلّفين المستثناة من الحضور في صلاة الجمعة، وشروط هذا الاستثناء وفروعاته، وما هو المستثنى والمرفوع عنهم على تفصيل تقدّم.

وبعد ذلك يقع الكلام في أنّه:

هل يجب على الحاضرين في صلاة الجمعة أن يستمعوا لخطبة صلاتها حينما يخطب إمامها؟ أو لا يجب؟

والجواب: أنّ المعروف والمشهور بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) هو وجوب الاستماع إلى خطبة صلاة الجمعة حال إلقائها من قبل إمامها.[1]

بل أكثر من ذلك، فإنّه قد أُدعي الإجماع على وجوب الاستماع لخطبة صلاة الجمعة من قبل المصلّين كما ذكر هذا المعنى صاحب التذكرة (قدس سره).

١- كما ذكر هذا المعنى صاحب الحدائق (قدس سره) حيث قال: والأظهر الاستدلال على القول المشهور بالأخبار الدالة على النهي عن الكلام والإمام يخطب، فإنّه لا وجه للنهي في المقام إلّا من حيث وجوب الإصغاء للخطبة والاستماع لها، ونقل غير واحد من أصحابنا عن البزنطي في جامعه أنّه قال: إذا قام الإمام يخطب وجب على الناس الصمت، وهو من قدماء الأصحاب وأجلّاء الثقات من أصحاب الرضا (عليه السلام)، انظر:

الحدائق الناضرة: ج١٠: ص٩٦: (المقرّر).

وفي قبال هذا القول ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم وجوب الاستماع لخطبة صلاة الجمعة حال إلقائها، وهذا هو الصحيح؛ وذلك لأنّه لا دليل على وجوب الاستماع لخطبة صلاة الجمعة.

ولكن مع ذلك فالقائل بوجوب الاستماع لخطبة صلاة الجمعة حين إلقائها قد استدل لوجوب الاستماع بالقول:

إنّ الغرض من تشريع الخطبة في صلاة الجمعة إنّما هو الوعظ والإرشاد للناس، وبالتالي فإذا فرضنا عدم وجوب استماع الناس لخطبة صلاة الجمعة حين إلقائها فعندئذ لا يبقى لخطبة صلاة الجمعة فائدة تذكر، وبالتالي يكون تشريع إلقاء الخطبة في صلاة الجمعة لغواً.

وفيه:

أنّ وجوب الاستماع للخطبة على الحاضرين بحاجة إلى دليل ولا دليل على ذلك.

وأما ما قيل: من أنّ الغرض من تشريع الخطبة وجوب استماع الناس الحاضرين لصلاة الجمعة.

فإنّه رجم بالغيب، ضرورة أنّه من أين يُعلم أنّه تمام الملاك له، ومن الواضح أنّه لا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية بتمام خصوصياتها وحدودها.

ومن هنا نعلم بعدم سقوط وجوب الخطبة إذا لم يستمع الحاضر لصلاة الجمعة متعمّداً، أو فرض أنّ جميع الحاضرين كانوا من الصمّ الذين لا يسمعون.

ومن هنا ذكر صاحب الجواهر (قدس سره)[١] أنّ الخطبة لا تسقط لو كان جميع الحاضرين من الصمّ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

هل يجب على الحاضرين لأداء صلاة الجمعة السكوت حال إلقاء الخطيب الخطبة، وبالتالي يحرم التكلّم من قبل الحاضرين أو لا يجب عليهم السكوت حال الخطبة؟

والجواب:

أنّ المعروف والمشهور بين الفقهاء وجوب السكوت على المصلّين حال إلقاء الخطبة[٢]، وذكر الشيخ (قدس سره) دعوى الإجماع على وجوب السكوت[٣]، وقال بعضهم: أنّ حرمة الكلام على المؤتمّين إجماعية.

وكيفما كان: فإنّه لا دليل على جواز الكلام أثناء الخطبة أيضاً.

نعم، تمسّك القائلون بذلك بمجموعة من الروايات التي أُدعى دلالتها على المدّعى في المقام، إلّا أنّها لا دلالة لها على المدّعى، ومنها:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

١- انظر: جواهر الكلام: ج١١: ص٢٨٩.

٢- كما نقل هذه الشهرة صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهره: انظر: جواهر الكلام: ج١١: ص٢٩٢. (المقرّر)

٣- كما نقل هذه الدعوى صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهره: انظر: جواهر الكلام: ج١١: ص٢٩٢. (المقرّر)

(إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة[١]، فإنْ سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه).[٢]

وذكر الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل الحديث السابق.[٣]

وتقريب الاستدلال بهذه الصحيحة:

أنّها تدلّ على حرمة الكلام في أثناء إلقاء خطبتي صلاة الجمعة، وبالتالي وجوب السكوت من قبل المصلين، وهذه الحرمة مستفادة من قوله (عليه السلام): (لا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبتيه)، فإنّ كلمة (لا ينبغي) ظاهرة في الحرمة - حرمة الكلام في أثناء إلقاء الخطبة - وبالتالي وجوب السكوت على المصلّين.

ولنا مناقشة في هذه الرواية، وحاصل المناقشة:

أنّ هذه الصحيحة وإن كانت تامّة من ناحية السند، إلّا أنّها غير تامّة من ناحية الدلالة، فإنّ كلمة (لا ينبغي) الواردة في سياق هذه الرواية لا تدلّ على الحرمة - حرمة الكلام أثناء إلقاء الخطبتين - بل تدلّ على الجامع بين الحرمة

١- في المصدرين: تقام الصلاة.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣٠: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٤): ح١.

٣- تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٢: ح ٧١.

والكراهة، وبالتالي فمع دلالتها على الجامع لا تدلّ على حرمة الكلام أثناء إلقاء الخطبتين.

ومنها: رواية محمد بن علي بن الحسين، قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصلاة، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام).[1]

ورواها الشيخ الصدوق (رحمه الله) مرسلاً أيضاً في المقنع.[2]

وتقريب الاستدلال بها كالآتي:

أنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ الخطبتين من صلاة الجمعة صلاة، وأنّ الشارع جعل هاتين الخطبتين مكان الركعتين الأخيرتين، وبالتالي فلا يجوز للإمام ولا للمأموم التكلّم في أثناء الصلاة.

وفيه:

أنّ الرواية لا تدلّ على أنّ الشارع نزّل خطبتي صلاة الجمعة منزلة الركعتين الأخيرتين من الصلاة، لا أنّ الشارع جعل الخطبتين ركعتين من صلاة الجمعة حقيقة لكي يجري عليهما حكم ركعتي الصلاة.

فالنتيجة:

١- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣١: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٤): ح٢.

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣٣١: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١٤): ح٢. الهامش الأول.

أنّه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب السكوت وحرمة التكلّم في أثناء إلقاء خطبتي صلاة الجمعة.[١]

فالصحيح في المقام هو: عدم حرمة التكلم على الحاضرين لصلاة الجمعة في أثناء إلقاء الإمام لخطبتي الجمعة.

هذا إضافة إلى أنّ الرواية غير تامّة من ناحية السند، وقد أشار المقرّر إلى ذلك في الهامش.

---

١ - كان بإمكان شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّ يناقش في هذه الرواية من جهة السند، وأنّ هذه الرواية للصدوق (ﷺ) قد رويت مرسلة في كلّ من كتابيه:

١ - في كتاب: من لا يحضره الفقيه.

٢ - وفي كتاب: المقنع.

من لا يحضره الفقيه: ج١: ص٢٦٩: ح ١٢٢٨حسب التسلسل العام، والرقم ١٢ حسب تسلسل الباب.

كتاب المقنع: ص٤٥. (المقرّر)

حرمة الأذان الثالث

ومن جملة فروع الكلام في صلاة الجمعة هو الكلام في حرمة الأذان الثالث عند أبناء العامة[١]، فهو بدعة؛ وذلك لأنّ لكلّ صلاة أذان وإقامة واحدة، ولا دليل على جواز الأذان الثالث في مقابل الأذان والإقامة كما هو المشهور عند أبناء العامّة، فإنّه لا أصل له.

شرائط إمام الجمعة

الشرائط المعتبرة في إمام الجمعة هي:

١ – العدالة.

٢ – الرجولة.

٣ – أن لا يكون أبرصاً.

٤ – أن لا يكون مجذوماً.

وغيرها من الشرائط الأخرى.

وهذه الشرائط كما أنّها معتبرة في إمام الجماعة في سائر الصلوات فكذلك معتبرة في إمام صلاة الجمعة، غاية الأمر أنّه في إمام صلاة الجماعة لا تعتبر

---

١ – انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: ج٢: ص٢٣٧، فقد صرح بأنّه وإن لم يكن في زمن النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله)، بل كان في زمن عثمان بن عفان، وأنّه يجب السعي لأداء الجمعة – عند الجمهور – عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب في المنبر. (المقرّر)

الرجولة في حالة كون المأمومين من النساء، بخلاف الجمعة حيث تعتبر الرجولة مطلقاً.

وقد ذُكر أيضاً أنّ المسافر إذا قصد إقامة في مكان ما كما لو بقي متردّداً إلى ثلاثين يومياً فإنّه في مثل هذه الحالة يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة بدعوى: أنّ قصد الإقامة وكذلك المتردّد يكون من موارد قطع السفر، والحضور لا يجب على المسافر، والمقيم ليس بمسافر، وكذلك المتردّد ليس بمسافر.

ولكن هذا الكلام غير صحيح؛ وذلك لأنّ الإقامة ليست بقاطعة للسفر موضوعاً، وإنّما تكون قاطعة لحكم السفر، وهو وجوب القصر، وإلّا فهو مسافر، غاية الأمر أنّ المسافر قسمان:

الأول: مقيم.

الثاني: غير مقيم.

والقاطع للسفر هو قصد التوطن دون قصد الإقامة، وبالتالي فما ذكر من وجوب الحضور إلى صلاة الجمعة على المقيم غير صحيح، وكذلك المتردّد ثلاثين يوماً.

بقي في المسألة فروع

الفرع الأول: هل إنّ البيع محرّم وقت النداء لصلاة الجمعة؟ أو أنّه ليس بمحرّم وقت النداء لها؟

والجواب: أنّ المشهور بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) هو حرمة البيع حال النداء لصلاة الجمعة، وقد استدلوا لمقالتهم بالآية الكريمة الدالّة على النهي عن البيع حال النداء لصلاة الجمعة

(يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).[١]

بدعوى: أنّ النهي عن البيع وقت النداء للصلاة يدلّ على الحرمة، ثمّ إنّه لا خصوصية للبيع، فكلّ ما يكون مانعاً عن الحضور لصلاة الجمعة سواءً أكان بيعاً أم كان شيئاً آخر فهو منهيّ عنه وقت النداء، هذا.

وللمناقشة في ذلك مجال واسع من عدّة جهات:

الجهة الأولى:

لما ذكرناه في الأبحاث السابقة من الإشكال في الآية الكريمة ودلالتها على وجوب صلاة الجمعة، وأنّ المراد من الصلاة صلاة الظهر.

الجهة الثانية:

أنّه مع التسليم بأنّ المراد من الصلاة الواردة في الآية المباركة هي صلاة الجمعة، إلّا أنّ وجوب الحضور لصلاة الجمعة وجوب تخييري، وبناءً على هذا فبطبيعة الحال لا يكون البيع حراماً وقت النداء لصلاة الجمعة، ومن هنا لا يوجد موجب للقول بحرمة البيع (بل مطلق المعاملة) والعمل المانع من الحضور، وعلى هذا فلا يكون هناك موجب لبطلان البيع حال النداء لصلاة الجمعة؛ وذلك من جهة عدم وجوب الحضور تعييناً.

الجهة الثالثة:

مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ الحضور إلى صلاة الجمعة واجب

---

١ - سورة الجمعة: ٦٢: ٩.

تعييني إلّا أنّه مع ذلك لا يمكن الحكم بحرمة البيع؛ وذلك لأنّ النهي الوارد في الآية المباركة نهي غيريّ وليس بنهي نفسيّ؛ وذلك لأنّه مقدّمة لحضور صلاة الجمعة، ولا قيمة للنهي الغيريّ؛ إذ لا يترتب على مخالفة النهي الغيريّ إثم، وكذلك لا يترتب على موافقته ثواب، فالواجب في المقام هو الحضور لصلاة الجمعة وأمّا البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فهو مانع، وبالتالي فإنّ ترك البيع يكون مقدّمة لحضور صلاة الجمعة.

وعلى هذا يكون النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة غيريّ، كما أنّ الأمر بترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة غيريّ لا نفسي، وبالتالي فالبيع وقت النداء لا يكون حراماً نفسياً، ولهذا إذا باع ولم يحضر صلاة الجمعة فلا يستحق عقوبتين، بل يستحق عقوبة واحدة وهي مترتبة على عدم حضوره لصلاة الجمعة.

الجهة الرابعة:

مع الإغماض عن تلك الوجوه والتسليم أنّ الأمر بترك البيع حال النداء لصلاةِ الجمعة نفسيّ، وكذلك النهي عن البيع حال النداء، إلّا أنّه مع ذلك يوجد في ذيل الآية المباركة قرينة على كون النهي تنزيهياً والأمر استحبابياً، وهو قوله تعالى: (ذلكم خير لكم)[1]، وهذا المقطع من الآية المباركة يدلّ على أنّ ترك البيع حال النداء لصلاة الجمعة من الأمور المفضلة لدى الشارع المقدّس، لا أنّ ترك البيع وقت النداء من الأمور الواجبة لدى الشارع، بحيث لو ارتكب

١ - سورة الجمعة: ٦٢: ٩.

المكلف البيع وقت النداء كان آثماً.

فالنتيجة:

أنّه ممّا قدّمناه من الوجوه المتعدّدة يظهر أنّه لا يمكن القول بحرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

على تقدير الإغماض عن كلّ ما قدّمناه خلال البحث والتسليم بأنّ حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حرمة نفسية:

فهل إنّ مثل هذه الحرمة تقتضي الفساد - أي فساد البيع وقت النداء لصلاةِ الجمعة - أو إنّها لا تقتضي ذلك؟

والجواب:

الظاهر، بل المقطوع به أنّ النهي النفسي التكليفي في المعاملاتِ لا يقتضي الفساد - فساد تلك المعاملات -، كما هو الحال في العبادات؛ وذلك لأنّ العبادات متقوّمة بقصد القربة والمحبوبية، وبالتالي فإنّه مع مبغوضيتها لا يمكن أن يتقرّب بها، وهذا بخلاف المعاملة؛ وذلك من جهة عدم احتياج المعاملة إلى قصد القربة، وبالتالي فلا مانع من صحّة المعاملة مع فرض كونها محرّمة.

الفرع الثاني:

وهو إذا دخل وقت صلاة الجمعة فهل يجوز حينئذ السفر؟ أو لا يجوز؟

والجواب:

ذكر الأصحاب من الفقهاء (قدّست أسرارهم) أنّه إذا دخل وقت صلاة الجمعة فإنّه لا يجوز للمكلف بصلاة الجمعة أن يسافر.

وفيه: أنّ هذا الكلام من الفقهاء مبنيّ على القول بوجوب الحضور لصلاة الجمعة تعييناً؛ وذلك لأنّ المكلف بصلاة الجمعة تعييناً إذا دخل عليه وقتها يكون سفره حينئذ موجباً لترك الواجب، وعليه يكون مثل هذا السفر محرّماً.

وأمّا إذا قلنا بأنّ وجوب إقامة صلاة الجمعة تخييري لا تعييني، فحينئذ لا مانع من السفر حتى بعد دخول الوقت.

الفرع الثالث:

يقع الكلام في وقت صلاة الجمعة، ويقال في هذا الفرع:

هل إنّ وقت صلاة الجمعة مضيّق؟ أو إنّ وقتها متّسع كوقت صلاة الظهر - مثلاً -؟

والجواب: أنّ وقت صلاة الجمعة مضيّق بلا شبهة في ذلك، وليس وقتها كوقت صلاة الظهر، ومن هنا ورد في الروايات أنّ لصلاة الظهر وقتين:

١ - الوقت المفضّل.

٢ - الوقت غير المفضّل.

ولصلاة الجمعة وقت واحد، وبالتالي فإنّه من خطب في صلاة الجمعة قبل الزوال ففي مثل هذه الحالة وجب عليه الإتيان بالصلاة بعد الزوال بلا فصل، وأمّا إذا خطب إمام الجمعة بعد الزوال فإذا فرغ من الخطبة وجب عليه الابتداء بالصلاة والشروع فيها، ولا يجوز تأخير إقامة صلاة الجمعة عن الوقت المفضّل وهو صيرورة ظلّ الشاخص بمقدار المثل، بل إنّه قد ورد في الروايات أنّ صلاة العصر وقتها وقت صلاة الظهر يوم الجمعة، ومعنى هذا الكلام هو أنّ وقت صلاة الجمعة ساعة الزوال، وهي مجموعة من الروايات منها:

صحيحة الفضلاء، رواها محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن محمد بن الحسن بن علان[١] جميعاً، عن حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسّار جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة، فالصلاة ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها).[٢]

وهذه الصحيحة تعني بدلالتها أنّ وقت صلاة العصر هو قبل أن يصير ظلّ الشاخص مثله.

ومنها صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

إنّ من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام).[٣]

١- هكذا ورد في المصدر، ويحتمله الأصل، لكن جاء في بعض النسخ: زعلان، و: (بن زعلان).

٢- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٦: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (٨): ح١.

٣- وسائل الشيعة: ج٧: ص٣١٦: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة وآدابها: الباب (٨): ح٢.

ومعنى هذه الصحيحة أنّ إمام الجمعة ينتهي من صلاة الجمعة قبل خروج الوقت المفضّل لصلاة الظهر، وبالتالي فإنّ صلاة العصر في يوم الجمعة تقع في الوقت المفضّل لصلاة الظهر.

فالنتيجة: أنّه يظهر من هذه الروايات الواردة في المقام أنّه لا يجوز تأخير صلاة الجمعة في يوم الجمعة عن خطبة الجمعة.

هذا تمام كلامنا في صلاة الجمعة، ومنه نستمد العون والتوفيق.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف:

١- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٢- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٣- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

٥- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

٧- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٩- أمل الآمل: محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري) مكتبة الأنّدلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

١٠- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

١١- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

١٢- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

ثالثاً: حرف التاء:

١٣- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاّتي: قم المقدّسة.

١٤- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

١٥- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٦- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

رابعاً: حرف الثاء:

١٧- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

١٨- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

١٩- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٢٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٢١- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

سادساً: حرف الحاء.

٢٢- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

سابعاً: حرف الخاء.

٢٤- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي

(١٢٥٤-١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤٢٠ هجري.

٢٥- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٢٦- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

تاسعاً: حرف الذال.

٢٧- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٢٨- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٢٩- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء.

٣٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٣١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم :١٤١٥ هجري.

٣٢- الرجال: النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي (٣٧٢-٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٣٣- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٣٤- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الثالث عشر حرف الشين

٣٥- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

الخامس عشر: حرف الضاد

٣٦- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

السادس عشر: حرف الطاء

٣٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الثامن عشر: حرف العين.

٣٨- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل

البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٣٩- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٤٠- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

التاسع عشر: حرف الغين

٤١- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

العشرون: حرف الفاء

٤٢- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

٤٣- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

الحادي والعشرون: حرف القاف

٤٤- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

٤٥- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

٤٦- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

الثاني والعشرون: حرف الكاف

٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٤٨- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجر) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٤٩- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقّق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري

٥٠- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

٥١- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

الرابع والعشرون: حرف الميم

٥٢- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

٥٣- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

٥٤- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري)

مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

٥٥- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

٥٦- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

٥٧- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٥٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

٥٩- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

٦٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ﷺ) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٦١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٦٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٦٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

٦٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

٦٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

٦٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

٦٧- مستدركات علم رجال الحدّيث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: إيران: ١٤١٢ هجري.

٦٨- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

٦٩- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

٧٠- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

٧١- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

الخامس والعشرون: حرف النون

٧٢- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة

آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

٧٣- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

السابع والعشرون: حرف الواو

٧٤- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٧٥- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

فهرس موضوعات
صلاة الجمعة

فهرس موضوعات صلاة الجمعة

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الكلام في صلاة الجمعة:	٧
أنّ الواجب من الصلوات في ظهر يوم الجمعة في زمن الغيبة هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟	٩
الأقوال في المسألة ثلاثة:	٩
الكلام في القول الأول:	١٠
دعوى الإجماع في المقام	١١
نقد دعوى الاجماع في المقام	١٢
كلام صاحب الحدائق في المقام :	١٤
كلام السيد الخوئي (ﷺ) في المقام	١٥
كلام صاحب الجواهر في المقام :	١٥
الحديث في سيرة المعصومين(عليهم السلام) في المقام	١٧
الحديث في الروايات الدالة على القول الاول	٢٤
تقريب الاستدلال بهذه الروايات	٢٧
نقد شيخنا الاستاذ(مد ظله) للاستدلال بهذه الوجوه	٢٩
الكلام في الوجه السادس رواية الفضل بن شاذان	٣١

الموضوع	الصفحة
كلام السيد الخوئي(ﷺ) في المقام	٣٤
كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام	٣٥
الحديث في الوجه السابع وهو موثقة سماعة	٣٨
الوجه الثامن: مجموعة من الروايات التي تدلّ على أنّ من صلّى الجمعة لا بدّ أنّ يصلّيها مع إمام، وفي بعضها أنّها مع خمسة أشخاص أحدهم الإمام	٤٢
الوجه التاسع: وهو الوجه الذي ذكره السيد الخوئي (قدّس الله نفسه)	٤٤
كلام السيد الخوئي(ﷺ) في هذا الوجه	٤٥
الكلام في القول الثاني	٤٦
وجوه الاستدلال بهذا القول	٤٦
كلام السيد الخوئي(ﷺ) في المقام	٤٨
نقد مقالة السيد الخوئي من قبل شيخنا الاستاذ(مد ظله)	٥٠
الإشكال الثاني: أنّ المراد من الذكر – بمناسبة الحكم والموضوع – الخطبة دون الصلاة	٥١
كلام شيخنا الاستاذ(مد ظله) في جهات	٥٤
ايرادات شيخنا الاستاذ(مد ظله) على الاستدلال بالآية الكريمة ..	٥٥
الوجه الثاني: الاستدلال بقوله تعالى: (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى)	٥٨

الموضوع	الصفحة
كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام	٦٠
الوجه الثالث: الروايات الشريفة الواردة في المقام	٦٢
كلام المحقق الهمداني(قدس سره) في المقام	٦٣
كلام شيخنا الاستاذ(مد ظله) مع المحقق الهمداني(قدس سره)	٦٤
تقريب السيد الخوئي(قدس سره) لإشكال يرد في المقام.....	٦٦
رد السيد الخوئي(قدس سره) للإشكال	٦٧
التعرض لمحمد بن عيسى من قبل السيد الخوئي(قدس سره)	٧٠
استعراض السيد الخوئي(قدس سره) لتاريخ المسالة بين المتقدمين والمتأخرين	٧٥
تقريب السيد الخوئي(قدس سره) للاستدلال في المقام.....	٧٩
ايراد السيد الخوئي(قدس سره) في المقام.....	٨٠
الكلام في الأخبار النافية لوجوبها على أهل القرى إذا لم يكن لهم من يخطب بهم	٨٤
شروط صلاة الجمعة.....	٨٧
الشرط الأول: حضور الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من ينصّب من قبله.....	٨٩
الشرط الثاني: عدد الحاضرين المعتبر في انعقاد صلاة الجمعة، وهو خمسة أشخاص أو سبعة أحدهم الإمام	٨٩
كلام شيخنا الاستاذ(مد ظله) في المقام	٩١

الموضوع	الصفحة
لو مات أحد المصلّين أثناء الصلاة فهل يجب الاستمرار فيها؟ أو أنّها حينئذ تنتفي بانتفاء شرطها – العدد المعتبر فيها –؟	٩٢
الشرط الثالث: الخطبتان	٩٥
الجهة الأولى: الكلام في أصل وجوب الخطبة في صلاة الجمعة	٩٥
الجهة الثانية: الكلام في كيفية الخطبة وكمّيتها	٩٨
الجهة الثالثة: الكلام في أنّه هل يجوز تقديم الخطبة على الزوال أو لا؟	١٠٣
الكلام في أنّه لو لم يكن دليل على جواز الإتيان بالخطبة قبل الزوال لكان مقتضى الأصل العملي عدم جواز التقديم على الزوال	١٠٩
الجهة الرابعة: الكلام في اعتبار تقديم الخطبة على الصلاة وعدم جواز تأخيرها عن الصلاة؟	١١٠
الجهة الخامسة: الكلام في وجوب قيام الخطيب حين الخطبة وعدم جواز الإتيان بها حال الجلوس؟	١١٢
الكلام في روايات المقام	١١٣
الكلام في انه هل يشترط في صحّة صلاة الجمعة أن يكون إمام الصلاة وخطيبها شخصاً واحداً؟ أو لا يشترط ذلك؟	١١٥
وجوه الاستدلال في المقام	١١٥
الكلام في انه هل الأصل العملي في المقام هو اشتراط الاتحاد بين شخص الخطيب وإمام الجمعة؟ أو أنّ الأصل العملي فيه عدم	

الموضوع	الصفحة
اشتراط الاتحاد بينهما؟	١١٩
الكلام في انه هل يشترط على الخطيب الجلوس بين الخطبتين أو لا يشترط ذلك؟.....	١١٩
الكلام في أنّ الأمر بالجلوس الوارد بين الخطبتين في هذه الروايات هل هو أمر إرشادي أو تكليفي؟	١٢١
هل يكفي الجلوس خفيفاً بين الخطبتين كما ورد في بعض الروايات	١٢٢
هل تعتبر الطهارة - من الحدث والخبث - في الخطيب أثناء إلقائه خطبة الجمعة أو لا؟	١٢٣
هل يشترط في صلاة الجمعة أن تكون جماعة، وبالتالي فلا تصحّ فرادى؟ أو لا؟.....	١٢٤
الشرط الرابع: أنّ لا تكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال	١٢٥
الأمر الأول: في أصل شرطية الفصل بين الجمعتين	١٢٥
الأمر الثاني: أنّه لو تقدّمت إحدى الجمعتين على الأخرى أو قارنتها فحينئذ: هل تبطل كلتا الجمعتين؟ أو أنّ الباطل إحداهما دون الأخرى؟.....	١٢٨
الأمر الثالث: هل إنّ البطلان - على تقدير وقوعه - يختصّ بصورة العلم - أي علم جماعة كلّ واحدة من الجمعتين بوجود الجمعة الأخرى في الأثناء؟ أو أنّ البطلان لا يختصّ بصورة العلم؟	١٣١

الموضوع	الصفحة
الكلام في مّا إذا كانت إحدى الجمعتين متقدّمة زماناً على الجمعة الأخرى، فهل إنّ الحال كما كان في صورة التقارن الزماني؟ أو أنّ الأمر مختلف؟	١٣٣
الأمر الرابع: هل يجب على المصلّي للجمعة إحراز عدم وجود جمعة أخرى دون مسافة ثلاثة أميال في تمام الأطراف من جمعته؟ أو أنّه لا يجب عليه ذلك؟	١٣٤
الكلام في شروط وجوب الحضور لصلاة الجمعة	١٣٧
الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب الحضور على الصبي المميّز	١٣٧
الشرط الثاني: الذكورية، فلا يجب الحضور على النساء	١٣٧
الشرط الثالث: الحرية، فلا يجب الحضور على العبد	١٣٧
الشرط الرابع: أن يكون الحاضر صحيحاً، فلا يجب الحضور على المريض	١٣٧
الشرط الخامس: أن يكون حاضراً، فلا يجب على المسافر	١٣٧
الشرط السادس: أن يكون الحاضر بصيراً، فلا يجب الحضور على الأعمى.....	١٣٧
ثمّ إنّه يقع الكلام في الدليل الدالّ على اعتبار هذه الشروط في الشخص الذي يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة.....	١٣٧
المقام الأول: الكلام في أنّ المرفوع عن هؤلاء التسعة أصناف من المكلّفين هل هو الوجوب - وجوب الحضور لصلاة الجمعة -	

الموضوع	الصفحة
دون أصل المشروعية؟ أو أنّ المرفوع أصل المشروعية؟	١٤٠
الكلام في المقام الثاني وهو: هل إنّ هذا الاستثناء يدلّ على وجوب الحضور تعييناً؟ أو إنّه لا يدل على وجوب الحضور كذلك؟	١٤٠
كلام السيد الحكيم (ﷺ) في المقام	١٤١
نقد شيخنا الاستاذ(مد ظله) للسيد الحكيم(ﷺ)	١٤١
كلام المحقق الهداني(ﷺ) في المقام	١٤٥
هل يمكن التعدّي إلى غير المسافر من أصناف المكلّفين كالنساء والعبيد وغيرهم؟ أو لا يمكن التعدّي من المسافر إلى غيره من أصناف المكلفين؟	١٤٧
الكلام في المقام الثاني، وهو: هل إنّ هذا الاستثناء يدلّ على وجوب الحضور تعييناً؟ أو أنّه لا يدلّ على ذلك؟	١٤٨
هل هذا الاستثناء يدلّ على كون وجوب الحضور تعيينياً أو لا؟ ...	١٥١
الكلام بالنسبة إلى المرأة، فالظاهر أنّه لم يثبت استحباب الحضور لها،	١٥١
هل يجب على الحاضرين في صلاة الجمعة أن يستمعوا لخطبة صلاتها حينما يخطب إمامها؟ أو لا يجب؟	١٥٢
هل يجب على الحاضرين لأداء صلاة الجمعة السكوت حال إلقاء الخطيب الخطبة، وبالتالي يحرم التكلّم من قبل الحاضرين أو لا يجب عليهم السكوت حال الخطبة؟	١٥٤

الموضوع	الصفحة
حرمة الأذان الثالث	١٥٨
شرائط إمام الجمعة	١٥٨
الفرع الأول: هل إنّ البيع محرّم وقت النداء لصلاة الجمعة؟ أو أنّه ليس بمحرّم وقت النداء لها؟	١٥٩
مع التسليم بأنّ حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حرمة نفسية: فهل إنّ مثل هذه الحرمة تقتضي الفساد - أي فساد البيع وقت النداء لصلاةِ الجمعة - أو إنّها لا تقتضي ذلك؟	١٦٢
الفرع الثاني: وهو إذا دخل وقت صلاة الجمعة فهل يجوز حينئذ السفر؟ أو لا يجوز؟	١٦٢
الفرع الثالث: يقع الكلام في وقت صلاة الجمعة، ويقال في هذا الفرع: هل إنّ وقت صلاة الجمعة مضيّق؟ أو إنّ وقتها متّسع كوقت صلاة الظهر - مثلاً -؟	١٦٣
تمام الكلام في صلاة الجمعة	١٦٥

إضـــــاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات هندسية

إضاءات روائية

إضاءات روائية - صلاة الجمعة

١ - روايات الإذن في إقامة صلاة الجمعة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) على سبيل الإطلاق من دون تعيين بشخص معيّن. ١٩
٢ - روايات تدلّ على أنّ الجمعة مشهد عام فأُريد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم. ٣٢
٣ - الحديث في تخريج موثّقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٣٩
٤ - اشتراط حضور الخمسة في انعقاد صلاة الجمعة. ٤٣
٥ - روايات في الحفاظ على الصلوات والصلاة الوسطى. ٥٩
٦ - روايات تدلّ على أنّ الواجب في ظهر يوم الجمعة إنّما هو صلاة الجمعة تعييناً لا صلاة الظهر تعييناً ولا تخييراً، سواء في زمن الحضور أم في زمن الغيبة. ٧٣
٧ - الروايات الدالة على كفاية حضور خمسة مصلين من ضمنهم إمام الصلاة. ٩٠
٨ - الحديث في سند صحيحة أبي بصير..... ١١٣
٩ - الحديث في صحيحة عبد الله بن سنان. ١١٥
١٠ - الروايات الدالة على اتحاد خطيب صلاة الجمعة وإمامها. ١٢١
١١ - الروايات الدالة على وجوب الجلوس بين الخطبتين. ١٤٣
١٢ - الروايات الدالة على وجوب الفصل بين الجمعتين بثلاثة أميال. ١٢٨

إضاءات رجالية

إضاءات رجالية - صلاة الجمعة

١ - الكلام في كتاب دعائم الإسلام. ٢٠
٢ - الكلام في كتاب الجعفريات (الأشعثيات). ٢٢
٣ - الحديث في دلالة الترضّي على التوثيق. ٣٥
٤ - الكلام في تحديد المراد من عبد الملك في رواية أبي جعفر (عليه السلام). ٧٨
٥ - الاستفادة من الطريق الثاني لصحيحة محمد بن مسلم في تعيين المراد من (علي) الوارد فيها. ١٠٥

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية - صلاة الجمعة

١ - الإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة لا تعييناً ولا تخيراً. . ١٢
٢ - الكلام في الإجماع على وجوب صلاة الجمعة تعييناً في زمن الغيبة. ١٧

إضاءات هندسية

إضاءات هندسية

١ – الحديث في الفرسخ وتفسيراته ومقداره. ٣٧